الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

الحماية الجزائية لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين

بحث علمي قانوني أُعِدَ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

صخر فاتح الدندن

إشراف الدُّكتور

عبد الجبار الحنيص

الأستاذ في قسم القانون الجزائي

العام الدراسي
1442هـ - 2021م

لجنة الحكم

بعد المناقشة العلنية التي تمت بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ نفيدكم علماً بأن الطالب قد قام بإجراء كافة التعديلات وأخذ بجميع الملاحظات التي طلبتها اللجنة وبالتالي يمكن طباعة الرسالة بصيغتها النهائية وعليه نوقع نحن أعضاء اللجنة:

- **الدكتور عبد الجبار الحنيص**

الأستاذ في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق /جامعة دمشق ..... **عضواً مشرفاً**

- **الدكتور عيسى المخول**

الأستاذ في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق/جامعة دمشق ..... **عضواً**

- **الدكتور حسام الدين ساريج**

المدرس في قسم القانون الجزائي كلية الحقوق/جامعة دمشق ..... **عضواً**

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَقُلْ اِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّه عَمَلكُمْ وَرَسُوله وَالْمُؤْمِنُونَ))

صدَقَ اللهُ العَظيم

سورة التوبة الآية(١٠٥)

الإهداء

إلى من أضاء بعلمه عقلي.....

وهدى بالجواب الصحيح حيرتي....

فأظهر بسماحة تواضع العلماء....

وبرحابة سماحة العارفين..... والدي

إلى من وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة...

إلى من زودتموني بالحنان والمحبة.....

إلى من علمتموني حرفاً فأصبح سنًا برقه يضيء الطريق أمامي.....

أمي وجدتي

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة....

إلى من كانوا ملاذي وملجئي

العم نجيب _معمر _حسام_معتصم_محمد العيسى_وسيم_مجد_سعد_فاتح

الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتطلق السفينة في عرض البحر هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة الا يضيء

إلى قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني... **أصدقائي**

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا لتقديم هذا البحث ويسر لنا أمرنا ووهب لنا العلم النافع..

اللهم لك الحمد ولك الشكر كما اعنتني ووفقتني..

أتقدم بخالص الشكر الجزيل والعرفان بالجميل والاحترام والتقدير

لمن غمرني بالفضل واختصني بالنصح وأفاض عليّ بعلمه وشملني بفضله وسماحته

فغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً ولم يبخل عليّ بشيء من وقته الثمين

وتفضل عليّ بقبول الإشراف على رسالة الماجستير

الدكتور عبد الجبار الحنيص الأُستاذ في قسم القانون الجزائي.

أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان والتقدير إلى أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشة بحثي هذا:

الدكتور عيسى المخول الأُستاذ في قسم القانون الجزائي

أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته.

الدكتور حسام الدين ساريج المدرس في قسم القانون الجزائي

أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته...

وأتوجه بالشكر إلى جامعة دمشق، الصرح العلمي الذي فتح أبوابه على مصراعيها أمام كافة الطلبة..

وأخص بالشكر كلية الحقوق وعمادة الكلية والقائمين عليها لكل ما قدموه لنا من مساعدة وتسهيلات ..

مقدمــة

كفلت الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة، للإنسان حقوقاً يتمتع بها ويمارسها في حرية من دون أن يعوقه الأخرون في ممارستها، ودون إخلال بتحقيق التوازن بين حقوق الأفراد وحق المجتمع في حماية النظام العام.

ومن المواثيق الدولية ما نصت عليه المادة(٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، من أن :(لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه، ولكل فرد الحق في حرية التنقل والفكر والوجدان، وحرية الرأي والتعبير)، ومن الدساتير الوطنية بما نصت عليه المادة(٣٦) من الدستور السوري الجديد٢٠١٢م، على أنه:(الحق في الحياة الخاصة حرمة يحميها القانون).

وتعرف حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، باسم الحريات العامة متى اعترفت بها الدساتير الوطنية وكفلت الحماية القانونية، وتعرف بالحقوق اللصقية الشخصية متى ترجمتها التشريعات العادية في صورة نصوص قانونية تكفل لها الحماية القانونية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

ويعد حق كل شخص في التعامل مع حياته الخاصة بما يراه مناسباً، والاحتفاظ بأسراره التي لايرغب في أن يَطَّلع عليها الأخرون من أهم حقوق الإنسان في المجتمعات المعاصرة، وذلك باعتباره من أهم مقومات الحرية الفردية، ولما كان السجين، ، إنساناً كغيره فإن ارتكابه للجريمة لا يجرده من آدميته وحقوقه التي تثبت له بصفته إنساناً وبالتالي يجب أن تُصان حقوقه، وأن يُقدَّم للعدالة كل إنسان، موظفاً كان أم لا، يتعدّى على أي حق من حقوقه، وعلى رأسها حقه في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة.

فعندما يخرج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية وقد استوفى كل حقوقه القانونية والإنسانية، فإنه سوف يكون إنساناً واثقاً من نفسه ونافعاً لأسرته ولمجتمعه، وأما إذا سلبت منه حقوقه، فسيذهب في اتجاه الانتقام من المجتمع الذي سلبه حقوقه، وعامله معاملة غير إنسانية، ثم سيكرر جريمته مرات ومرات، ولن يعود قادراً على التأقلم مع الحياة الاجتماعية، لذلك يجب أن يعطي المجتمع كلَّ ذي حق حقه، حتى ولو كان محكوماً عليه، وهذا مطلوب سعياً إلى الأخذ

بيد من انحرف عن الطريق القويم ومساعدته إلى العودة إلى طريق الحق والخيّر.

إن الحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة ما، يسلبه بعضاً من حقوقه الإنسانية التي يلزم سلبها لتنفيذ العقوبة فيه، وأما باقي حقوقه الإنسانية الأخرى فيجب أن تُؤدَّى إليه على أكمل وجه.

والمقصود بحق الخصوصية من حيث المبدأ هو السرية وما تحمله من معان يمكن التعبير عنها بعدة ألفاظ منها العزلة والانطواء والخلوة وعدم تدخّل الآخرين، وغير ذلك مما سنأتي على بحثه، ومن هنا كان مفهوم الخصوصية نسبياً حتى بالنسبة للأفراد الأحرار، فما يعدُّ خاصاً في زمان لا يعد كذلك في زمان آخر، وما يمكن أن يكون خاصاً في مكان ما قد لا يكون كذلك في مكانٍ آخر، وما هو خاص لأفراد المجتمع قد لا يكون خاصاً لفئة من فئاته كأصحاب الشهرة.

والحق في الخصوصية هو حق مركَّب، ففضلاً عن صعوبة تحديد معياره وبالتالي تعريفه، هو حق ينطوي على مجموعة من العناصر التي تؤلفه وهذه العناصر متعددة، وهي تختلف بين الأنظمة القانونية، فالعناصر التي تؤلّف حق الخصوصية في النظام اللاتيني لا تتطابق مع العناصر التي تؤلّفه في النظام الأنكلوأميركي، ومع ذلك توجد عناصرُ أساسيةٌ لهذا الحق متفقٌ عليها بين الأنظمة، وعلى رأسها الأسرار الخاصة والمراسلات والمحادثات الخاصة.

وبوجه عام تأخَّر ظهور حق السجين في الخصوصية عن الحق في الخصوصية بشكل عام، وإذا أردنا أن نبحث في الأسباب التي أدَّت إلى تأخُّر ظهور حق السجين في الخصوصية في التشريعات الوضعية، لوجب البحث في فلسفة العقوبة وتطورها من الناحية التاريخية، فأنظمة العقوبات المعروفة اليوم جاءت ثمرة تطور هذه الأنظمة على مدى سنوات طويلة، فحتى مع ظهور العقوبات السالبة للحرية لم يكن للسجين حقه في الخصوصية بالشكل الذي هو عليه في القانون المعاصر.

إشكالية البحث:

إنَّ حق السجين كإنسان في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة كأحد أهم جوانب الخصوصية التي كفلتها معظم دساتير العالم، كما وجرّمت انتهاكه والاعتداء عليه معظمُ التشريعات الجزائية ومنها التشريع السوري، يثير إشكالية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين حماية هذا الحق وبين حق المجتمع في الكشف عن الجريمة والوصول للمجرم وتنفيذ العقوبة وتحقيق أغراضها في الردع العام والخاص.

وهذه الإشكالية تطرح عدداً من التساؤلات:

١. ما هو مفهوم حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة؟ وما مدى ارتباطه باغراض العقوبة والمعاملة العقابية؟

٢. ما هي أهم جوانب الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية لهذا الحق في التشريع السوري والمقارن؟

٣. إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وضرورات التحقيق والمحاكمة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في تعرُّضها لأحد أهم حقوق السجين، ألا وهو حقه في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة، خصوصاً وأن هذا الحق يعبّر بدقة عن مدى تطور التشريعات الجزائية وتبنّيها لأحدث ما توصلت إليه نظريات علم العقاب، بحسبان أن الحق في الخصوصية يتعلق بأساليب المعاملة العقابية داخل المنشآت العقابية، فيمكن من خلال دراسة هذا الحق في التشريع الجزائي استكشاف مدى احترام هذه التشريعات لحقوق الإنسان ومدى تطور مؤسساتها العقابية.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على حقّ السجين في الخصوصية في القانون الجزائي، وهو حقّ السجين في الخصوصية، وإبراز ذاتيته، وتعلّقه بالحقوق الأخرى، ونطاق الاعتراف به، ومفهومه، ونطاقه، ووضع معايير التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة بالنسبة للسجين، وتحديد الصفة النسبية لهذا الحقّ والفرق بينها وبين الصفة النسبية للحق في الخصوصية بوجه عام.

الجديد في البحث:

توجد دراسات كثيرة تناولت بالبحث الحقّ في الخصوصية، وقد تركّزت معظم هذه الدراسات على بحث حقّ الخصوصية بوجهٍ عام في القانون المدني أو القانون الجزائي أو في الشريعة الإسلامية، كما أنّ فئة من الدراسات تناولت هذا الحقّ عموماً في إطار بحثها في حقوق الإنسان أو حقوق السجين بوجهٍ عام أو في معرض دراستها لموضوعات التنفيذ العقابي أو أساليب المعاملة العقابية، كما توجد دراسات قليلة جداً تناولت بالبحث حقّ المتهم أو المشتبه فيه في الخصوصية وهي دراسات مختلفة عن دراسة حقّ السجين بهذا الحقّ وإن كانت هناك نقاط تقاطع مشتركة بين الحقين.

وأما الدراسات التي خُصّصت بدراسة حقّ السجين في الخصوصية فقد اكتفت بدراسة بعض الأوجه القليلة لهذا الحق ولا سيما الحقّ في المراسلات والمحادثات الخاصة، وما يتعلق بذلك من إجراءات ولا سيما إجراء التفتيش، ولكنها لم تتعرض إلى تفصيل هذه العناصر ولا إلى حمايتها من النّاحيتين الموضوعية والإجرائية.

ومن ثم فيكون الجديد في هذه الدراسة هو التخصص والتّفصيل في حقّ السجين في الخصوصية – في حدود هذين العنصرين – عبر بحث ماهيته وذاتيته وفلسفته وحمايته من جميع الأوجه وبمختلف القوانين الوطنية وذلك بالاعتماد على إجراء مقارنة بين قوانين عدّة ذات الصلة في هذا الموضوع، وبما يخدم إشكاليّة البحث.

منهج البحث:

منهج تحليلي يقوم على تحليل النصوص الجزائية في التشريع السوري التي تناولت حق حماية حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة، والكشف عن العيوب التي تعتريها، ومنهج مقارن يقوم على استعراض نصوص عدد من التشريعات الجزائية المقارنة وتحديد مدى الاستفادة منها .

خطّة البحث:

وللإحاطة بإشكاليّة البحث سالفة الذكر، ارتأينا تقسيم البحث على النحو الآتي:

الفصل الأوّل: الحماية الجزائية الموضوعية لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين

المبحث الأوّل: حق السجين في حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة

المبحث الثّاني: الاعتداء على المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين

الفصل الثّاني: الحماية الإجرائية لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين

المبحث الأوّل: ضمانات ضبط المراسلات الخاصة بالسجين

المبحث الثّاني: ضمانات مراقبة أو تسجيل المحادثات الخاصة بالسجين

الفصل الأوّل

الحماية الجزائية الموضوعية

لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين

تتجلى الحماية الجزائية الموضوعية لحرمة المراسلات و المحادثات الخاصة في تحديد صور الاعتداء على هذه الحرمة والجزاءات المترتبة عليها في التشريع السوري والمقارن، ولكن قبل الخوض في ذلك علينا تحديد مفهوم الخصوصية، والمقصود بالمراسلات والمحادثات الخاصة، ومفهوم السجين، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين مستقلين، نتناول في الأول: حق السجين في حرمة المرسلات والمحادثات الخاصة ، وفي الثاني: تجريم الاعتداء على حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين.

المبحث الأول

حق السجين في حرمة المرسلات

والمحادثات الخاصة

إن البحث في مفهوم هذا الحق وماهيته يتطلب أولاً البحث في أصله ثم الانتقال إلى علاقة هذا الحق بأغراض العقوبة والمعاملة العقابية والتنفيذ العقابي ونسبية هذا الحق.

إن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي حيث نصت القاعدتين (٣٧) و (٣٨) تحت عنوان الاتصال بالعالم الخارجي وتضمنت القاعدة (٣٧) (يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة بالمراسلة وبتلقي الزيارات).

كما تضمنت القاعدة (٣٨) يمنح السجين الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين للدولة التي ينتمي إليها ويمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وعديمو الجنسية تسهيلات الاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلف برعاية مصالحهم.....).

كذلك نصت القاعدة (٦) (ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة ...).

وللوقوف على ماهية حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته ومدى تعلق هذا الحق وعلاقته بالمعاملة العقابية داخل السجن فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

مفهوم حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة

إن البحث في مفهوم حق السجين في حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة به يتطلب البحث في حق السجين في الخصوصية بشكل عام لاستخلاص تعريف حق السجين بحسبان أن هذه المحادثات والمراسلات هي جزء من هذه الخصوصية ومن ثم الانتقال إلى البحث في تطبيقات هذه الخصوصية على السجين للوصول إلى تعريف حق السجين في المراسلات والمحادثات .

الفرع الأول

تعريف حق السجين في الخصوصية

تباينت مواقف القوانين بين من يعترف بحق الخصوصية وبين من لايعترف به وعلى الرغم من ذلك فلا وجود لتعريف جامع للحق في الخصوصية لذلك سنتطرق في هذا الفرع لموقف التشريع والفقه والقضاء وصولاً إلى أنسب تعريف لحق السجين في الخصوصية.

أولاً- مدى الاعتراف بحق الخصوصية في القانون والقضاء المقارن:

عرف القانون المقارن اتجاهين نعرضهما على الوجه الآتي:

الاتجاه الأول- رفض الاعتراف بالخصوصية:

ذهب اتجاهٌ في القانون المقارن إلى رفض الاعتراف بهذا الحق، ويتزعَّم هذا الاتجاه ذلك الموقف الثابت والمستقر للقانون الإنجليزي والقضاء الإيطالي والقضاء الأمريكي. فلقد رفض القضاء الأمريكي في مطلع القرن العشرين الاعتراف بالحق في الخصوصية، ففي قضية عُرِضت على المحكمة العليا في نيويورك، وهي قضية Hillman V. Star Publishing بعد أن نشرت صحيفةٌ مقالاً أوضحت فيه أن والد المدعي المدني (الشخصي) كان يستخدم البريد في أغراض التزوير، وأن ذلك من المرجَّح أن يعرِّضه للقبض عليه، وبعد أن نشرت الجريدة صوراً لأفراد عائلته، صدر الحكم من المحكمة بعدم وجود وجه للتعدِّي على حق قانوني للخصوصية، لأن المحكمة رأت بأنه في غياب استصدار تشريع بنشأة هذا الحق لا يصبح

هنالك حد فاصل بين العام والخاص(١).

وفي القضاء الإنكليزي يوجد عدد وفير من القضايا التي تسير في هذا الاتجاه، وتنكر الاعتراف بحق الخصوصية باعتباره حقاً مستقلاً، وعلى الرغم من أن هذه الآراء والأحكام لا تُعَدُّ حائلاً في تطوير سبب الدعوى على أقل تقدير من الوجهة النظرية، إلا أن القضاء الإنجليزي لم يقم بأي محاولة في هذا السبيل، ولعل مشكلته الأساسية تكمن في عدم وجود سوابق قضائية يمكنه الاعتماد عليها، كما أن الفقه الإنكليزي لم يحاول بصورة جادَّة رفد القانون العام بأفكار جديدة تبعث فيه شبابه كما فعل نظيره الأمريكي(٢).

ويرى الاتجاه المعارض للحق في الخصوصية أن الخصوصية من منشأها لا قيمة لها، وأنها أفكار عفا عليها الزمن، وأن النشر غير المرغوب فيه أو الذي يتسبب عنه الضيق هو أمر شاذ، ولا يتضرر منه إلا مرضى الأعصاب، وهذا النوع من الخصوصية هو على الأرجح له قيمة ضعيفة ، ولا يستحق إلا أولوية محدودة بين اهتمامات القانون الملحّة. كما أن مفهوم انتهاك الخصوصية مفهوم فضفاض، وفكرة الخصوصية فكرة غامضة غير محددة المضمون، يصعب معها إيجاد نص تشريعي يتناول هذا المعنى، ولهذا فإن القانون الإنكليزي لا يعترف بالتعدِّي على الخصوصية الفردية.

ويذهب الفريق الأمريكي المعارض إلى أن هذا النوع من الخصوصية ليس له حدود معينة، ولا تعريف موحَّد يمكن في ضوئه معرفة متى يكون هناك اعتداء على هذا الحق، وماهية العلاج لهذا النوع من المساس بالشخصية، ومن ثمَّ يصعب تنظيم هذا الحق من الناحية القانونية، بحسبان أن هذا الحق يخضع للأحاسيس الاجتماعية التي لا يمكن تنظيمها بقواعد قانونية، ويضيف أنصار هذا الاتجاه أنه ليس هناك خط فاصل بين العام والخاص، أو بتعبير آخر يجد هذا الحق في مواجهته حقوقاً وحريات أخرى محمية تختلط معه، ولذلك فإنه في كل حالات رفض هذا الحق ينشأ الرفض بسبب صعوبة وضع حد فاصل بين المصالح العامة المشروعة،

---

(1) Hillman V. Star Publishing Co.46 Wash. 691, 117 Pac.594 (1911).

(٢) د. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون المقارن، دار عمار، ط١، الأردن،٢٠٠٤، ص٥٧.

والمسائل التي تعد تدخلاً في المجال الخاص(١).

وصفوة القول، إن عدم الاعتراف بحق الخصوصية في انكلترا لا يعني إهدار حالة الخصوصية دون أدنى حماية، بل المعنى يتمثَّل في أن القانون لا يقبل دعاوى الخصوصية كدعاوى مستقلة للمطالبة بالحق المدني، ما لم يلحق بهذا الحق ضرر مادي يمكن تقييمه، وبعبارة أخرى إن حالة الخصوصية لم تظهر كموضوع لجريمة مستقلة، وإنما هي منطوية تحت لواء حقوق أخرى مِثل حماية الملكية والحماية من التشهير والتآمر والإقلاق والذم الضار وانتهاك حقوق النشر، فلو دخل أحد الأشخاص مثلاً مسكناً خاصاً بغير إذن، ووضع فيه وسيلة من وسائل التنصت أو الالتقاط السري للأصوات، فيُعتبر هذا نوعاً من اقتحام الخصوصية بلا شك، ولكن إذا لم يكن ينشأ عنها أي تعويض من الناحية الجزائية فإنها تُنشئ نوعاً من التعدِّي على ملكية الغير، وملكية الغير محمية بدعوى مدنية بحتة(٢).

وقد قاد هذا الإتجاه إلى عدم الاعتراف بحق السجين في الخصوصية عامةً كحق مستقل يستأهل دعوى خاصة، ومن ثم يكون الوضع القانوني لخصوصيات السجين كالوضع القانوني لخصوصيات الأفراد الأحرار، من حيث إنها قد تشكِّل في عدد من صورها موضوعات لحقوق أخرى محمية بنماذج إجرامية خاصة، مِثل التشهير وانتهاك حقوق النشر. ويُستشف من ذلك أن النظم والأقضية التي أخذت بهذا المسلك لم تسلب السجين حقه في الخصوصية لكونه سجيناً، بل تحفَّظت على الأساس الذي يقول باستقلالية هذا الحق، سواء كان الفرد سجيناً أم لا.

الاتجاه الثاني- الاعتراف بالخصوصية:

يتزعَّم هذا الاتجاه كل من القانون الأمريكي والقانون الفرنسي بالإضافة إلى التشريعات العربية ومن بينها سورية ومصر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توصَّلت المحاكم الأمريكية إلى إقرار الحق في الخصوصية انطلاقاً من التعديلين الرابع والتاسع للدستور، والجدير بالذكر أن الدستور لم ترد فيه الخصوصية باعتبارها من حقوق المواطن، إلا ان المحاكم قد فسَّرت

---

(١)- د. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، سنة ١٩٩٦م، ص١٠٠. د. عبد اللطيف الهميم، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص١٠.

نصوص الدستور بصورة واسعة عن طريق فهم روح الدستور ومعناه، فالدستور نصَّ على وجوب احترام الحريات الأساسية اللازمة لازدهار المواطن وتقدُّمه، وإن تحقيق هذا الازدهار ورفع قدرات المواطن على الابداع والابتكار لا يكونان إلا بحماية حقوق المواطن الأساسية. وفي الحالة التي يعترف فيها الدستور بأهمية قيمة معينة من القيم بوصفها لازمة لازدهار الإنسان، يجب أن تنسحب الحماية الواجبة على العلاقة بين الفرد والسلطة من جانب وبين الأفراد فيما بينهم من جانب آخر(١).

وفي عام ١٩٣٥م صدر في الولايات المتحدة مشروع قانون عن أفعال الخطأ جاء مؤيّداً بشكل صريح وواضح للحق في الحياة الخاصة، وقد جاء هذا القانون من ضمن جملة القوانين التي استهدفت تقنين القواعد التي أظهرها تطبيق المحاكم لمختلف القوانين(٢). ويُعزى هذا التطور في القانون والقضاء الأمريكي إلى جملة من الأسباب أهمها تأثُّر هذا القانون بما كان عليه العمل مستقراً في دول القارة الأوربية مثل فرنسا وألمانيا، والتأثر ببعض كتابات كبار الفقهاء في الولايات المتحدة الأمريكية واستطاعة القضاء الأمريكي تخطِّي العقبة الخاصة، بعدم وجود سوابق قضائية أو نص تشريعي يقرر الاعتراف بحق الخصوصية(٣).

---

(١) د. ممدوح خليل، مرجع سابق، ص١٢٦ وما يليها.

(٢) تنص المادة /٨٧٦/ من هذا المشروع على أن: (كل من يتعرض بغير مبرر وبشكل جدي لمصلحة غيره في حجب شؤونه الخاصة أو صورته عن الكافة يكون مسؤولاً أمامه عن ذلك).

(٣) لقد تمكن القضاء الأمريكي من اللجوء إلى طريقة فنية مفادها ضرورة التمييز بين ما إذا كانت المسألة محل النزاع مسألة جديدة لم يسبق أن تصدّى القضاء للفصل في مثيلتها، وبين تطبيق مبدأ موجود سلفاً على حالة جديدة، فليس من الجائز الحكم بالتعويض إذا تعلق الأمر بحالة جديدة من حيث المبدأ، أي تحتاج للاعتراف بمبدأ جديد، بينما يجوز التعويض إذا كنا بصدد مبدأ الاعتراف به وأمامنا حالة جديدة يمكن أن ينطبق عليها هذا المبدأ السابق. انظر: الدكتور حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة١٩٧٨م، ص٢٥. ولإيضاح كيف يُفسر القضاء الأمريكي نصوص الدستور نذكر أن القاضي "براندیس" عضو المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وصف الحق في الحياة الخاصة عند نظره لقضية "أولمستيد ضد الولايات المتحدة" بقوله: (الحق في أن يُترك المرء وشأنه هو من أهم الحقوق وأكثرها قيمة لدى الناس المتحضرين) وقد قرر أن اعتبار المحادثات التليفونية من بين الأمور التي لم يقصد التعديل الدستوري حمايتها من التفتيش والضبط غير المعقولين، يعد ثورة في نطاق الحياة الخاصة، وقد ذكّر القاضي "براندیس" المحكمة بضرورة تفسير النصوص الدستورية المعدّة أساساً لتغطي الأنشطة والأهداف التي ما كان في وسع الآباء أن يتنبؤوا بها، وشبَّه القاضي استراق السمع أو التسجيل بالتنصت. د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص١٢٩:

Olmsted V. United States, 277, U.S. 438 48 S. CT. 564.

وعلى الرغم من أن القانونين الأمريكي والانجليزي ينتميان إلى عائلة قانونية واحدة، فإن الاعتراف بحق الخصوصية في الولايات المتحدة الأمريكية يُعزى إلى الظروف الاجتماعية في كلا البلدين، وإلى التطور الهائل والانتشار السريع في وسائل النشر في الولايات المتحدة، وإلى وجود ضمانات دستورية مكتوبة في الولايات المتحدة، بالإضافة إلى اختلاف قوة السوابق القضائية في كلا البلدين.

وعلى عكس الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، ترجع مسألة حماية حق الخصوصية في القانون الفرنسي إلى وقت بعيد، ربما إلى القرن الثامن عشر، فقد صدرت في فرنسا – ومنذ زمن بعيد – مجموعة من التشريعات التي كانت تحمي جانباً من الحق في الخصوصية، منها القانون الخاص بالصحافة عام ١٨٨١م(١)، والنصوص المضافة إلى القانون المدني في ظل الجمهورية الرابعة في عام ١٩٤٥م(٢)، وقانون عام ١٩٧٠م الذي كان يدعم صراحةً حق الخصوصية. وقد استطاع القضاء الفرنسي بما هو معروف عنه من ليبرالية وسرعة تطوُّر أن يبني صرحاً هائلاً من القواعد الخاصة بحماية هذا الحق، ومن القضايا التي عُرضت في هذا المجال قضية راشيل "Rachel"، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن أسرة الممثلة الفرنسية الشهيرة "راشيل" أقامت دعوى ضد إحدى الصحف التي التقطت لها صوراً فوتوغرافية بعد موتها، وهي مسجاة على فراشها قبيل دفنها، وقد قررت المحكمة أنه لا يجوز لأحد دون موافقة المتوفاة أو ورثتها التقاط صور فوتوغرافية لها مهما كانت شهرتها الفنية، حتى لو كان الغرض من التصوير إعداد برنامج كامل عن تاريخ حياتها(٣).

وفي التشريعات العربية، وفي سورية تحديداً، نصَّ الدستور السوري لعام ٢٠١٢م في المادة /٣٦/ منه على أن: (١- للحياة الخاصة حرمة يحميها القانون. ٢- المساكن مصونة لا يجوز

---

(١) نص هذا القانون على إمكانية أن يقيم المواطن العادي دعوى القذف على الصحف، والحق في نشر الرد عند قيام نزاع بينه وبين الصحيفة.

(٢) نص هذا القانون على مجموعة من المواد القانونية التي تحمي الحق في الخصوصية، فالمادة /١٤٨/ مثلاً نصت على أن: (لكل شخص الحق في أن يكون معترفاً به قانوناً من وقت ولادته حتى وفاته)، والمادة /١٥٣/ نصت على أن: (لكل شخص الحق دائماً في أن يرفض قبول الفحص الطبي أو الجراحي أو العلاج إلا إذا كان مثل هذا الفحص او العلاج تحتمه القوانين والأنظمة).

(٣) د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، أنظر:

Trib. Civ. De La seine 16 Juin 1858 Dalloz. 1858-3-62.

دخولها أو تفتيشها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة وفي الأحوال المبينة في القانون)، كما نصت المادة /٣٧/ على أن: (سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة في القانون)، ونصت المادة /٥٤/ كذلك على أن (كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق و الحريات العامة التي يكفلها الدستور يعد جريمة يعاقب عليها القانون.).

أما في مصر فقد جاء الاعتراف بالحق في الخصوصية بشكل عام في بداية الأمر من خلال الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، لكن ما لبث الدستور المصري لسنة ١٩٧١م أن اعترف بوجه خاص بهذا الحق حيث نص في الفقرة الأولى من المادة /٤٥/ على أن: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون)(١)، وكذلك المادة ٥٧ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤م.

ويقود التطبيق العملي لهذا الاتجاه إلى الاعتراف باستقلالية حق السجين في خصوصيته، وفي حرمة مراسلاته ومحادثاته، وذلك بعدم الركون إلى حماية بعض عناصر هذا الحق بنماذج إجرامية أخرى، ولكن يختلف نطاق هذا الحق في التشريعات المقارنة لأسباب هي:

١. اختلاف النظم القانونية المعاصرة في العناصر التي تؤلِّف هذا الحق.
٢. تباين التيارات التشريعية والاجتهادية والفقهية في معيار حق الخصوصية.
٣. اختلاف السياسات التشريعية الخاصة بحق السجين في الخصوصية.
٤. اختلاف أساليب التنفيذ العقابي، وتباين دور السلطة القضائية في الإشراف على السجون.

---

(١) بعد أن أقر الدستور المصري هذا المبدأ راح يورد بعض التطبيقات على هذا الحق، فجاءت الفقرة الثانية من المادة /٤٥/ لتقول أنه: (للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسرية مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون). راجع في تفصيل هذه النصوص: د. نعيم عطية، حقوق الأفراد في حياتهم الخاصة، محاضرة أُلقيت على طلبة دبلوم العلوم الجنائية – جامعة عين شمس – سنة ١٨٧٨م، مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد الرابع – السنة٢١ – ديسمير – ١٩٧٧م.

ثانياً- معايير تعريف الحق في الخصوصية:

الخصوصية اصطلاحاً لم يرد لها تعريف واضح ومحدد، لا في الدساتير ولا في التشريعات على الرغم من وجود النصوص القانونية التي تحمي مظاهرها، بالإضافة إلى كثرة الأحكام القضائية المتعلقة بحالات الاعتداء عليه، وإذا كان الفقه المقارن قد وجد صعوبةً في التوصُّل إلى معيار قانوني حاسم يمكن في ضوئه إعطاء الخصوصية تعريفاً يصلح للتطبيق القانوني، والقضاء من جانبه يمتنع في غالب الأحيان عن إعطاء تعريف محدد للخصوصية فيكتفي بالبحث في كل مظهر من مظاهر هذه الفكرة على حده(١)، الأمر الذي يدفع للبحث في أبرز المحاولات والاتجاهات الفقهية، حيث يمكن في هذا الموضع التمييز بين نوعين من التعريفات، تعريفات إيجابية وتعريفات سلبية:

أ- معايير حق السجين في الخصوصية في ضوء التعريف الإيجابي للحق في الخصوصية:

تختلف التعريفات الإيجابية للخصوصية عن تعريفاتها السلبية باهتمامها المباشر بتعريف الخصوصية أو الحياة الخاصة، بعكس التعريفات السلبية التي تعرِّف الخصوصية أو الحياة الخاصة بشكل غير مباشر من خلال تعريف الحياة العامة. وفي هذا التصنيف من التعريفات يمكن ملاحظة نوعين اثنين:

١- التعريف الوصفي المجرد:

في النظام اللاتينيكان معيار الخلوة في الفقه الفرنسي من أقدم المعايير التي استخدمها الفقه، والتي اقترنت بتعريف الحياة الخاصة، حيث عرَّف الفقه الفرنسي الحق في الحياة الخاصة بأنه حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين وأن يعيش بهدوء(٢). وقد بنى جانب آخر من الفقه الفرنسي تعريفاتهم للخصوصية

---

(١) د. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة – أسيوط، سنة١٩٨٦م، ص٧٣. ولقد أوضحت لجنة الخبراء المنبثقة عن المجلس الأوربي في مجال حقوق الإنسان أنه بالرجوع إلى الدراسات المختلفة عن الحق في الخصوصية لم يتبين أنه يوجد تعريف عام متفق عليه لهذا الحق سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه، وسواء في المجال الدولي أو المحلي. د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٨م، ص٧٧٦ وما يليها.

(٢) نقلاً عن د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والانكليزي، دار النهضة العربية – جامعة القاهرة، سنة٢٠٠٧م، ص٦٥. أنظر:

على معيار الحرية، فعرّف الخصوصية بأنها مجموع الحالات والأعمال والأدوار الصادرة عن الفرد بحرية، والتي لا تربطه بأي التزام في مواجهة الآخرين.

ربط جانب من الفقه الفرنسي بين الخصوصية والسرية من جهة والخصوصية والألفة من جهة أخرى، فالخصوصية على أساس معيار السرية هي المجال السري للفرد، حيث يكون له القدرة على إبعاد الغير عنه وأن يُترك هادئاً، أما بالنسبة لمعيار الألفة فقد قرر جانب من الفقه الفرنسي أن هناك تطابقاً بين فكرتي الألفة والحياء، إلى درجة حَدَت بالبعض إلى استعمال تعبير (الحق في الألفة) مرادفاً للحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، لا بل أن المشرع الفرنسي استعمل عبارة (أُلفة الحياة الخاصة)(١). والألفة كما عرَّفها الفقه الفرنسي هي الدائرة السرية للحياة، والتي يكون للفرد فيها سلطة إبعاد الآخرين أو هي أقل حيّز مركزي، يكون لكل شخص أن يحتفظ به لتفادي تعدِّي الآخرين(٢).

وفي الفقه المصري عرَّف جانب منه الخصوصية أو الحياة الخاصة من منظور العزلة أو الخلوة بأنها انسحاب أو عزلة عن الآخرين، فقرر بأن الحق في الخصوصية ينصرف إلى الحق في النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة(٣). وعرَّف جانب آخر من الفقه المصري الخصوصية تعريفاً مُوسعّاً ولكن وفق معيار آخر هو معيار الحرية فقرر أن الحق في الخصوصية ينصرف إلى حق الإنسان في قيادته لذاته في الكون المحيط به، ويشمل ذلك قيادته لجسمه في الكون المادي المحيط بجسمه، وقيادته لنفسه في الكون المعنوي المحيط بنفسه(٤).

Carbonnier: *"droit civil"* 1971, Tome1 no. 71, p239.

(١) نصت المادة /9/ من القانون المدني الفرنسي على أن: (١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة. ٢- وللقضاة أن يتخذوا جميع الوسائل مثل الحراسة والحجز وغيرها من الإجراءات لوقف أو منع أي مساس بألفة الحياة الخاصة).

(٢) د. كاظم السيد عطية، مرجع سابق، ص٦٧.

(٣) د. ممدوح خليل بحر، ص٢٠٦.

(٤) د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" المعقود في كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية في الفترة من ٤-٦ يونيو سنة ١٩٨٧م، ص١٠.

في النظام الأنكلوأميركي على غرار الفقه الفرنسي اعتمد الفقه الأمريكي في تعريفه للخصوصية تعريفاً موسعاً على معياري الخلوة والحرية، فالحق في الخصوصية بالاستناد إلى معيار الخلوة والعزلة هو حق المرء في أن يُترك وشأنه أو الحق في الخلوة أو حق الفرد في حياة منعزلة، فالفرد من حقه أن يعيش بعيداً عن أنظار الناس وعن القيود الاجتماعية، بمعنى أن من حق الشخص ألا يكون اجتماعياً. أما بتطبيق معيار الحرية فالحق في الخصوصية ينصرف إلى الحق الذي يكون فيه للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وبأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم، ووفق هذا التعريف تتحدد الأحوال التي يكون فيها الشخص في حالة الخصوصية بأربعة هي التحفُّظ والألفة والتستر والعزلة(١).

على غرار المعايير المضيِّقة لمفهوم الخصوصية، والتي تبنَّاها جانب من الفقه الفرنسي، بنى جانب من الفقه الأمريكي – مؤيَّداً من القضاء الأمريكي – تعريفاتهم للخصوصية على نفس هذه المعايير، فكل شخص ينتهك بصورة جديّة وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يُعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه(٢)، وهذا التعريف مبني على معيار السرية. وقد قرر القضاء الأمريكي أن الاعتداء على أُلفة الحياة الخاصة الزوجية أمر ينطوي على اعتداء على الحق في الخصوصية الذي يجب أن يكتنف حياة الزوجين(٣).

وبإسقاط كل من التعريفين الواسع والضيق للخصوصية، نلاحظ أن التعريف الضيق أقرب لحق السجين بهذه الخصوصية، بحسبان أن التعريف الضيق قد تبنَّى معايير أدق وأكثر تحديداً من المعايير التي بُني عليها التعريف الواسع، فالسرية والألفة معايير واضحة تصلح مبدئياً كأساس يمكن الاستناد عليه لمقارنة حق السجين في الخصوصية بالحق في الخصوصية بوجهٍ

---

(1)– Wintield: *"Torts"*, Seventh edition 1963, p720.

Alan F. Westin *"Privacy and Freedom"*, New York, 1976. P7.

(٢)د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦، ص١٨٥.

(٣)حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية (Cris World Vs. Connectivt) الصادر بتاريخ ٧-٥-١٩٦٥ مشار إليه لدى د. كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص٧٧.

عام، وأما المعايير التي بُني عليها التعريف الواسع، وخصوصاً معيار العزلة، فهي معايير ضبابية قد لا تصلح أساساً لتعيين مفهوم حق السجين في الخصوصية، ويتبدَّى ذلك بوجه خاص في العزلة التي تعني أولاً وأخيراً الانسحاب والانزواء والسكينة، وهي معاني قد تتعارض أو يصعب تطبيقها على حالة السجين.

٢- التعريف المبين لصور الاعتداء:

أمام صعوبة وضع تعريف للخصوصية، وتجنّباً لما تنطوي عليه التعريفات السابقة من مآخذ، فقد لجأ فريق من الفقه المقارن إلى الابتعاد عن التعريف المجرَّد أو الوصفي للخصوصية، معتمداً على تعداد الأمور والمسائل التي تدخل في نطاقه بناءً على القيمة العلمية له.

وقد كان القضاء الأمريكي سبَّاقاً في تشييد نظرية الحق في الخصوصية، وفي تحديد أحوال الاعتداء عليه قبل تحديد مضمونه، فلم يعرِّف هذا الحق تعريفاً جامعاً، بل لجأ إلى تعريفه بصورة علمية عبر تحديد مضمونه من خلال تعداد صور وأشكال انتهاكات هذا الحق.

وبخلاف التعريفات الجامعة المجرَّدة التي لم تتبناها التشريعات الجزائية واقتصرت في نطاق الفقه وبعض الأقضية، فقد تبنى التشريع الأمريكي التقسيمات التي قال بها الفقه، أي التعريف المبني على بيان صور الاعتداء(١).

ب- معيار حق السجين في الخصوصية في ضوء التعريف السلبي للحق في الخصوصية:

إزاء الصعوبة التي واجهت الفقه في تحديد مفهوم الخصوصية آثر جانب من الفقه اللجوء إلى تعريف هذا الحق بطريقة سلبية أي بأسلوب الاستبعاد، استبعاد كل ما لا يدخل في نطاق الخصوصية، وذلك بتعريف المفاهيم المقابلة لهذا المفهوم، ويقصد بذلك حالة العموم، فمن خلال تحديد معنى الحياة العامة يمكن تحديد معنى الحياة الخاصة، أي أن كل ما لا يعد من الحياة العامة للفرد يدخل في نطاق الخصوصية، وفي هذا الإطار عرّف الفقه الحياة العامة بأنها المجال الذي يجوز أن يكون محلاً لحب استطلاع الناس عليه على سبيل الاستثناء، أو

---

(١) نص المادة /٦٥٢/ من المدونة الثانية لعام ١٩٧٧. مشار إليه لدى د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي – القاهرة، سنة٢٠٠١م، ص٧٣ .

هي الحياة الاجتماعية للشخص والتي يدخل من خلالها مع غيره في علاقات مثل الحياة الحِرفية وحياة المجتمع، أي حياة الإنسان خارج منزله، وتشمل نشاطاته المهنية وما يمارسه الشخص علناً في أوقات فراغه، أو ما ينطوي على التعامل مع السلطات العامة والمشاركة في إدارة أمور المجتمع الذي يعيش فيه(١).

يبدو للوهلة الأولى أن التعريف السلبي للحق في الخصوصية سهل ومتاح وكفيل ببيان ماهية الحياة الخاصة، لكن الحقيقة هي أن تعريف الحياة العامة وتحديد صورها لا يخلو من الصعوبة، فالحياة العامة تطغى من حيث الواقع على جانب حياة الفرد الخاصة، فالوقت الذي يقضيه ويخصصه الإنسان لحياته الخاصة يمكن إحصاؤه بالدقائق، إذا ما قورن بالوقت الذي يقضيه في حياته العامة خارج منزله مختلطاً مع الجمهور(٢)، وهكذا فإن تعريف الحياة العامة يدعونا لطرح تساؤل عن معيار التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة أو بعبارة أخرى ما هو المعيار المميز للحياة العامة؟(٣)

في الواقع طُرح في الفقه مجموعة من المعايير للتمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة، منها معيار الحياء ومعيار اتصال النشاط بالطابع العام ومعيار درجة الشهرة، وهذا الوضع شبيه بالاتجاه الذي لجأ إليه الفقه في سبيل تحديد معنى الحياة الخاصة، عندما اعتمد على مجموعة من المعايير منها معيار السرية، ومعيار الحرية، ومعيار الألفة، ومعيار الخلوة أو العزلة، ومعيار الحياء.

وقد ذهب بعض الفقه إلى تبنّي أفكار مفادها أن فكرة الشعور بالحياء تمثل حجر الزاوية في

---

(١) أنظر في هذه التعريفات كلاً من: د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة ١٩٧٨م، ص٥٣. و د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٢) د. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد٤، سنة١٩٧٧م، ص٨٩.

(٣) د. في مصاعب التمييز بين الحياة العامة والحياة الخاصة كلاً من د. أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إصدار خاص محكم عن المجلة العربية للإدارة – دورية إقليمية نصف سنوية مُحكمة تصدرها المنظمة العربية للتنمية للإدارة – جامعة الدول العربية، يونيو سنة٢٠١٣مص٢٤ وما يليها.

بيان معنى الحياة العامة، فحيث يشعر الإنسان بالحياء تجاه أُلفة حياته يبدأ نطاق الحياة الخاصة، أو بعبارة أوضح ينتهي نطاق الحياة العامة(١)، ومن أمثلة ذلك نشر الفاعل صور المدعية دون الحصول على إذن منها بذلك، وهي في وضع شبه عارية، فإن ذلك يعد اعتداءً على حيائها(٢)، ومن ثمَّ على خصوصيتها. ويذهب فريق آخر من الفقه إلى أن مضمون الحياة العامة يتحدد بناءً على معيار اتصال النشاط بالطابع العام، مثل الحياة المِهنية أو الحِرفية أو الوظيفية.

لكن هذه المعايير لم تسلم من الانتقاد، فمعيار الحياء أضيق من اللازم لأنه غير كافٍ لتحديد معنى الحياة العامة، فالتعرُّض للخصوصية غير محصور بالإفتئات على حياء صاحب الحق في الخصوصية، وبالمقابل فإن معيار اتصال النشاط بالطابع العام أوسع من اللازم، فالرجل عندما يرحل للتمتع بأوقات الفراغ والراحة في الخلاء أو لصيد الأسماك أو للتمتع بدفء الشمس حتى أمام الجمهور قد لا يرغب في أن تنشر عنه الصحف أو يقبل بهذا النشاط أو أن تذكره بالاسم(٣)، ومن ثم فإن الحياة المهنية أو الحرفية أو الوظيفية لا تُعد من صور الحياة العامة بصورة مطلقة، بل تُعد من حيث الأصل من صور الحياة الخاصة، ويسري ذلك على أوقات الفراغ والاتصال بالسلطات العامة، كما أن معيار الشهرة لا يعني بالضرورة أن تصبح كل أمور الشخصية المشهورة قابلة للنشر دون قيد أو شرط، ما يجعلها عرضة للانتهاك.

وأمام ضعف التعريف السلبي للحق في الخصوصية، لاعتماده في تحديد معنى ومفهوم الحياة العامة على معايير أضيق من اللازم في حالات، وأوسع في حالات أخرى، يبدو من الصعوبة بمكان الركون إلى هذا التعريف في تحديد نطاق حق السجين في حياته الخاصة. لذا يبدو التعريف الإيجابي المجرَّد الضيق أقرب التعريفات صحةً ودقة، ولكن مع ذلك يبدو من الضرورة بمكان عدم الاعتماد على تعريف معيّن، لذا فيكون التعريف الإيجابي الذي يعدِّد صور الاعتداء أنسب التعريفات للبحث في نطاق حق السجين في الخصوصية عموماً وحقه في

---

(١) د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب – لبنان، سنة ٢٠٠٦م، ١٣٣.

(٢)– د. مصطفى أحمد حجازي، مرجع سابق، ص٦٩.

(٣) – د.ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص١٨٠

حرمة مراسلاته ومحادثاته بوجه خاص.

الفرع الثاني

خصوصية السجين كتطبيق من تطبيقات

خاصية نسبية الحياة الخاصة

سنتطرق في هذا الفرع إلى إلى تعريف السجين ومدى اختلاف حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته عن غير السجين أو سجين أخر ومدى اختلاف الخصوصية بالنسبة لشهرة الفرد وكذلك اختلاف خصوصية السجين تبعاً للمصلحة العامة:

أولاً- تعريف السجين:

السجين هو الشخص الذي سُلبت حريته، بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان ذلك من خلال وضعه في بيت أم مسجد أم قبو كما كان سائداً في الماضي، أو هو وضع الشخص في بناء مقفل، حيث يُوضع فيه الأشخاصُ المتهمون أو المشتبه بهم انتظاراً لمحاكمتهم، وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، وهذا ما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر(١).

وقد ساد في الفقه تعريفان للسجين، تعريف واسع وتعريف ضيق، فقد عرَّف جانب من الفقه القانوني السجين تعريفاً مضيَّقاً بأنه: الشخص الذي صدر بحقه حكم من المحكمة يقضي بسجنه(٢)، ويبدو أن فقهاء هذا التعريف يستندون في تعريفهم للسجين على أساس فكرة العقوبات في قانون العقوبات، فالمحكوم عليه بعقوبة السجن أو الحبس يسمى سجيناً أو محبوساً، أما المسلوبة حريته فيمكن أن يُسمى برأيهم موقوفاً لا سجيناً على اعتبار أنه غير محكوم عليه قضائياً، بينما عرَّف آخرون السجين تعريفاً موسعاً بأنه: الشخص الذي يتجرَّد من حريته إثر اعتقاله، حيث يصبح الحلقة الأضعف في دائرة الأشخاص الذين يتولون التحقيق معه ومعاقبته وتنفيذ العقوبة بحقه(٣)، وتعبير (السجناء) كلفظ، يتسع في هذا التعريف ليشمل

---

(١) د. عبد الله عبد العزيز اليوسف، المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة١٩٩٩، ص١٧٦.

(٢) د. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – ط١، سنة٢٠١٠م، ص٦٨.

(٣) د. عمر نشابة، أوضاع السجون ومعاملة السجناء – السجينات في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأمريكية، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب – بيروت، سنة٢٠١٣م، ص٣٢.

نزلاء السجون جميعاً، من موقوفين ومحكوم عليهم(١).

وعلى الصعيد التشريعي لم يحظَ اصطلاح (السجين) بالحظوة المناسبة في البيان التشريعي، إذ أن غالبية قوانين العقوبات لم تعرِّف مصطلح (السجين)، لكن مع ذلك يمكن أن نستشف مدلول هذا المصطلح من مجمل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية التي تحدَّثت عن ضوابط وشروط سلب أو تقييد حرية الأشخاص، فمن خلال العودة إلى هذه النصوص نرى أن المقصود بالسجين هو من سلبت حريته بحكم جزائي، وسواء كانت العقوبة متمثِّلة بالحبس أو السجن، وسلب الحرية يختلف عن تقييدها، فالمادة /415/ مثلاً من قانون العقوبات السوري، تعاقب من أتاح الفرار أو سهّله لشخص أُوقف أو سُجن وفاقاً للقانون، وتشدد العقوبة إذا كانت من نوع الجناية، أي أن قانون العقوبات ميّز بين التوقيف والسجن، والمقصود بلفظة السجن في هذا النص هو العقوبة الجزائية المحكوم بها على المدعى عليه.

ولكن إذا أردنا استخلاص المقصود بالسجين بما يخدم دراستنا أمكن القول أن السجين هو كل شخص مسلوبة حريته، بحكم أو بغير حكم قضائي، ويعني ذلك أن لفظة (السجين) تتسع لتشمل الموقوف، والمدعى عليه، إلى جانب المحكوم عليه قضائياً بالعقوبة أو ما يقوم مقامه بالمعنى أي الحبس، وأساس اعتماد وتأييد هذا الفهم يعود إلى سببين اثنين: أولهما أن الدراسة مخصصة لبحث حق السجين في الخصوصية أي حق الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما يتضمنه ذلك من تمييز هذا الحق عن حق الأشخاص المتمتعين بحريتهم، مع تأصيل هذا الحق وتأكيده في ذات الوقت، ويعني ذلك أن الحق في الخصوصية لا يختلف بين السجين بحكم قضائي والسجين بغير حكم قضائي أي الموقوف في مرحلة التحقيق أو ما قبلها، بل أن التمايز يظهر بين السجين والموقوف من جهة وغير المحكومين والموقوفين من جهة أخرى، والسبب الثاني أن لفظة السجين من السجن، والسجن – كمكان – هو واحد من حيث المعنى، فكل شخص يدخل هذا المكان يتوجب أن تُحترم حقوقه الإنسانية وفي مقدمتها حقه في الخصوصية(٢).

---

(١) د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، من دون نشر وطبعة، سنة١٩٧٣م، ص١٢ وما يليها.

(٢) ورد تعريف خاص بالسجين السياسي في المادة /٥/ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦م في

والسجين يختلف عن المشتبه فيه أو الظنين أو المتهم في مقصود دراستنا، فقد اختلفت خطة التشريعات الجزائية المقارنة بخصوص تعريف الأخير ما بين اتجاهين رئيسين، الاتجاه الأول يتضمن الغالبية العظمى من التشريعات الجزائية التي لم تضع تعريفاً قانونياً محدداً للمشتبه فيه فاكتفت بترديد لفظ (الظنين أو المتهم) تاركة للفقه والقضاء مسألة تعريفه وتحدد نطاقه، لكن من خلال قراءة لمجمل النصوص القانونية في هذه التشريعات من الممكن تقسيمها إلى فئتين، الفئة الأولى توسعت في استخدام لفظ (الظنين أو المتهم) وفي الاستدلال به(١)، فعبرت بـ (الظنين أو المتهم) عن كل من تتحرك السلطة نحوه ابتداءً من حالة الاشتباه في ارتكابه جريمة في مرحلة الاستقصاء ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً بمرحلة المحاكمة إلى ما قبل صدور الحكم، أما الفئة الثانية فكان استدلالها باصطلاح (الظنين أو المتهم) استدلالاً ضيقاً، لكن سواء كان الاستدلال بهذا اللفظ استدلالاً موسعاً أو مضيقاً فإن ذلك لا يكفي في بنيان قوانين الإجراءات الجزائية، بمعنى أنه من غير الكافي استعمال اصطلاح معيَّن في النصوص القانونية من دون التعريف به أولاً وتحديد مفهومه(٢).

أما الاتجاه الثاني فيتضمّن التشريعات التي عرَّفت المشتبه فيه أو المتهم، فبعضها عرَّفته تعريفاً ضيِّقاً لكنها أعطت ألفاظاً اصطلاحية على أساس جسامة الجريمة، ومن هذه التشريعات القانون السوري الذي ميّز بين المتهم والظنّين، فالمتهم هو من أُقيمت عليه دعوى الحق العام – أي من كان مدَّعى عليه – بجناية، بينما الظنّين هو من أُقيمت عليه دعوى الحق العام بجنحة(٣)، ومن هذه التشريعات أيضاً القانون الفرنسي لعام ١٩٠٣ الذي ميّز بين ثلاثة مدلولات هي (L'accusé, Le prévenu, L'inculpe')، حيث قصد المشرع الفرنسي باللفظ

العراق، حيث عرفه بأنه: (من حُبِس أو سُجنَ بسبب معارضته للنظام البائد، في الرأي أو المعتقد، أو الانتماء السياسي، أو تعاطفه مع معارضيه، أو مساعدته لهم).

(١) مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصت المادة /٣٨/ منه على أنه: (لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي).

(٢) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨م، ص٤١٥ .

(٣) نصت المادة /٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن: (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظُنَّ فيه بجنحة، ومتهماً إذا أُتهم بجناية).

الأول الشخص الذي يُتهم بارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية، وقصد باللفظ الثاني الدلالة عن من أُتخذت ضده الإجراءات باعتباره مذنباً في مواد الجنح، وقصد باللفظ الثالث الدلالة عن من أُتخذت ضده الإجراءات الجنائية باعتباره مذنباً في مواد الجنايات(١)، وقد احتفظ القانون الفرنسي لعام ١٩٥٨ بهذه الدلالات الثلاث ليؤكد المقصود بها من خلال إضافة لفظ رابع هو (المشتبه في حقه) للدلالة على من يجري سؤالهم في موضوع قضية ما دون أن تنطبق عليهم أي من الأوصاف الثلاثة المذكورة.

وبعض التشريعات عرَّفت المتهم لكنها لم تميِّز في المصطلحات حسب جسامة الجريمة بل عمدت إلى توحيد المصطلح وتأصيل دلالته فتوسعت في بيان مفهومه ليشمل غير المتهم وفقاً للمعنى القانوني، والمتهم بالمفهوم الموسّع يشمل كل من تحرَّكت نحوه أي سلطة بالاشتباه بمساهمته في ارتكاب جريمة، ويغلب أن يكون هذا في مرحلة ما قبل التحقيق والاتهام من عدمه، أي يشمل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة...(٢)

وفي الفقه القانوني حاول بعض الفقهاء وضع تعريف للمشتبه فيه أو المتهم، لكن رغم تعدد التعريفات إلا أنه يمكننا أن نردّها أيضاً إلى اتجاهين رئيسين، حيث يُقصد بالمتهم حسب أنصار الاتجاه الأول الطرف الثاني في دعوى الحق العام، أي الشخص الذي تُحرك بحقه الدعوى العامة، حيث يذهب جانب من الفقه المصري إلى تعريف المتهم بأنه الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه، أو هو من تقيم النيابة العامة ضده أي دعوى جنائية(٣). وتعليقاً على هذا الاتجاه تقتصر صفة المتهم على الشخص الذي تُحرك ضده إجراءات الادعاء العام، أما المرحلة الإجرائية السابقة على ذلك –

---

(١) صدر هذا القانون في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٠٣م.

(٢) مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الصومالي، حيث نصت المادة /١٣/ منه على أن: (المتهم هو كل من قُبض عليه تحت تصرف السلطة القضائية ولو بدون أمر منها، أو من بُلغ إليه أمر بالحضور كمتهم، وتستمر تلك الصفة في كل درجة ووضع من أوضاع المحاكمة).

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة – الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٣م، ص١٣٧. و د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١م، ص٢٤٣ . و د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – أوليات القانون الجنائي الإجرائي، منشأة المعارف – الإسكندرية، سنة ١٩٧٧، ص١٥٨ وما يليها.

ونعني بها مرحلة جمع الاستدلالات أو الاستقصاء – ففيها لا يُوصف الشخص بأنه متهم وإنما يطلق عليه لفظ المشتبه في حقه، ومن الملاحظ أن المعيار الذي يعتمده أنصار هذا الاتجاه في إضفاء صفة المتهم تتمثل بالسلطة التي تباشر الإجراءات في حق المتهم، فإذا باشرتها الشرطة كان الشخص مشتبهاً به، وإذا كانت النيابة العامة هي القائمة بالإجراءات كان متهماً.

وفي فرنسا سار الفقهاء في صدد تعريفهم للمتهم على خطى القانون الفرنسي، حيث يتفق الفقه الفرنسي على أن تعبير (L'inculpé) يتعلق بشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي تتوافر في حقه دلائل كافية أو إثباتات كافية، وإن تعبير (inculpation) يعني الاتهام الرسمي لشخص مشتبه في ارتكابه أفعالاً إجرامية تكون محلاً لإجراءات قاضي التحقيق، ومعنى ذلك أن المتهم هو شخص مشتبه في ارتكابه أفعالاً يجرمها القانون يقوم بتحقيقها قاضي التحقيق(١).

يذهب أنصار الاتجاه الثاني من الفقهاء إلى تعريف المشتبه فيه أو المتهم بكل شخص تُتخذ ضده أي من الإجراءات بمعرفة السلطة المختصة، أو من تُنسب إليه الجريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية كمحاضر الشرطة أو المعاينات أو محاضر تحقيقات النيابة العامة، ويبين بعض الفقه(٢) من أنصار هذا الاتجاه هذا المفهوم الموسع بشكل أوضح بأن المتهم هو من تم القبض عليه أو صدر أمر بضبطه وإحضاره من قبل مأموري الضبط القضائي في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك، أو كان تنفيذاً لأمر النيابة أو سلطة التحقيق. وذهب بعض الفقه من أنصار هذا الاتجاه إلى توسّع غير مقبول في تعريف المتهم بأنه هو المبلَّغ ضده في بلاغ عن جريمة(٣)، وهذا المدلول هو – بلا شك – مرفوض، لأن الشخص المبلَّغ ضده لا يمكن أن يُوصف بالمتهم ما دام لم يُنسب إليه ارتكاب جريمة ولو في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل رجال الضابطة العدلية.

وعلى صعيد الاجتهاد القضائي يتجه القضاء المصري – رغم ندرة الأحكام التي تعرضت

---

(١) د. هلال عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٩م، ص٤٦.

(٢) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص٢٤٥.

(٣) د. محمد راجح نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٢م، ص٧٦.

لتعريف المتهم – إلى الأخذ بالمفهوم الموسع للمتهم، وذلك رغبةً منه في إسباغ الضمانات التي رتبها على ثبوت هذه الصفة، وفي هذا الإطار ذهبت محكمة النقض المصرية في اجتهاداتها إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يعرِّف المتهم في أي نص من نصوصه، وإلى أن المتهم هو كل من وُجِّه إليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة، فلا مانع قانوناً – في رأي محكمة النقض – من أنه يُعتبر الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضابطة القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التي يجرونها طبقاً للمادتين /٢١، ٢٩/ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة بأن له ضلعاً في ارتكاب الجريمة التي يتم جمع الاستدلالات فيها(١). والمفارقة أن محكمة النقض قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نبذت التفرقة بين المشتبه في حقه وبين المتهم بحيث جعلتهما شخصاً واحداً عندما قررت أن القوانين الجنائية لا تعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهة والمتشردين، وأن مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض والتفتيش(٢).

اتبعت التشريعات في النظام الأنكلوأمريكي الاتجاه الذي يعرِّف المتهم تعريفاً ضيِّقاً، فعلى غرار القانون الفرنسي الذي ميَّز بين المتهم والظنين من جهة والمشتبه في حقه من جهة أخرى، ميَّز قانون القبض الاتحادي الأمريكي لعام ١٩٤١ بين المشتبه في حقه (Suspect) والمتهم (Accused)، فالمشتبه في حقه هو الشخص الذي يُستوقف من أجل معرفة هويته والمعلومات المتعلقة به أو تفتيشه تفتيشاً ظاهرياً وحجزه إذا اقتضى الأمر ذلك، أما المتهم فيكتسب هذه الصفة عندما يبدأ قاضي التحقيق معه إذا قام لديه اعتقاد كافٍ أو سبب معقول لاتهامه فحينئذٍ يسمى متهماً(٣)، وربما أن مستند قانون القبض الاتحادي في هذا الاتجاه هو نص المادة السادسة من دستور الولايات المتحدة الأمريكية والذي أطلق كلمة (المتهم) على الشخص في مرحلة التحقيق الابتدائي لتحديد حقوق الدفاع والتي من بينها الحق في الاستعانة بمحامٍ. إن

---

(١) طعن نقض رقم ٣٦٥٦٢ لسنة ٧٣ قضائية، جلسة ١٧ فبراير ٢٠٠٤. مشار إليه لدى د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، سنة٢٠٠٧م، ص٣٥ .

(٢) طعن نقض رقم ٨٨٠ لسنة ١٦ قضائية، جلسة ١٨ مارس ١٩٥٦م. مشار إليه لدى د. أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة٣، سنة ١٩٩٤م، ص٣٧ .

(٣) د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، مرجع سابق، ص٣٨.

كلمة (accused) في النظام الإجرائي للولايات المتحدة الأمريكية تعادل كلمة ('L'inculpe) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي المملكة المتحدة وضعت قواعد القضاة الحدود الفاصلة والضوابط للتمييز بين مرحلة الاشتباه ومرحلة الاتهام، أي متى يُعد الشخص مشتبهاً به ومتى يعد متهماً، ومن هذه القواعد أنه يجب على رجل الشرطة ضرورة تنبيه الشخص قبل استجوابه إذا قام دليل على أنه مرتكب الجريمة بأنه ليس ملزماً بالإدلاء بأي أقوال، وأن كل ما يدلي به سيُدوّن وقد يكون دليلاً لإدانته.

ونلاحظ مما سبق أنه لا تطابق بين لفظتي (المتهم) و (السجين)، إذ ليس كل سجين متهماً، وهذا ما يقودنا إلى اعتماد لفظة (السجين) في مضمار دراستنا.

ثانياً- اختلاف حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة بالنسبة للسجين عنه لغير السجين أو لسجين آخر:

من المعاني التي تتضمنها خاصية نسبية الحق في الحياة الخاصة اختلاف وتباين هذا الحق بين الأشخاص، ويحكم هذا الاختلاف والتباين أربعة أسباب، هي إرادة الشخص ومدى شهرته والمصلحة العامة وارتباط الخصوصية بحريته أو حرمانه منها.

أ-اختلاف خصوصية الفرد تبعاً لإرادته:

يتمتع كل فرد بسلطة مطلقة في أن يعترض على كل تدخُّل من شأنه أن يؤدِّي إلى اعتداء على حياته الخاصة، وأن يمنع أي انتهاك، لكن رغبة الفرد في خصوصيته تتنازعها رغبة أخرى هي رغبته في الاندماج في المجتمع، وهكذا يظهر في المجتمع نوعان من الأشخاص، النوع الأول أشخاص أحرار أو سجناء حريصون على كتمان خصوصياتهم وعدم الرغبة في الإفصاح عن ذواتهم وإمكانياتهم، والنوع الثاني أشخاص أحرار أو سجناء لا مانع عندهم من أن تكون حياتهم كتاباً مفتوحاً للجميع(١).

---

(١) د. كاظم السيد عطية، مرجع سابق، ص٤٧.

ب- اختلاف خصوصية الفرد تبعاً لشهرته:

إلى جانب عامل الإرادة هنالك عامل الشهرة، فالشهرة تؤدِّي إلى اختلاط الحياة الخاصة بالحياة العامة، وارتباطهما ارتباطاً وثيقاً على النحو الذي يصعب معه تناول إحداهما بمعزل عن الأخرى، فخصوصية الفنان أو السياسي أو أي شخص يتمتع بالشهرة العامة تختلط بحياته العامة، بحيث لا تعود حياته الخاصة ملكاً له وحده، وبعبارة أخرى هنالك علاقة عكسية بين الشهرة ونطاق الخصوصية، فكلما زادت الشهرة ضاق نطاق الخصوصية، وبالعكس إن انعدام الشهرة يؤدي إلى عدم رغبة الشخص بالإفصاح عن خصوصياته وبعدم وجود دواعٍ موضوعية للتطرُّق إلى هذه الخصوصيات.

والواقع أن الإرادة والشهرة ليستا عالمين متضادّين، أي أن عامل الشهرة كمقابل لعامل الإرادة لا يعني أن الشهرة هي عامل غير إرادي في اختلاط خصوصيات المشهور بحياته العامة، لأن الشهرة قد تكون عامل إرادي في اختلاط الخصوصيات بالحياة العامة، فبعض الأشخاص قد يجدون متعة في الشهرة، فيعمدوا في سبيل ذلك إلى تقديم أسرار حياتهم الخاصة لوسائل الإعلام والصحافة، فهناك من الناس من يبحث عن الحظوة لدى الجمهور بشتى الطرق وهم بذلك – بحثاً عن الشهرة أو زيادة فيها – إنما يهدمون بأنفسهم جدران حياتهم الخاصة، ويثقبون فيها شقوقاً عميقة فيحولونها إلى قطعة من البلّور الشفاف، والمفترض أن يكون الجدار منيعاً قوياً.

إن اختلاط الخصوصية بالحياة العامة بسبب الشهرة لا يعني أن الشهرة تنم عن جوانب إيجابية في الشخص صاحب الحق في الخصوصية، فالمجرمون الذين يرتكبون جرائم تهم الرأي العام يجدون أنفسهم فجأة وقد أصبحوا حديثاً لوسائل الإعلام، وهذا يؤدِّي إلى التطفُّل على حياتهم الخاصة، ومن ثم فتكون الشهرة بالنسبة للسجين – كسبب لتضييق الحياة الخاصة – ذات معنيين، إما أن يكون السجين من الشخصيات العامة أصلاً، والتي تتمتع بالشهرة فتضيق تبعاً لذلك حدود حياته الخاصة نظراً لشهرته، وإما أن يكون السجين شخصاً عادياً، لكنه يصبح مشهوراً بسبب اتهامه وسجنه عن جريمة ما.

والشهرة سواء كانت تعبر عن جوانب إيجابية أم غير إيجابية إذا كانت غير إرادية، لا تعبر بالضرورة عن رضاء صاحب الحق في الخصوصية، أو بعبارة أدق عن رضائه المطلق، فمهما

كانت شهرة الشخص فإنه لا بد وأنه يحتفظ ببعض خصوصياته التي لا يقبل أن يتطفَّل الغير عليها(١)، وعلى هذا فإن السجين – ولو كان مشهوراً – يظل متمتعاً بخصوصيته، فالشهرة لا تهدم حقه في الخصوصية، وربما يختلف الأمر بين ما لو كان مشهوراً أصلاً، وما إذا كانت شهرته بسبب الجريمة المسجون بسببها، حيث يزداد التعرُّض للحياة الخاصة بالسجين إذا كانت هذه الجريمة التي ارتكبها تهم الرأي العام، ويزداد التعرُّض أكثر فيما لو كان مشهوراً أصلاً وارتكب جريمة تهم الرأي العام.

ومن جانب آخر إذا كانت الشهرة من العوامل التي تؤدّي إلى إخراج بعض الخصوصيات من الحياة الخاصة إلى الحياة العامة، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمحور حول تحديد معيار الشهرة أي معيار متى يكون الشخص مشهوراً؟

لقد عمد بعض الفقهاء الفرنسيين إلى ذكر أمثلة لبعض الشخصيات التي تعد عامة، فقيل إن ذلك يشمل نجوم الفن والمسرح والآداب والرياضيين، ورؤساء الدول والسياسيين ورجال الإدارة(٢). والواقع أن مِثل هذا البيان لا يمكن أن يكون على سبيل الحصر، إذ يبدو أن قضاة الموضوع هم الذين يحددون – بالنظر إلى كل حالة على حدة – ما إذا كان الشخص بعينه يندرج تحت مفهوم الأشخاص العامة أم لا، والقاضي يجري ذلك تبعاً لدرجة الشهرة التي يتمتع بها الشخص، وهذه الشهرة قد يكون مردها إلى أنشطته السياسية أو المهنية أو إلى ظروف وقتية، على النحو الذي يبدو معه هذا الشخص في مركز الاهتمام العام.

ج- اختلاف خصوصية الفرد تبعاً للمصلحة العامة:

في نفس المضمار ما هو المستند الذي يمكن الاعتماد عليه لإخراج بعض الوقائع من إطار الحياة الخاصة، وإدخالها في نطاق الحياة العامة؟

يطرح الفقه للإجابة على هذا التساؤل معياراً رديفاً هو معيار المصلحة العامة، ومفاده كلما

---

(١) أنظر في تفصيل الرضا ونطاق الرضا وأنواع الرضا الصريح والضمني: د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص٢٠٧ .

(٢)بادنتر، الحق في احترام الحياة الخاصة. وليندون، حقوق الشخصية. مشار إليها لدى د. كاظم عطية، مرجع سابق، ص٧٠ وما يليها.

R. Badinter, *Le droit au respect de la vie privée*, J-C-P, 1968, P88.

R. Lindon, *La presse et la vie privée*, J.C.P, 1965, P32.

تعلَّقت الوقائع بالمصلحة العامة كلما أمكن إخراجها من دائرة الخصوصيات، لإدخالها في الحياة العامة، فبعض الوقائع الخاصة بالمرشح الانتخابي تهم جماعة الناخبين ولو كانت طي النسيان، طالما أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

وهكذا فإن الحق في الخصوصية هو حق نسبي، يختلف بين شخص وآخر وفقاً لرغبته أولشهرته وللمصلحة العامة.

ثالثاً- انحسار حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة بالنسبة للسجين عنه لغير السجين:

إذا كان هنالك اختلاف فقهي وقضائي وتشريعي واسع الطيف حول وضع تعريف محدد للحق في الخصوصية أو للحياة الخاصة عموماً، أو في تبنّي معيار معيّن للفصل بين الحياة الخاصة والحياة العامة، فإن هذا الحق يضيق وينحسر في جميع الأحوال بالنسبة للشخص إذا كان متهماً أو سجيناً، وإن السبب في انحسار حدود هذا الحق يرجع إلى ثلاثة عوامل، يتعلق أولهما بمصلحة المجتمع في القبض على المجرم بما تقتضيه هذه المصلحة من إباحة المساس ببعض عناصر خصوصيته، ويتعلق العامل الثاني بالحق في الإعلام الذي يسعى إلى تتبُّع أخبار الجرائم، وما يمكن أن تؤدي إليه هذه الرسالة من المساس بعناصر خصوصية المجرم، أما العامل الثالث فيتعلّق بالوضع الخاص الذي يكون عليه السجين أو الموقوف عموماً.

فقد أخذت الدولة على عاتقها مهمة محاربة الجريمة في سبيل تحقيق العدالة وإعادة الأمن والاستقرار إلى المجتمع، وإن هذه المهمة لا بد وأنها ستؤدّي إلى المساس بخصوصية الفاعل، وبصرف النظر عن التسميات والمصطلحات، أي سواء كان الفاعل مشتبهاً به أم متهماً أم محكوماً، وسواء كان موقوفاً أم غير موقوف، وفي أي مرحلة من مراحل الملاحقة.

فالعدالة تقتضي أن تقوم سلطات البحث والتحقيق بالبحث والتنقيب عن الأدلة وجمع المعلومات لإظهار الحقيقة، ولا شك أن ذلك يتطلب بالضرورة مساساً بحقوق المشتبه به أو المتهم وحرياته، وعلى الأخص حقه في الخصوصية، فيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة محادثاته الخاصة الشفهية، أو التي تتم بوسائل الاتصال المختلفة أو ضبط مراسلاته الخاصة، أو تفتيش مسكنه أو سيارته الخاصة أو تفتيش شخصه، وهذه الأمور جميعها تُعد من عناصر حقه في الخصوصية، ويعد المساس بها مساساً بحقه في الخصوصية، ولكن تغليب مصلحة المجتمع

في ضبط الجاني وكشف الحقيقة على حق الجاني في الخصوصية لا تعني بالضرورة أن تصبح حياة الجاني الخاصة مجرّدة من كل حماية قانونية، بحيث تكون مباحة للانتهاك تحت زعم حماية المجتمع من خطر الجرائم وضبط الجناة، وهذا الوضع يقتضي اعتماد ضوابط قانونية محددة ومعلومة للكافة، لإباحة المساس بعناصر حق الجاني في الخصوصية(١).

إذن يبدأ نطاق الحق في الخصوصية بالانحسار في مرحلة ما قبل التوقيف، أي في مرحلة الاشتباه أو الاتهام بمفهومه الواسع لمقتضيات تتعلق بملاحقة وضبط الجناة ضماناً لأمن المجتمع، لكن ثمة حدود وضوابط موضوعية وشخصية وزمنية يتعين التقيد بها تحت طائلة هدر وانتهاك الخصوصية، فأما عن الالتزام بالحدود الموضوعية، فيقصد به حظر المساس بغير الجوانب التي تفيد في كشف الحقيقة، فمن يُتهم بارتكاب جريمة قتل بدافع الثأر لمقتل شقيقه على يد المجني عليه، لا يجوز التعرض لخصوصيات حياته العاطفية أو الجنسية أو المالية إلا إذا كانت ذات صلة بالاتهام المنسوب.

أما عن الالتزام بالحدود الشخصية فيُقصد به أن يقتصر العلم والاطلاع على الخصوصيات على أقل عدد من رجال الضبط أو التحقيق الابتدائي، وهنا يتعين التمييز بين نوعين من الخصوصيات، الأول هو المنقطع الصلة عن الاتهام المنسوب، وهذا يُعد من أسرار المهنة المحظور إفشاؤها، والثاني الخصوصيات المتعلقة بالتحقيق الأولي أو بالتحقيق الابتدائي أو الانتهائي، وهذه يجوز للقائمين عليها تداولها فيما بينهم لمصلحة التحقيق.

وأما عن الالتزام بالحدود الزمنية، فيقصد بها ألا تستطيل مسألة المساس بعناصر الخصوصية فترة زمنية أطول من التي يقتضيها الكشف عن الحقيقة وضبط الجاني.

---

(١) نصت المادة /٨/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ١٩٥٠/١١/٤م على أن: (١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته. ٢- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيراً ضرورياً في المجتمع الديمقراطي للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير أو حرياته)، موجودة على الموقع الالكتروني التالي:

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf.

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١\١\١٢م.

وبالإضافة إلى حق الدولة في القبض على المجرم، ينحسر الحق في الخصوصية بالنسبة للسجين استناداً إلى الحق في الإعلام، فمع ظهور عصر الثورة المعلوماتية أصبح العالم قرية صغيرة، وطرأت تبعاً لذلك جملة من التطورات في حقوق الإنسان الأساسية منها الحق في الإعلام(١). ويعني الحق في الإعلام حق النشر في أن تكون المعلومات متاحة للجميع على وجه التساوي، بحيث يستطيع كل إنسان التعرُّف على الأخبار أولاً بأول، ويعترف الفقه الحديث استناداً إلى النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية(٢) وفي القانون المقارن(٣) بالطابع الدستوري(٤) لحق الجمهور في الإعلام، وفي تتبُّع الأخبار من أي مصدر سواء كان مكتوباً أم مسموعاً أم مرئياً، وبما أن الجريمة تمس أمن المجتمع بأسره وتؤثر على استقراره فلا شك أن الأخبار المتعلقة بالجرائم تُعتبر من أكثر الأخبار التي يهتم بها المجتمع، ويسعى أفراده إلى الإحاطة بها منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم فيها، فيتابعون إجراءات التحقيق فيها خطوة بخطوة ثم يحرصون على معرفة حكم القضاء فيها، ويستتبع ذلك أن منع نشر معلومات تتعلق بالمجرمين يعتبر اعتداءً على الحق في الإعلام(٥).

---

(١) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي – سنة ١٩٧٨م، ص٥٧٨ وما يليها.

(٢) نصت المادة /١٩/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م على أنه: (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية).

(٣) جاء في دساتير كل من فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية نصوص فسرتها المحاكم بوصفها تضمن ذلك الحق، وتعتبر حرية الصحافة إحدى صور حرية التعبير عن الرأي التي حرصت على تأكيدها كثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

(٤) أنظر على سبيل المثال: المادة /5/ من الدستور الألماني، والمادة /٤٨/ من الدستور المصري، والمادة /٥٥/ من الدستور السويسري، والمادة /٢١/ من الدستور الإيطالي.

(٥) في أثناء مناقشة البرلمان الفرنسي لنص المادة /١١/ من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بسرية التحقيق الابتدائي اعترضت نقابة الصحفيين على هذا النص في كتاب أرسلته إلى وزير العدل ما دفعه للقول أمام الجمعية الوطنية بأن قاعدة سرية التحقيق الابتدائي المذكورة لا تخاطب سوى الأشخاص الذين يساهمون في سير الإجراءات. (د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، سنة١٩٩٥م، ص٨٥). وفي هذا الإطار كان للقضاء المصري موقفاً مختلفاً – أو محدداً إن صح التعبير – حيث انتهى إلى أن حصانة النشر مقصورة على الإجراءات القضائية العلنية والأحكام التي تصدر علناً ولا تمتد إلى التحقيق الابتدائي ولا إلى التحقيقات الأولية والإدارية لأن هذه كلها ليست علنية، ولئن جاز للصحف وهي تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تناول أخبار الجرائم والقضايا بالنشر باعتبارها من

وعلى الرغم من أن للمجتمع مصلحة جوهرية في معرفة ما يدور في أرجائه، وعلى الرغم من أن نشر الأخبار يساعد على تكوين ثقافة قانونية جزائية، فقد تنبَّهت الاتفاقيات والتشريعات والدساتير إلى وضع ضوابط لهذا الحق، الحق في الإعلام، ومن ذلك أن الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان(١) ، عندما نصَّت في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على حرية الإعلام عادت فوضعت ضوابط لهذه الحرية فذكرت أن استعمال هذه الحريات يقتضي واجبات ومسؤوليات، فتخضع لبعض الإجراءات والشروط والجزاءات، والتي تعتبر تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة الإقليمية أو الأمن العام، أو الحفاظ على النظام أو منع الجريمة، أو الحفاظ على الصحة والأخلاق، أو سمعة الآخرين أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية(٢).

وهكذا نجد أن حرية الإعلام مقيَّدة بعدم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وفي سبيل تعيين ضوابط ممارسة حرية الإعلام بما لا يخل بالحق في الخصوصية وضع الفقه ثلاثة شروط لفرض القيود على حرية الإعلام، أولها أن ينص القانون على هذا القيد، وثانيها أن يستهدف هذا القيد غرضاً مشروعاً، وثالثها ألا يكون من شأن هذا القيد إلغاء الحرية تماماً أو إفراغها من مضمونها.

وباستعراض مدى توافر تلك الشروط في القيد الذي يرد على حرية التعبير والحق في الإعلام، والمتمثل في الحق في الخصوصية نجد أن الشروط الثلاثة التي تطلبها الفقه في هذا القيد

الإجراءات العامة التي تهم المجتمع، إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على إطلاقه، وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له، ومنها أن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة، للمواطنين وعدم الاعتداء على شرفهم وسمعتهم. أنظر: طعن نقض رقم ١٨٤٤ لسنة ٥٢ قضائية، جلسة ١٧ يونيه ١٩٩٠، مجموعة أحكام النقض المصرية، س٤١، ص٣١٠.

(١)الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان موجودة على الرابط التالي:

www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf

تاريخ الزيارة: ٢٠٢١\١\١٢م.

(٢) والدستور المصري بعد أن أقر حرية التعبير والإعلام في المواد /٤٧، ٤٨/ منه عاد فنص في المادة /٢٠٧/ على أن تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال تام في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون.

متوافرة، فالحق في الخصوصية من الحقوق التي نص عليها القانون، بالإضافة إلى أن الغاية من القيد المتعلق بالحق في الخصوصية هو حماية الحياة الخاصة للأفراد، وهي بلا شك غاية مشروعة، وأخيراً فإن القيد المتعلق بالحق في الخصوصية ليس من شأنه إلغاء حرية التعبير والحق في الإعلام كلية، وذلك يتضح من خلال ما يلي(١):

١- إنَّ إباحة نشر خبر الجريمة وظروف ارتكابها، وأن أجهزة الأمن قامت بالقبض على المتهم وقيام سلطات التحقيق بالتحقيق معه، فهذا النشر لا يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية، طالما كان بأمانة وموضوعية وبعيداً عن التشهير أو التحيّز لحساب أحد الأطراف على الآخر، فخبر الجريمة من الأخبار العامة التي تهم المجتمع بأسره، فقد تقع حوادث خطيرة يهتز لها الرأي العام وتقلق أمن المجتمع، ومن ثمَّ يكون من المصلحة إحاطة الرأي العام علماً بالحقائق، بعيداً عن الشائعات التي قد تبلبل أفكار الناس وتشتت أذهانهم.

٢- إنه قد يتم المساس بحق الخصوصية من قبل وسائل الإعلام في سبيل تحقيق مصلحة أخرى أجدر بالحماية، كما في حالة تسهيل القبض على المشتبه به أو المتهم أو المحكوم عليه إذا كان لم يُقبض عليه بعد، حيث يُعتبر نشر صورته – رغم كون الصورة عنصر من عناصر حق المتهم في الخصوصية – وسيلة لمساعدة العدالة في القبض على الجناة(٢)، كما أن نشر اسم المشتبه به وبعض البيانات التي تساعد في تعريفه للعامة يُعتبر أيضاً عاملاً مساعداً في إلقاء القبض عليه، وكشف غموض الجريمة بتنبيه شاهد للجريمة فيدلى بمعلوماته، أو قد تساعد في ضبط أداة الجريمة التي تخلص منها المتهم، أو في ضبط المسروقات التي أخذها

---

(١) د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية – دراسة مقارنة، مرجع سابق، صص٩٦ وما يليها.

(٢) من أوضح الأمثلة التي تؤكد أهمية الاستعانة بوسائل الإعلام في ضبط الجناة حتى لو تم المساس ببعض عناصر حق المتهمين في الخصوصية، الواقعة التي حدثت عام ١٩٩٦ في لندن بإنجلترا، حيث تمكنت كاميرات التصوير العامة في منطقة "هارودز" بجوار محطة مترو فيكتوريا Victoria Station من تسجيل ثلاثة أشخاص يدخلون إلى أحد الأماكن الخلفية، ويظهر معهم حقيبة سوداء ظهرت واضحة في التصوير، ثم غادروا المكان بسرعة، وما لبثت تلك الحقيبة أن انفجرت أمام كاميرات المراقبة، وهنا أذاع التلفزيون البريطاني الفيلم الذي التقطته كاميرات المراقبة ويظهر فيه الجناة، وبناء عليه تم القبض على اثنين منهما خلال فترة وجيزة (١١ يوماً) بعد تلقى الجهات الأمنية بلاغات من العديد من المواطنين بالتعرف عليهما وتحديد مقر إقامتهما. د. كاظم عطية، مرجع سابق، ص٩٧.

المتهم أو حاول التخلص منها.

٣- إن المساس بحق المتهم في الخصوصية قد يكون الهدف منه تحقيق مصلحة المتهم نفسه، فالعلانية التي تقوم بها وسائل الإعلام قد تكون ضرورية وهامة لصالح المتهم، خاصة في الجرائم السياسية وجرائم الرأي، لأن وسائل الإعلام هنا، وعلى الأخص الصحافة، تستطيع أن تلعب دوراً هاماً في الجرائم السياسية التي تهدد فيها السرية حقوق الدفاع والعدالة.

وفي التشريعات العربية المقارنة ثمَّة مجموعة من النصوص القانونية التي أدَّت إلى تأصيل قيد عدم التعدّي على الخصوصية كضابط يرد على الحق والحرية في الإعلام، ومنها في القانون السوري حظر نشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية، وحظر نشر مذاكرات المحاكم، ومحاكمات الجلسات السرية، والمحاكمات في دعاوى النسب، والطلاق أو الهجر، وكل محاكمة منعت المحاكم نشرها(١).

ومنها في القانون المصري حظر نشر أخبار تحقيق جنائي قائم إذا تم إجراؤه في غيبة الخصوم أو صدر قرار بحظر النشر(٢)، وحظر النشر في دعاوى الزنا والطلاق والتفريق(٣)، وحظر نشر إجراءات الجلسة السرية(٤).

ومنها في القانون الفرنسي حظر إفشاء مستند مضبوط بناء على تفتيش(٥)، وحظر نشر صورة المتهم المقيد بالأغلال إذا كان محلاً لإجراء جزائي لم يصدر فيه قرار بالإدانة(٦)، وحظر نشر اسم الحدث أو صورته حال محاكمته جزائياً(٧).

وهكذا يتبيّن لنا أن نطاق الحق في الخصوصية بالنسبة للشخص العادي أوسع من نطاق هذا الحق بالنسبة للمتهم به أو السجين، وكذلك يضيق نطاق هذا الحق بحسب المعنى المعتمد من مصطلح "المشتبه فيه أو المتهم"، فنطاق الحق الخاص بالمتهم بمفهومه الواسع الذي يشمل من

---

(١) المادة /410/ من قانون العقوبات السوري.

(٢) المادة /١٩٣ فقرة أ / من قانون العقوبات المصري.

(٣)المادة /193 فقرة ب/ من قانون العقوبات المصري.

(٤)المادة /٢٦٨/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) المادتين /٥٨ ، ٩٨/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(٦)نص المادة /٨٠٣/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠م.

(٧)المادة /١٤/ من قرار ٢ فبراير سنة ١٩٤٥ بشأن محاكمة الأحداث في فرنسا.

تُحرك ضده إجراءات التحقيق الأولي أو الادعاء العام أو التحقيق أضيق من نطاق الحق بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم بمفهومه الضيق الذي يتضمن من تُحرك ضده إجراءات التحقيق فقط، وبعبارة أخرى كلما كان الشخص داخلاً في دائرة الاتهام أو الاشتباه أو موقوفاً كلما ضاق نطاق الحق في الخصوصية.

والسجين – حتى لو كان سجيناً – لا يتحكَّم في نسبية حقه في الخصوصية كونه سجيناً محروماً من حريته فقط، بل إن السجين هو كالشخص العادي من ناحية تحكُّم مدى شهرته وإرادته ورغبته في تضييق أو توسيع حقه في حياته الخاصة.

رابعاً– اختلاف نطاق حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة من سجين إلى آخر:

عرضنا آنفاً أن نطاق الحق في الخصوصية يختلف بين السجين أو المشتبه فيه أو المتهم وغيره، وذلك بحسب مقتضيات مصلحة المجتمع في القبض على المجرمين، والحق في الإعلام، والوضع الخاص بالسجين أو الموقوف عموماً، وإن نطاق الخصوصية يختلف أيضاً بين المشتبه فيهم أو المتهمين أو السجناء فيما بينهم، ويرتبط ذلك بعوامل عدة، منها ما له صلة بشخصية هؤلاء، ومنها ما يتعلق بالجريمة المقترفة، ومنها ما له علاقة بالزمان والمكان الذي أُرتكبت فيه الجريمة.

وعلى الرغم من أن نطاق الحق في الخصوصية يضيق بالنسبة للمشتبه فيه أو المتهم أو السجين، لعدة عوامل واعتبارات ذكرناها سابقاً، فإن ذلك لا يعني انعدام هذا الحق، إذ يبقى كل منهم المتهم أو السجين محتفظاً بهذا الحق، وبيان ذلك أن التعرض لحق الخصوصية الخاص بكل منهم يكون قاصراً على بعض عناصر حقه في الخصوصية، وتتحدد هذه العناصر بحسب نوع الجريمة المقترفة والمنسوبة. وهكذا يختلف نطاق حق الخصوصية بين سجين وسجين آخر تبعاً لاختلاف الجريمة.

والحق في الخصوصية له عناصر عدة منها حرمة محادثاته ومراسلاته، وذمته المالية، وآراؤه السياسية، ومعتقداته الدينية، وحالته العائلية والعاطفية ووضعه الصحي وغير ذلك، ويحدد نوع الجريمة محل الاتهام أو الظن أياً من تلك العناصر يُباح الاطلاع عليه وفق ما تقتضيه مصلحة المجتمع في ضبط المجرمين وكشف الحقيقة في الجرائم. فالجرائم ذات الصبغة

السياسية مِثل جرائم الإرهاب أو الجرائم التي تمس بنظام الحكم، يتعيَّن فيها إباحة الاطلاع على خصوصيات السجين المتعلقة بآرائه السياسية ومعتقداته متى كانت ذات أثر في إثبات التهمة، بينما يُحْظر المساس بغير هذه العناصر من خصوصيات السجين التي لا تحقق الغرض السابق، فلا يجوز مثلاً كشف ستر حالته الصحية أو علاقاته العاطفية أو حياته الزوجية، إلا متى ثبت أن هناك ارتباطاً وثيقاً بينها وبين ما من شأنه أن يفيد جهات التحقيق والمحاكمة، لتحقيق مصلحة المجتمع في حفظ الأمن ومنع الجرائم وضبط مرتكبيها. ولكن يُلاحظ في هذا المقام أن المعلومات ذات الصلة بالحياة الخاصة للسجين على النحو السابق، إنما يُباح الاطلاع عليها فقط لمن لهم صفة في هذا الاطلاع، ففي حالة ندب جهة التحقيق لمأمور الضبط القضائي للحصول على بيانات متعلقة بالحياة الخاصة للسجين، فلا يجوز إلا لمن شمله قرار الندب من مأموري الضبط القضائي ومساعديه الاطلاع على تلك المعلومات وفي أضيق نطاق.

إن عناصر الحياة الخاصة للسجين ليست محددة بفواصل واضحة، كل عنصر منها مستقل عن الآخر، بل هي تتشابك وتختلط وتتشعَّب مكونةً شبكة معقدة من العلاقات الإنسانية، فتندمج حالة السجين الصحية مع حياته العائلية والعاطفية وفقاً لحالته المادية، ومستواه الثقافي والأدبي مؤثّرة على مركزه الاجتماعي واتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية، ولهذا من العسير الوقوف على جانب معين من خصوصيات السجين دون التطرُّق إلى جانب آخر. ومن المسلم به أيضاً أن كشف الجوانب التي لا يُباح فيها الاطلاع على خصوصيات السجين متى كان عرضياً دون قصد، فإنه لا يكون مُجَرَّماً قانوناً، ذلك أن جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية من الجرائم القصدية. كما يُلاحظ أنه متى تطلب الكشف عن جانب من خصوصيات السجين ضرورة الكشف عن جانب آخر لا يُباح كشفه، فإن هذا الجانب الأخير يجب الاطلاع عليه بالقدر اللازم والكافي، لتوضيح غموض الجانب الأول وبما يحقق مصلحة المجتمع على نحو ما سلف، إذ القاعدة هنا أن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا تجاوزت هذا القدر أُعتبر ذلك انتهاكاً لحق السجين في الخصوصية، وهذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدة.

وبالإضافة إلى نوع الجريمة المقترفة، تلعب شخصية المشتبه فيه أو المتهم أو السجين وظروفه

الخاصة بنشأته دوراً جوهرياً في تحديد نطاق حقه في الخصوصية، فبعض السجناء يرتضون التحدث والكشف عن أسرار نشأتهم المنزلية، وأثر هذه النشأة في انحرافهم الإجرامي، وعلى النقيض من ذلك يرفض سجناء آخرون التحدث في هذا الجانب معتبرين أن هذا الجانب يتعلق بحقهم في الخصوصية(١).

ويختلف أيضاً نطاق الحق في الخصوصية بين سجين وسجين آخر بتغيُّر العادات والأفكار السائدة في مجتمع ما، فمع مرور الزمن قد تصبح خصوصيات السجين التي لم يكن بإمكان الآخرين الاطّلاع عليها والاقتراب منها أمراً مقبولاً الخوض فيه في فترة لاحقة(٢).

ومن حيث المكان يمكن القول بأن البلاد التي تعيش شعوبها حالة من حالات القمع والبؤس، بداهة لا تُحترم فيها حقوق الإنسان، ومن ثمَّ لا تحظى حياة السجين الخاصة بالحرمة اللائقة، في حين أن كثيراً من البلاد التي اختارت شعوبها النظم الديمقراطية، تنزل واجب احترام حقوق الإنسان – ومنها حقه في الخصوصية – والحفاظ على كرامته منزلة عالية، وحينئذ تجد خصوصيات السجين حرمة لا يمكن المساس بها إلا في أضيق الحدود ووفقاً لضوابط صارمة(٣).

---

(١) ومثال ذلك أن أحد عتاة مجرمي العنف المشهورين في سبعينات القرن المنصرم قد ارتضى المساس بخصوصيات حياته العائلية وطفولته، حيث زود الصحافة آنذاك بمعلومات عن تعذيب والده له وقسوته عليه، مما دفعه – من وجهة نظره الشخصية – إلى الانحراف وسلوك طريق الجريمة، وعلى الأخص جرائم العنف التي كان يشعر بالمتعة حين يقترفها، وقد اعتبر هذا المجرم نشر الصحف لأسرار طفولته وخصوصيات حياته العائلية أمراً مقبولاً لديه، بل إن تلك النشأة هي التي دفعته إلى هوة الجريمة حسبما يرى، وعلى النقيض نجد مجرماً آخر في ذات نوعية جرائم العنف رفض بشدة أن يذيع على الملأ أي معلومات عن حياته الخاصة مردداً أمام الصحفيين قوله: "ليس من مصلحة أحد أن أحفر في الماضي فذلك قد يضر بأشخاص لا ذنب لهم في كوني أصبحت مجرماً. **أنظر**: د. عمر ممدوح السرجاني، أثر البيئة الاجتماعية في تكوين المجرم، بحث مقدم إلى مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، سنة ١٩٩٢م، ص٣٢٤.

(٢) ومثال ذلك أن إحدى الفنانات اُتهمت بتعذيب خادمتها، وعندما لاحقتها الصحف رفضت الفنانة التطرق لحياتها الخاصة، بل وهددت برفع دعوى قضائية ضد كل من ينتهك خصوصياتها، وبعد الحكم عليها، ونشر تحقيقات صحفية عن والد الخادمة تمس الحياة الخاصة لتلك الممثلة، مما حدا بالأخيرة إلى الرد باللجوء إلى الصحافة والموافقة على نشر أدق التفاصيل المتعلقة بحياتها الخاصة، بخصوص أسرتها وظروف نشأتها وطفولتها وحياتها الاجتماعية. أ. سمير عاصم فرج الله، جرائم المشاهير، المكتب المصري الحديث، سنة٢٠٠٥، ص٢١٠.

(٣) ومثال ذلك أن بعض المتهمين في الجرائم الماسة بأمن الدولة من الداخل وهي ما تعرف بـ "جرائم الإرهاب" والتي

الفرع الثالث
المقصود بالمراسلات والمحادثات الخاصة

لم تتطرق التشريعات الجزائية لتحديد المقصود بالمراسلات والمحادثات الخاصة، لذلك سنتطرق إلى المقصود بها لدى الفقه، تتضمن المحادثات الخاصة – من حيث المبدأ – خصوصيات الإنسان مما يُحجم عن قوله علانيةً في معظم الحالات، ويُمعن في إخفائه إلا عن المتحدث إليه، فيبوح بمكنونات نفسه مطمئناً إلى عدم سماع الآخرين لهذه المحادثات الخاصة أو علمه بها. والمراسلات الخاصة كالمحادثات الخاصة، هي في حقيقتها طرح للأفكار الخاصة بالإنسان على أرض الواقع، فتعد مستودع سره، ومجمع خصوصياته، وينصرف المدلول إلى الخطابات المكتوبة سواء أُرسلت بطريق البريد أم بغيره، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق.

ويتعلق بالمراسلات الخاصة حقان، أولهما حق الملكية حيث يتمتع به المرسل إليه من وقت تسلمه الرسالة، فيكون له وحده حفظ كيانه المادي، وله على مضمونها حق الملكية الفنية والأدبية، ومن ثم يكون للمرسل إليه بمقتضى هذا الحق الانتفاع بهذه الرسائل والتصرف فيها بشرط عدم انتهاك الحق الثاني، وثانيهما الحق في الخصوصية، ويتولَّد عن هذا الحق التزامات عدة، فإذا كانت الرسالة تتضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسِل، فلا يجوز للمرسل إليه إفشاء أو نشر هذه الرسالة إلا بموافقة المرسِل، والعكس صحيح أيضاً، وإذا كانت الرسالة تتضمن معلومات عن الحياة الخاصة لكلا الطرفين، فلا يحق لأحدهما منفرداً إفشاء أو نشر هذه الرسالة دون موافقة الطرف الآخر، كما لا يجوز للغير الذي بحوزته رسالة تتعلق بالحياة

حدثت في بداية التسعينيات، وفيها رفض المتهمون حال محاكمتهم الإدلاء بأي حديث لوسائل الإعلام على مختلف أنواعها، ثم حدث أن تمكن بعضهم من الهرب إلى المملكة المتحدة طالبين حق اللجوء السياسي الذي تم منحهم إياه، فتهافتت عليهم وسائل الإعلام الغربية، فإذا بهم يبوحون بأدق خصوصيات حياتهم ومعايشهم وعلاقاتهم الأسرية ونشأتهم وحالتهم المادية ومعاملة جهات الدولة لهم، قاصدين من ذلك تشويه صورة سلطات الدولة في أوطانهم في محاولة لتبرير خروجهم على هذا النظام القمعي فيها. أنظر: د. سالم سعد الملا، حق اللجوء السياسي من منظور قانوني، دار الجيل، سنة ٢٠٠٢، ص١٢٩.

الخاصة للمرسِل أو المرسل إليه أن ينشر مضمون هذه الرسالة إلا بموافقة صاحب الشأن، فهو وحده صاحب الحق في أسرار حياته الخاصة، ولا يمكن للغير الاستناد إلى ملكيته للرسالة، إذ لا يجوز الخلط بين ملكية الكيان المادي للرسالة وملكية الأسرار التي طويت عليها الرسالة(١).

والمحادثات والمراسلات الخاصة تُعتبر – كما نوّهنا في مستهل هذا الفصل – من عناصر الخصوصية المتفق عليها، لذلك كان لزاماً تمتّعها بحرمة تكفل لها الحماية ضد جميع وسائل المراقبة أو التسجيل.

يبيح المشرع الجزائي عادةً التعرُّض لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالمشتبه به، أو الموقوف، وذلك ضمن ضوابط وشروط معينة، وهذه الضوابط تتمثل في ضرورة الكشف عن الجريمة لتحقيق مصلحة المجتمع وإقامة العدالة. أما عن الشروط فمنها تقييد التعرُّض لنطاق حرمة المحادثات والمراسلات بنوع معين من الجرائم كحصر ذلك في نطاق الجنايات مثلاً، أو في نطاق الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن فترة معينة، وقصر ذلك على قاضي التحقيق مثلاً أو تقييد ذلك بفترة معينة مثلاً.

غير أن حق قاضي التحقيق أو النيابة العامة في ضبط مراسلات المتهم غير الموقوف أو الموقوف على ذمة التحقيق والمحاكمة، والإطلاع عليها، لا يشمل جميع مراسلاته، فهناك مراسلات تتمتع بالحصانة ضد الضبط والإطلاع، ونعني بها المراسلات الخاصة بالدفاع والتي قدَّمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليه بها.

وفي نطاق المحادثات الخاصة بالظنين أو المتهم، يلاحظ أن سلطات الدولة تراقب محادثاته الخاصة وتسجلها إما بأهداف مشروعة بقصد التوصل لدلائل تثبت الجريمة، وإما لأهداف غير مشروعة بهدف الضغط على إرادة الأفراد لتحقيق أغراض سياسية(٢).

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٥٤. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٩١ من الدائرة المدنية بأنه إذا كان من حق الوكيل الخاص أن يتسلم الرسائل الخاصة بموكله وأن يتولى الرد عليها، فإن ذلك ينصرف فقط إلى الرسائل المتعلقة بأعماله، ولا يمتد إلى رسائله الشخصية، فإذا تجاوز هذا الحد ووسع نطاق رقابته ليشمل تلك الأخيرة، فإنه يكون قد انتهك خصوصية موكله.

(٢) أنظر في هذا المعنى – مثلاً – مضمون المواد /٩٦ حتى ١٠٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمواد / ٩٥ حتى ١٠٩/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي سنبحثها بالتفصيل في القسم المتعلق بالحماية الجزائية لحق السجين في الخصوصية.

المطلب الثاني
مدى ارتباط أغراض العقوبة والمعاملة العقابية
بحق السجين في مراسلاته ومحادثاته الخاصة

لما كانت المعاملة العقابية السائدة داخل السجن تقوم على الزجر والتضييق على السجين لردعه عن المضي في طريق الاجرام كان لابد من البحث في مدى انسجام الاعتراف ببعض الحقوق للسجين داخل المؤسسات العقابية –ومنها حقه في المحادثات والمراسلات الخاصة– مع المعاملة العقابية للسجين داخل تلك المؤسسات وهو ما سنفصله تباعاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أغراض العقوبة

هناك من يعرِّف العقوبة من الناحية الشكلية على أنها جزاء يقرره القانون باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته عن جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، فيكون للعقوبة أربع صفات رئيسة، هي أن تكون شرعية وواحدة بالنسبة للجميع وشخصية ومقابل لجريمة معينة(١)، وهناك من يعرف العقوبة فيُبرز في الجانب المتعلق بالمحل الذي تنصب عليه مباشرةً، لهذا ذهب اتجاه راجح إلى أن العقوبة انتقاص من حقوق قانونية تنزله سلطة القضاء بمن يسلك سلوكاً يحظره قانون العقوبات(٢)، يبنى على هذا الاتجاه الراجح القول بأن السجن كعقوبة لا يتضمن تجريد المحكوم عليه من كافة حقوقه، بما في ذلك حقه في حرمة مراسلاته ومحادثاته.

أولاً– تأصيل حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته في ضوء الغرض النفعي للعقوبة:

يمكن تأصيل أغراض العقوبة في وضعها الراهن بحصرها في نوعين: الغرض الأدبي والغرض

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٦٧.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٩، ص٧٦٣. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٥٧٨ .

النفعي، فأما الغرض الأدبي فيعني تحقيق العدالة، عن طريق تحقيق التوازن اللازم بين المصالح المتعارضة، بغية كفالة السكينة للمجتمع الإنساني، لذا فإن العقوبة هي الجزاء الذي يعيد للعدالة اعتبارها كقيمة اجتماعية سامية، وأما الغرض النفعي فيتجلى بالردع بنوعيه، الردع العام والردع الخاص، والردع العام مقتضاه تخويف أفراد المجتمع من سلوك سبيل الجريمة، عن طريق إنذارهم بإنزال العقوبة بهم إذا ما خالفوا النص التجريمي، والردع الخاص مقتضاه التأثير الذي تحدثه العقوبة بشخصية المحكوم عليه، بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مستقبلاً، ويتحقق ذلك عن طريق استئصال عوامل الإجرام الكامنة في شخص المجرم. وللردع الخاص طابع فردي إذ يتجه إلى شخص المجرم بالذات ليغيّر من معالم شخصيته، ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، ومعنى ذلك أن هدف الردع الخاص هو تحقيق الوقاية الخاصة بالتخويف وبالإصلاح والتأهيل وبالاستئصال.

ثانياً- حق السجين في الخصوصية في ضوء "التأهيل" أحد الأغراض النفعية للعقوبة:

يكمن الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي في تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه وعلاجه، فأساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل(١).

والتأهيل مجموعة من العمليات أو الأساليب التي يُقصد بها تقويم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية، ويتضمَّن معنى التأهيل إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم الجديدة التي يُراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمرداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها(٢).

والتأهيل هو إعادة تزويد الشخص بما يجعله يثق في نفسه بتصحيح شخصيته معنوياً وفكرياً واقتصادياً واجتماعياً وجسمانياً، والتوازن الإجتماعي معناه المحافظة على ديمومة العلاقات الاجتماعية التي تتفق مع كون السجين إنساناً، ومع كون أن للعقوبة أهدافاً ينبغي تحقيقها،

---

(١) نصت المادة /65/ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه: (يجب أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم أن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة إحترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية). القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(٢) د. نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة٢٠٠٨، ص١٣٧.

وتبدأ في الأساس بصلة الرحم، وبالمراسلات الخاصة وبالزيارات، وبعبارة أخرى يهدف الحفاظ على حق السجين في خصوصيته إلى تحقيق التوازن الاجتماعي للسجين(١).

وتبدأ عملية إعادة التأهيل بالملاحقة أي بالإجراءات التي تتخذها الدولة بوساطة أجهزتها المتخصصة لإقرار سلطتها في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين، شاملةً الطلب الذي توجهه إلى القضاء لإقرار هذه السلطة في العقاب. وإجراءات التأهيل المتخذة بحق من يُشتبه أو يُتهم بأنه ارتكب جريمة ما والحكم عليه إذا ثبتت التهمة بحقه، تمر بأربع مراحل هي الظن أو الاتهام والحكم وتنفيذ العقوبة وما بعد الإفراج (الرعاية اللاحقة)، وهذا يعني أن السجين يتمتع بالحق في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة في مرحلة ما قبل الحكم عليه، أي في مرحلة الاشتباه أو الاتهام، وبعبارة أخرى إن هذا الحق هو حق لصيق بالسجين كونه سجيناً أي محروم من حريته(٢)، أي أن السجين يتمتع بهذه الخصوصية منذ مرحلة الاستقصاء عن الأدلة، فالمشتبه به الذي يكون محلاً لهذه المرحلة ينتهي به الأمر إما إلى إخلاء سبيله إذا لم تتوافر قِبله الأدلة والقرائن والدلائل الكافية وإما إلى حرمانه حريته.

وقد خلص علماء العقاب إلى اعتبار التأهيل حقاً للمحكوم عليه، فالتأهيل وما يرتبط به من أساليب للمعاملة العقابية ليس محض التزام تفرضه الدولة على السجين، ولكنه كذلك حق له من قبل الدولة، فالمجرم الذي عانى من ظروف إجتماعية قادته إلى الجريمة، له حق قِبَل الدولة في أن تخلُّصه من هذه الظروف، والتي للمجتمع نصيب في تأثيرها عليه، وله الحق في أن يعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن التأهيل هو الحق الأساسي الذي تصدر عنه سائر حقوق السجين(٣).

---

(١) د. مصطفى مرسي موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات – المحلة الكبرى، سنة٢٠٠٧، ص٧٣.

(٢) د. مصطفى محمد مرسي، مرجع سابق، ص٨١.

(٣) هذا ما أكد عليه مؤتمر حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة والذي عقد في مدينة الإسكندرية في المدة بين ٩ – ١٢ أبريل سنة ١٩٨٨، ونظمته الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالإشتراك مع الجمعية الدولية لقانون العقوبات والمعهد العالي لعلوم الجنائية حيث أوصى في البند الثاني: (بإعتبار الغرض الأساسي للعقوبة والتدبير الإحترازي تأهيل المحكوم عليه على نحو يعود معه إلى المجتمع مواطناً صالحاً= وإعتبار الوسيلة إلى تحقيق هذا الغرض مجموعة من أساليب المعاملة العقابية ذات الطابع التهذيبي والعلاجي)، كما أوصى في البند الثالث:

ثالثاً- السجن – كعقوبة – لا ينتهك حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة:

إن أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة هو تجرُّدها تماماً من طابع العقوبة وقصد الإيلام، فهي أساليب تهذيب وتأهيل فحسب، فقد استقر في علم العقاب أن إيلام العقوبة المانعة للحرية يجب أن يقتصر على مجرد الحرمان من الحرية. أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافي، وتتسم المعاملة العقابية الحديثة بطابع علمي فني فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل(١).

ويجب أن يسود المعاملة العقابية مبدأ المساواة بين السجناء الذي تتماثل أو تتشابه ظروفهم الجرمية أو العقابية، ويعني ذلك أنه لا محل لأي تفرقة في المعاملة تعتمد على اعتبارات غير عقابية كالمركز الاجتماعي أو المهنة، ويُعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والسلطات العامة.

وينبغي أن تُوجَّه عناية خاصة إلى العلاقة بين مستوى الحياة في السجن ومستواها في خارجه، فإذا كان من المسلَّم به ألا يكون الأول أفضل من الثاني كي لا تكون الإقامة في السجن إغراءً بالإجرام، فإنه لا تجوز المبالغة في الإختلاف بينهما كي لا يكون انخفاض مستوى الحياة في السجن عقوبة إضافية، ومن ناحية ثانية فإنه من المرغوب فيه أن يتشابه أسلوب الحياة في السجن وأسلوبها في خارجه كي لا تبتعد السجون عن طراز الحياة، ولكي لا يعتاد السجين أو المحكوم عليه على نمط يباعد بينه وبين ظروف الحياة في المجتمع، فيعجز أو يصعب عليه الاندماج فيه بعد الإفراج عنه.

ويتصل بذلك تحديد العلاقة بين السجناء من جهة والمحيط الخارجي من جهة ثانية، وكذلك العلاقة بين السجناء والعاملين في المؤسسات العقابية، والعلاقة بين السجناء بين بعضهم البعض.

وتشرّع القوانين الوضعية عقوبة السجن لمختلف أنواع الجرائم، سواء ما كان منها يهدّد كيان

(بالإعتراف بحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، وهذه الحقوق تتفرع عن حق المحكوم عليه في تأهيله).

(١) د. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية، سنة٢٠١٢، ص٢٠١.

المجتمع ويمس مصالحه ويهزه هزاً عنيفاً أم التافه من الجرائم. وسواء كانت عقوبة السجن منتقدة أم لا، فإننا لو عاملنا المجرم بقسوة وأشغال شاقة وعزلناه عن المجتمع ونعتناه بالإجرام، فإننا نغذّي عنده الشعور بالانحطاط عن مستوى الناس الأسوياء، وهذا يمكن أن يؤدي بدوره إلى ردود فعل عنيفة وإلى حقد على المجتمع، قد ينعكس عنده في أفعال مروّعة يعوّض بها تعويضاً غير طبيعي شعوره بالإضاعة، أما لو عاملناه بإنسانية ويسر وحفظنا له كرامته، فإنه في مثل هذه الحالة ستنحصر عقوبة السجن بأغراضها المتمثلة بحرمانه من حريته، وسينعكس ذلك إيجاباً على حياته في مرحلة ما بعد السجن.

لقد قيل في النظم العقابية القديمة بوجوب استبعاد الصلة بين السجين والمجتمع، على نحو يُعزل به السجين تماماً عن العالم الخارجي، ويتفق هذا القول مع المفهوم القديم لوظيفة السجن بأنها إبعاد السجين عن المجتمع دفعاً لخطره، ولكن الإتجاه الحديث يذهب – على النقيض من ذلك – إلى وجوب الإبقاء على هذه الصلة وتدعيمها، بل تذهب إلى وجوب خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة من قبل. وسند هذه الآراء في ذلك أن اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية يعني أنها تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانه فيه، ويقتضي ذلك المحافظة على صلاته به، إذ هي وسيلته الأولى إلى تلك العودة وسنده في استرداد مكانته. وبالإضافة إلى ذلك فإن تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وسيلة للإقلال من وطأة الآثار النفسية السيئة لمنع الحرية، والمحافظة بذلك على الإمكانيات البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يمهّد إلى تأهيله. وفي النهاية فإن المحافظة على صلة المحكوم عليه بعائلته وإصلاحها إن كان قد طرأ عليها ما أوهن منها هو وسيلته إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي، مما يُعد شرطاً لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تُبذل في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أن انتماءه إلى أسرته يشعره بمسؤولياته نحوها، وهو كذلك شرط لحرصه على سلوك مطابق للقانون عقب الإفراج(١).

وللصلة بين السجين والمجتمع مظاهر تقليدية كثيرة، تتمثل على سبيل المثال في السماح للسجين بتبادل الرسائل مع أشخاص من الخارج، واستقبال زيارات..

---

(١) د. نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، مرجع سابق، ص٩٤ وما يليها.

وتتفق النظم العقابية في الاعتراف للسجين بالحق في التراسل، وهي بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود وتخضعه للرقابة، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع هذه القيود وهدف الرقابة ومداها، فقد أخضعته النظم التقليدية لقيود مجردة، فقصرته على تبادل عدد معين من الخطابات أو حصرت نطاقه في الخطابات المتبادلة مع أفراد الأسرة والمحامي. وتكشف هذه الخطة عن الاعتراف لهذا الحق بطابع استثنائي واستناده إلى الاعتبارات الإنسانية فحسب. وتذهب الآراء الحديثة في علم العقاب موقفاً آخر، فترى أن الأصل هو جواز تبادل المراسلات دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص، وترى أن خضوعها للرقابة ما يكفل تفادي أن تكون لها آثار سيئة، بل ما يكفل توجيهها على نحو يجعل منها أسلوب معاملة.وإذا كان الأصل وفقاً لهذه الآراء هو جواز تبادل السجين الرسائل مع أي شخص، فإنه يجوز – عن طريق الرقابة – حظر تراسله مع أشخاص يغلب الظن خطورتهم عليه، كمن تثور حولهم شبهات أن يكونوا شركاء له أو متدخلين في جريمته.

وتجري النظم العقابية على إقرار حق السجين في تلقي زيارات، وإن أحاطته بقيود وأخضعته لرقابة تفادياً من أن ينحرف إلى وسيلة تهديد للنظام العقابي، أو أن يكون من شأنه عرقلة تأهيل السجين. وتتفق النظم العقابية في السماح لأفراد عائلة السجين بزيارته، ولكنها تخول بعد ذلك إدارة المؤسسة العقابية السماح لأشخاص آخرين بالزيارة إن قَدَّرت أن من شأن ذلك تدعيم تأهيله. وتخضع الزيارة لرقابة تتمثل في حضور أحد العاملين في المؤسسة العقابية، بحيث يستطيع أن يلحظ ما يدور فيها، ويمنع ما قد تنطوي عليه من مخالفة للقواعد الموضوعة لتنظيمها، ويخوَّل تبعاً لذلك سلطة إنهائها إذا قدَّر أن استمرارها يتضمن مخاطر تهدد النظام العقابي. ولإحكام هذه الرقابة تقرر النظم العقابية الفصل بين السجناء وزائريهم، ولكن كيفية تحقيق هذا الفصل قد تطورت، ففي النظم العقابية القديمة كان الحرص شديداً على إحكام هذا الفصل، إذ كان كل من الفريقين يعزل عن الآخر بفواصل من الأسلاك الحديدية، بحيث تقتصر الزيارة على تبادل سماع الأصوات، وتتميز تبعاً لذلك بجو يخلو من التوتر وسوء الظن، ولكن الفصل يتجه الآن إلى أن يتخذ صورة غير مهدِّدة لكرامة السجين وغير مفرطة في إساءة الظن به وبزائريه، بل إنه يتجه إلى السماح لهم بقدر من حرية الحديث وإسباغ طابع اجتماعي على الزيارة، بحيث تتحقق الأغراض المبتغاة من اتصال السجين بالعالم الخارجي. وتختلف

صور الفصل في السجون الحديثة، ففي بعض السجون تُخصص قاعة للزيارة تمتد فيها دائرة مستطيلة يقوم في منتصفها حاجز، ويجلس السجناء في أحد جانبيها ويجلس زوارهم في الجانب الآخر، وفي بعض السجون تخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد متناثرة فيها، يجلس السجناء إلى زوارهم جلسة شبه عائلية يسترجعون بها جلساتهم قبل إيداعهم في المؤسسة العقابية.

ومن أوجه التقييد الأخرى تقرير الزيارة بما لا يتجاوز مدة معينة، والتمييز في مدة الزيارة بين محامي السجين والزائرين الآخرين، وتحديد أيام وأوقات معينة للزيارات، وتحديد عدد الزائرين، ومنع السجناء من تبادل الأشياء مع الزائرين، وسماع الأحاديث(١).

إن الوظيفة العلاجية للعقوبة أخذت تدعم من وجودها بعد الحرب العالمية الثانية، ومعها ظهرت فلسفات جديدة في تفسير الجريمة، ودراسة دوافع الإجرام لدى الفرد. فالنظريات المختلفة في علم الإجرام، على تنوعها، تنطلق من بديهية، وهي أن الإنسان المجرم يمكن إصلاحه، والإنسان داخل أسوار السجن، لا يكون إصلاحه وعلاجه بتجريده من الشعور بالإنسانية، وإنما يكون بتقوية هذا الشعور، فبدلاً من أن يعد السجين ميتاً من الوجهة المدنية أصبح يُعترف له بصفة الإنسانية، وبصفة المواطن الذي له حقوق إزاء وطنه، أي أصبح له نوعان من الحقوق: حقوق مدنية وحقوق سياسية. ومن أمثلة النوع الأول الحق في التقاضي ومن أمثلة النوع الثاني الحق في الانتخاب. وقد كان وراء هذا التقدم في الاهتمام بمصير السجناء عدة أسباب:

أ. إدراك القانونيين بأن العلاقة ضعيفة بين شدة الردع وانخفاض معدل الجريمة.

ب. بذل الجهود من جانب المفكرين والمصلحين لتحسين ظروف السجن، منهم "بنتام وجون هاورد".

ج. حدوث تمرد داخل السجون من قبل المسجونين اتسمت أحداثه أحياناً باستعمال العنف، وقد نبَّه هذا الرأي العام إلى سوء الأحوال الداخلية التي ترزح فيها المؤسسات العقابية.

د. اختلاف فلسفة العقوبة في مرحلة التشريع عنها في مرحلة الحكم، وفي مرحلة التنفيذ، فقد أصبحت وظيفة العقوبة في مرحلة التشريع هي تحقيق الردع العام عند سن القانون الذي يجرم فعلاً أو امتناعاً، أما عند النطق بها فإن القاضي يهتم أكثر بالحيلولة دون

---

(١) د. نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص٩٦.

أن يعود الفاعل إلى السلوك الإجرامي (الردع الخاص). وأما في مرحلة التنفيذ العقابي، فإن الأمل ينعقد على أن تساعد العقوبة على تعميق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه (فكرة إعادة التأهيل).

وقد أدى ذلك إلى استبعاد القسوة أثناء تنفيذ العقوبة، احتراماً لآدمية الإنسان وكرامته، في نفس الوقت الذي ظهرت فيه مجموعة متكاملة لحقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، أولها حق السجناء في حياتهم الخاصة.

ومن ناحية أخرى، إن لكل مرحلة من المراحل التي يمر بها المشتبه به – بدءاً من مرحلة الاستقصاء، ومروراً بمرحلتي التحقيق والمحاكمة وانتهاءً بمرحلة التنفيذ العقابي – خصوصيتها، مع ملاحظة أن وضعه يختلف في مرحلة المحاكمة، إذ يكون السجين بعد صدور حكم الإدانة مقيد الحرية.

ففي المراحل التي تسبق المحاكمة كانت حقوق السجين المراد حمايته تتصل اتصالاً وثيقاً بافتراض البراءة، أما بعد صدور الحكم واستنفاد سبل الطعن فيه، فقد سقطت "قرينة البراءة"، وحلَّت محلها قرينة أخرى هي "قرينة أن الحكم القضائي عنوان الحقيقة"، والفرض أن الحقيقة القضائية تطابقت مع الحقيقة الواقعية، وفي هذه المرحلة يختفي الصراع بين حرية الفرد وأمن المجتمع، لكن ليس معنى ذلك أن المحكوم عليه قد صار بلا حقوق تنعطف عليه الحماية، كل ما في الأمر أن طبيعة الحقوق تتبدَّل، فبدلاً من الحق في الحرية والحق في الدفاع والحق في الإحاطة بأسباب القبض وبالتهمة، تأتي طائفة من الحقوق أُصطلح على تسميتها "حقوق المحكوم عليه"، تقوم على فكرة أن الحكم الجزائي لا يسلب كل حقوق المحكوم عليه، بل يقيِّد بعضاً منها فقط ولا ينال من باقيها، وفي مقدِّمة هذه الحقوق الاعتراف أن السجين مخلوق بشري له الحق كالأحرار في الرعاية الصحية وفي التعليم والعمل وحرية التفكير والعقيدة وفي حياته الخاصة(١).

---

(١) د. محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص١٨٢ وما يليها.

الفرع الثاني
أصول المعاملة العقابية

تقوم المعاملة العقابية على الزجر والتضييق على المتهم بغرض ردعه وثنيه عن المضي في طريق الإجرام ومن صور التضييق المتبعة في المؤسسات العقابية هي حرمان السجين من بعض الحقوق التي تثبت له، أو تقييد بعضها الأخر، ومن هذه الحقوق الحق في المراسلات والمحادثات الخاصة ، حيث منحت بعض التشريعات السجين هذا الحق في حين أنكرت بعض التشريعات الأخرى هذا الحق ولم تعترف به استناداً إلى تعارضه مع المعاملة العقابية للسجناء وهذا يتطلب منا البحث في مدى انسجام الاعتراف للسجين بمثل هذا الحق مع المعاملة العقابية الخاصة بالسجناء:

أولاً- قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأثرها في حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة:

للمعاملة العقابية أصول وأساليب حديثة تختلف باختلاف نوع العقوبة المفروضة على المجرم، فللعقوبات البدنية – ومن أهمها الإعدام – مظاهر للرعاية والمعاملة تختلف عن مظاهر المعاملة العقابية في العقوبات المالية والعقوبات السالبة للحرية(١).

يُقصد بالعقوبات السالبة للحرية، أو المقيّدة للحرية على نحو أدق، تلك العقوبات التي تنال من حق الإنسان في الحرية، وذلك بإيداعه في مؤسسات عقابية خاصة هي السجون(٢).

---

(١) للعقوبات البدنية – وأبرزها عقوبة الإعدام – مظاهر للرعاية والمعاملة العقابية تتجلى في عدة جوانب تتعلق بضمانات الحكم بعقوبة الإعدام، وإجراءات خاصة لتنفيذ عقوبة الإعدام ومدى رعاية المحكوم عليه خلالها، وإمكانية تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام وأثر ذلك في رعاية المحكوم عليه، بالإضافة إلى قيود الحكم بالإعدام وأثرها في كفالة المحكوم عليه. أنظر تفصيلاً: د. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص١٢٠ وما بعد. أيضاً للعقوبات المالية – الغرامة – أصول خاصة للمعاملة والرعاية، وتعرَّف العقوبات المالية بأنها العقوبات التي تقع على مال المحكوم عليه وتمس ذمته المالية ومثالها في التشريعات الجزائية السورية والمصرية والفرنسية الغرامة والمصادرة. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٦٠٣. د. جمال شعبان حسين علي، مرجع سابق، ص١٤٥ وما بعدها.

(٢) د. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، ص٢٣٠. د. عبود السراج، شرح قانون

وتقسم العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية الحديثة، ومنها قانون العقوبات في كل من سوريا ومصر، إلى أنواع تبعاً لجسامة الجريمة:

أ- الأشغال الشاقة بنوعيها: ١- المؤبَّدة. ٢- المؤقتة. والاعتقال بنوعيه:

أ- المؤبَّد. ب- المؤقت(١).

ب- الحبس الجنحي(٢).

ت- الحبس التكديري للمخالفات(٣).

وهذه العقوبات تحرم المحكوم عليه من حريته بتاتاً، وذلك بوضعه في وسط مغلق، يفقد فيه حرية التنقل المعتاد للشخص العادي، ويلتزم ببرنامج عيش معيّن مفروض عليه، لا رأي له فيه، ولا خيار لديه في قبوله أو رفضه أو تعديله(٤)، وذلك بعكس عقوبات أخرى تمسّ بحرية المحكوم عليه فتقيّدها فقط، لجهة اختيار محل إقامته والأماكن التي يرغب بارتيادها أو التجوّل فيها، مع التزامه ببرنامج عيش مقيّد بشروط معينة مفروضة عليه(٥).

وتتأتى ثمرة تصنيف العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مقيّدة لها بالنسبة لحقوق السجين وأبرزها حقه في حرمة مراسلاته ومحادثاته، حيث تختلف **أولاً** - أصول المعاملة العقابية في هذين النوعين من العقوبات.

ثانياً - نطاق حق السجين في خصوصيته عموماً وحقه في حرمة مراسلاته ومحادثاته خصوصاً، فيتسع نطاق هذا الحق بالنسبة للمحكوم بعقوبة الإقامة الجبرية عن المحكوم عليه بعقوبة الحبس، وذلك لأن الاعتبارات التي تستدعي تقييد حق السجين في حرمة حياته الخاصة أكثر من الاعتبارات التي تستدعي تقييد حق المحكوم عليه بالإقامة الجبرية، فبينما تتنوع

العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦٠١.

(١) المادة /37/ من قانون العقوبات السوري.

(٢) المادة /39/ من قانون العقوبات السوري.

(٣) المادة /41/ من قانون العقوبات السوري.

(٤) راجع في العقوبات السالبة للحرية – طبيعتها وأهدافها وأنواعها وصورها ومشكلاتها: د. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة – مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتشر والتوزيع – بيروت، ١٩٩٨، ص٤٣ وما بعد.

(٥) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦٥.

اعتبارات التقييد في السجن ما بين اعتبارات الكشف عن الجريمة والتحقيق فيها واعتبارات ودواعي أمنية داخل المنشأة العقابية، تقتصر بالنسبة للمحكوم عليه بالإقامة الجبرية على دواعي مراقبة المحكوم عليه، وعلى دواعي الكشف عن أي جريمة أخرى قد يرتكبها أو يساهم فيها أو تستدعي هذه الاعتبارات التعرُّض إلى حرمة حياته الخاصة، ولو لم يكن له علاقة فيها كتفتيش المساكن(١).

وبينما تستغرق عقوبة الأشغال المؤبدة وعقوبة الاعتقال المؤبد حياة المحكوم عليه، إلا إذا نال عفواً عاماً أو خاصّاً أو ثبت صلاحه بعد مرور فترة على تنفيذ عقوبته، حيث يُفرج عنه إفراجاً شرطياً وفق أحكام وقف الحكم النافذ، فإن عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك(٢).

وأما عقوبة الحبس، سواء كان بسيطاً أم مع التشغيل،فهي عقوبة مؤقتة حصراً، وهي تُفرض في جرائم الجنح والمخالفات، فيكون الحبس بسيطاً أو مع التشغيل في الجنح بينما يكون تكديرياً في المخالفات، وهي تتراوح في الجنح بين عشرة أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص يقضي بغير ذلك، وتتراوح في المخالفات بين يوم وعشرة أيام. والتشغيل في الحبس يختلف عن الأشغال الشاقة في الاعتقال والأشغال الشاقة، حيث لا يجوز أن تكون الأشغال المفروضة على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع التشغيل مجهدة، كما لا يجوز استخدامهم خارج السجن إلا برضائهم(٣).

ومن الواضح أن العقوبات السالبة للحرية – كما سبق –تختلف فيما بينها بنوع الجريمة المفروضة بسببها، وبالحدّين الأعلى والأدنى للمدة، ومدى تطلُّب العمل ونوعيته، ومدى إجبار السجين على العمل، ومكان العمل، لكن تتفق هذه العقوبات في نقطة أساسية هي سلب

---

(١) كانت العقوبات المقيدة للحرية في قانون العقوبات عند صدوره في عام ١٩٤٩ هي الإقامة الجبرية والإبعاد، ويُقصد بالإبعاد إخراج المحكوم عليه بهذه العقوبة من سورية ليسكن في بلد عربي أو أجنبي، ولكن المرسوم التشريعي رقم ٨٥ تاريخ ٢٨-٩-١٩٥٣ ألغى هذه العقوبة، التي كانت تعد من العقوبات الجنائية السياسية.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦١٦ وما بعد. المادة /44/ من قانون العقوبات السوري.

(٣) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦٢٠.

السجين حريته، ولكن هل يعني ذلك أن المحكوم عليه بعقوبة من هذه العقوبات يُسجن في نفس المكان التي يُسجن فيها المحكومون بالعقوبات الأخرى السالبة للحرية؟

في الواقع يوضع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في أمكنة مختلفة تحددها تشريعات السجون، وإن هذا التمييز في الأماكن من شأنه أن يؤثر في ممارسة السجناء حريتهم في حياتهم الخاصة، ومن ذلك على سبيل المثال الأحاديث الخاصة. فقد قسَّم القرار رقم ١٢٢٢ تاريخ ٢٠-٦-١٩٢٩ المتضمن نظام السجون في سورية، السجون إلى ثلاث مؤسسات:

- مؤسسات مركزية للعدل والإصلاح: ويوضع فيها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والمحكومون بالحبس أكثر من سنة.
- مؤسسات العدل في مراكز المحافظات: ويوضع فيها المحكومون الذين لا تتجاوز أحكامهم السنة والموقوفون بجناية أو جنحة.
- مؤسسات التوقيف في المناطق: ويوضع فيها الأظناء والمتهمون.

وفي الواقع لقد بقى هذا التقسيم نظرياً، لأن سجون المحافظات تُنفّذ فيها جميع الأحكام، وسجون المناطق تُنفّذ فيها الأحكام حتى خمس سنوات، عدا عن بعض السجون الصغيرة التي تُنفّذ فيها عقوبة الحبس حتى سنة واحدة، وبعضها الآخر حتى ستة أشهر(١).

وللسجن – من ناحية أعم – مفهومان، المفهوم الأول: السجن كعقوبة، وهو اصطلاح عام يشير إلى كافة العقوبات السالبة للحرية المشار إليها، أي الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤبد والاعتقال المؤقت والحبس مع التشغيل والحبس البسيط، والمفهوم الثاني: السجن كمكان(٢)، وهو المفهوم المراد في دراستنا هذه، للأسباب التالية:

أ. لأن غاية الدراسة تتمثّل في تحليل نطاق حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة داخل أسوار السجن حيث يعيش وتُحتجز حريته، بينما قد يشير السجن –

---

(١) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٦١٨.

(٢) السجن مكان مخصص لكي تنفَّذ فيه، وفقاً لقواعد قانونية محددة، العقوبات المانعة للحرية. وإلى جانب هذه الوظيفة الأساسية، فإن له وظيفة أخرى أقل أهمية تتمثل في احتجاز الموقوفين انتظاراً للتحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الحكم في المحكوم عليهم بالإعدام أو العفو عنهم. د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص٢٨٠.

كعقوبة – إلى عقوبة الاعتقال بمفهومها الضيق، خصوصاً أن ثمّة تشريعات جزائية أطلقت على الاعتقال مسمّى (السجن) كقانون العقوبات المصري، وحتى أن التشريعات التي أسمت السجن اعتقالاً استعملت اصطلاح (السجن) في نماذج عقابية متعددة المواضع كقانون العقوبات الاقتصادية السوري.

ب. يواجه الشخص الذي يُحرم من حريته ويُودَع داخل أسوار السجن، سواء كان محكوماً عليه أم لا، نفس الظروف، ومن ثم تُطرح نفس الإشكالية فيما يتعلق بحدود مراسلاته ومحادثاته، أما لو أخذنا بمفهوم السجن كعقوبة، فمعنى ذلك حصر إشكالية نطاق حرمة المراسلات والمحادثات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة السجن (الاعتقال)، وفي أعلى حد بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات الأشغال الشاقة أو الحبس، دون الأشخاص الذين يفقدون حريتهم، فيُودعون داخل أسوار السجن وهم في طور الاشتباه أو الاتهام، وهم الذين لم يصدر بحقهم حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو أية عقوبة أخرى.

ج. إذا كان من الممكن أن يفقد الشخص حريته بأن يُوضَع داخل أسوار السجن، ولمَّا يصدر بحقه بعد عقوبة ما، فإنه من الممكن أن يستمر الشخص بالتمتع بحريته على الرغم من صدور حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومن ثم فتكون العبرة بالسجن كمكان، لا كعقوبة، وبالشخص كسجين فاقد لحريته، سواءً كان محكوماً عليه أم لا. فالقاعدة في تنفيذ العقوبات بصفة عامة هي وجوب البدء في تنفيذها بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها واجب التنفيذ، غير أن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات في تطبيقها على العقوبات السالبة للحرية، فثمّة حالة أوجب فيها القانون وقف تنفيذ هذه العقوبات بالرغم من صيروة الحكم الصادر بها واجب التنفيذ، وسواء قبل البدء بالتنفيذ أو بعد البدء به(١).

---

(١) توجب التشريعات الجزائية في هذه الحالة إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حالة إصابة المحكوم عليه بجنون طرأ بعد الحكم، وذلك إلى أن يبرأ، وذلك لأن الغرض من العقوبة – إلى جانب إيلام المحكوم عليه – إخضاعه لبرنامج تأهيلي يستهدف تهذيبه وإصلاحه، وهذان الغرضان لا يُتصور تحققهما إلا حيث يكون من تُنفَّذ فيه العقوبة مميزاً حتى يستشعر ما تنطوي عليه من إيلام مقصود وأن يستفيد من أساليب الإصلاح والتأهيل. وكذلك ثمَّة حالات للإرجاء الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث تجيز التشريعات الجزائية للنيابة العامة هذا الإرجاء في حالات منها إذا

ثانياً- ارتباط أسلوب تدعيم الصلة بين السجين والمجتمع بحق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته:

يتوجَّب في مدة التنفيذ العقابي بحق السجناء داخل المؤسسة العقابية أن تكون هناك مجموعة من أساليب المعاملة الداخلية، تقوم بها إدارة المؤسسة العقابية بهدف التأهيل، والتهذيب والعلاج، لذا يمكننا القول: إن أساليب المعاملة العقابية للسجناء، هي في ذاتها، وسائل تهذيب وعلاج تهدف إلى تحقيق التأهيل، وهذا الأخير يعد حقاً من حقوق المحكوم عليه، وضماناً أساسياً من ضماناته، فهو يعتبر هدف العلاج، ومن أجله كان العقاب(١). فقد استقر في علم العقاب أن إيلام العقوبة السالبة للحرية يجب أن تقتصر على مجرد سلب الحرية أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل والإصلاح.

ولا لزوم لإعادة شرح مفهوم إعادة التأهيل وطبيعته ومدى اعتباره حقاً قانونياً للسجين ومدى تعارض الإصلاح مع حق السجين، والذي تعرَّضنا له سابقاً، لكن ما يهم هنا توضيح دور أساليب المعاملة العقابية في ترسيخ حق السجين في حياته الخاصة، وبعبارة أخرى توضيح أساس هذا الحق في ضوء هذه الأساليب..

إن لأساليب المعاملة العقابية نوعان(٢):

- أما الأولى فهي أساليب أصلية: وهي التي تتجه مباشرةً إلى تحقيق هدف المعاملة في إصلاح وتهذيب المحكوم عليه وعلاجه وإعادة تأهيله الاجتماعي، وهي العمل والرعاية الصحية

كان المحكوم عليها حبلى في الشهر السادس من الحمل، أو إذا كان المحكوم عليه مصاباً بمرض يهدد بذاته بسبب التنفيذ حياته للخطر. د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٨٤ وما بعد. د. سمير عالية، مبادىء علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص٣٣٥ .

(١) نصّت المادة /65/ من مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء على أن يكون الغرض من معاملة المحكومين هو لأجل تحقيق الإرادة والإمكانيات التي تتيح لهما عقب الإفراج عنهم سلوك حياة يحترمون فيها القانون وأنفسهم وتنمية الشعور بالمسؤولية لديهم، كما نصّت المادة /66/ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في فقرتها الأولى لتحقيق هذه الأغراض على أنه يجب استخدام جميع الوسائل الملائمة التي تشمل الرعاية الدينية والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمة الاجتماعية الفردية والتشغيل والعمل والتربية البدنية وتقوية الصفات الخلقية وفق الحاجات الفردية لكل مسجون مع مراعاة تاريخه الاجتماعي وماضيه الإجرامي وقدراته الجسمانية والعقلية واتجاهاته وميوله ومزاجه الشخصي طول مدة عقوبته ومطامحه بعد الإفراج عنه.

(٢) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص٢٠٢.

والعلاج الطبي والتعليم والتهذيب والخلق الديني(١).

– وأما الثانية فهي وسائل وأساليب غير مباشرة: وهي تكمل الوسائل الأولى وتؤازرها في إعادة الوفاق بين الفرد والمجتمع، ويُطلق عليها الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية ومثالها الرعاية الاجتماعية ونظام التأديب والمكافآت، ومن أهمها تحديد الصلة بين السجين والمجتمع من تنظيم مراسلات والزيارة له وغير ذلك.

ويتضح من هذا التصنيف نقطتان:

الأولى: إن ضمان حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته هو أسلوب غير مباشر من أساليب المعاملة العقابية، فهو لا يحقق الهدف من المعاملة في الإصلاح والتهذيب بشكل مباشر، بل يكون مآلها تحقيق الهدف من المعاملة العقابية بالإصلاح.

الثانية: إن منظومة أساليب المعاملة العقابية لا تحمي حق السجين في خصوصيته بجميع عناصره، فهذه الأساليب تكفل في فئتها غير المباشرة تمكين الصلة بين السجين والمجتمع، ومن ثم فإن هذا الأسلوب يتعلق بالحق في المراسلات والمحادثات والحق في الزيارات، وأما عناصر حق السجين الأخرى في حرمة حياته الخاصة فهي تستند في حمايتها إلى أساليب أخرى للمعاملة العقابية، مِثل حق السجين في حرمة جسمه فهو يستند إلى أسلوب الرعاية الصحية والعلاج الطبي، وهو أسلوب مباشر للإصلاح والتأهيل، أو قد تستند إلى حقوق السجين كإنسان، وهي الحقوق المنصوص عليها في منظومة حقوق الإنسان وفي الدساتير والنصوص الوطنية، مِثل حماية حرمة الحياة الخاصة بالسجين ضد إجراءات التفتيش.

وللصلة بين السجين والمجتمع أهمية كبيرة، فقد قيل في النظم العقابية القديمة بوجوب استبعاد هذه الصلة على نحو يُعزل به السجين تماماً عن العالم الخارجي، ويتفق هذا القول مع التحديد القديم لوظيفة السجن بأنها إبعاد السجين عن المجتمع دفعاً لخطره، ولكن الآراء الحديثة تذهب – على النقيض من ذلك – إلى وجوب الإبقاء على هذه الصلة وتدعيمها، لا بل إنها تذهب إلى وجوب خلق هذه الصلة إذا لم تكن موجودة، وسند هذه الآراء يتمثَّل في أنَّ اعتبار التأهيل

---

(١)د. محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٢. د. محمد محي الدين عوض، الإجرام والعقاب، دون ناشر، ١٩٧١، ص٥٥٤. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٦٦، ص٣٢٨ وما بعد.

غرض المعاملة العقابية يعني أنها تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانه فيه، وهذا يقتضي المحافظة على صلاته به، فهي وسيلته المثلى إلى تلك العودة وسنده في استرداد مكانته.

وبالإضافة إلى ذلك فإن تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وسيلة للإقلال من وطأة الآثار النفسية السيئة لمنع الحرية، والمحافظة بذلك على الإمكانيات البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يمهّد إلى تأهيله. وفي النهاية فإن المحافظة على صلة المحكوم عليه بعائلته وإصلاحها إن كان قد طرأ عليها ما أوهن منها، هو وسيلة إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي مما يُعد شرطاً لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تُبذل في المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى أن انتماءه إلى أسرة يشعره بمسؤولياته نحوها، وهو كذلك شرط لحرصه على سلوك مطابق للقانون عقب الإفراج(١).

وإن من مظاهر تدعيم صلة السجين بالمجتمع السماح له بتبادل الرسائل مع أشخاص من الخارج، واستقبال زيارات، وغاية ذلك تتجلى في المحافظة على علاقته بأشخاص من المرجَّح أن يكون لهم دور في تأهيله(٢). وعلى أية حال، إن تقوية صلة السجين بالمجتمع من خلال المراسلات والزيارات لا تتعلق إلا ببعض عناصر الحياة الخاصة بالسجين، وهذه الصلة هي صلة نسبية وليست مطلقة، وذلك تبعاً للصفة النسبية لحق السجين في حياته الخاصة، ومن ثم ترد جملة من الضوابط والضمانات على حق السجين في مراسلاته واستقباله للزيارات، سندرسها في معرض دراستنا للحماية الإجرائية لهذا الحق.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، مرجع سابق، ص١٠٤ وما بعد. د. سمير عالية، مبادئ علوم الإجرام والعقاب والسياسة الجزائية، مرجع سابق، ص٣٣١ وما بعد.

(٢) د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية، مرجع سابق، ص١٠٥.

المبحث الثاني

الاعتداء على حرمة المحادثات والمراسلات الخاصة

إن حاجة الانسان للاحتفاظ بخصوصيته وعدم المساس بها ليس ضرورة لاحترام ذات الفرد إنما هي ضرورة لتقدم المجتمع والنهوض وكذلك هو حاجة ملحة لسيادة القانون في أي بلد يسعى للتطور .إن حماية خصوصيات الانسان سجيناً كان أو غير سجين يجب أن تكون محمية من أي اعتداء مُجَرَّم بنصوص واضحة وصريحة، ولما كان الاعتداء على خصوصية المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين يشكل جريمة فيجب علينا البحث والتفصيل في النموذج القانوني لها والنصوص الناظمة التي تحمي المراسلات والمحادثات من التعرض لها والاعتداء عليها.

المطلب الأول

تجريم التنصت والتلصص

لم يتطرق فقهاء القانون إلى تعريف التنصت والتلصص إنما اكتفى بعض الفقهاء بتفسير عملية التنصت والتلصص بأنها نشاط إنساني إرادي يستلزم الانتباه والتركيز فالانسان يسخر جزء من وقته للإصغاء والاستماع في حياته الشخصية والاجتماعية والمهنية، أما اعتراض المراسلات فيفسر على أنه عملية استحواذ بطريقة إرادية للإرسال عن طريق الالتقاط[١]، وعلى ذلك فالتنصت ينصب على المحادثات الهاتفية والتلصص ينصب على المراسلات.

الفرع الأول

التنصت على المحادثات الخاصة بالسجين

تحدثنا – سابقاً – عن المحادثات والمراسلات الخاصة، بوصفها عنصراً متفقاً عليه من عناصر الحياة الخاصة، كما تحدثنا عن مفهوم وأسباب وضوابط انحسار نطاق هذا العنصر بالنسبة للسجين، على أن فهم هذا العنصر المهم بالنسبة للسجين يتطلب بالضرورة دراسته من ناحية وضعه كنموذج جرمي، أي كجريمة لها استقلاليتها في قانون العقوبات(٢).

---

[١] – د.مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٣٢٥

[٢] يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرَّم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق،

يجب – في معرض دراسة جريمة التنصت أو التعرُّض إلى المحادثات الخاصة بالسجين – الإشارة إلى نقطتين، تتعلق الأولى بعدم وجود نصوص خاصة بحماية المحادثات الخاصة بالسجين، بحسبان أن النص التجريمي العام لم يتحفَّظ على استثناء فئات معينة من بينها السجناء، وتتعلق النقطة الثانية بوجودية هذه المحادثات فعلاً بالنسبة للسجين، وهذا الأمر يختلف بين المحادثات العادية والمخابرات الهاتفية، ويتعلق النوع الأخير بالأنظمة العقابية المتّبعة في الدولة، لكن يمكن القول أن للسجين – كحد أدنى – محادثات خاصة مع غيره داخل المؤسسة العقابية أو خارجها حال الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية سواء مع محاميه أو مع عائلته، أو قبل الحكم عليه.

إن جريمة الاعتداء على المحادثات الخاصة بالسجين – كأي جريمة – يلزم لقيامها توافر ركنين، ركن مادي وركن معنوي(١)، وبغير هذين الركنين لا يمكن للجريمة أن تقوم، وهذا ما سنتعرض إليه تفصيلاً في الفقرات التالية:

أولاً– أركان جريمة التنصت على المحادثات الخاصة:

أ– الركن المادي في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة:

يتطلب شرح الركن المادي لجريمة الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة بالنسبة للسجين ما يلي:

– بيان السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة.

كلية الحقوق، ٢٠٠٦–٢٠٠٧، ص٢٢٩.

(١) تتألَّف الجريمة من عناصر أساسية أو أصلية وعناصر ثانوية أو عَرَضية، أما العناصر الأساسية أو الأصلية فهي تلك التي تكوِّن الجريمة وتوجدها قانوناً، بحيث لو تخلَّف أي منها انتفت الجريمة بكاملها، وقد اُصطلح على تسمية هذه العناصر الأساسية بأركان الجريمة. وأما العناصر الثانوية أو العَرَضية فهي تلك التي لا يؤثّر وجودها أو تخلّفها في قيام الجريمة، وإنما ينحصر تأثيرها في حال وجودها على درجة جسامة الجريمة، وقد اُصطلِح على تسميتها= بظروف الجريمة. انظر في هذا الشأن: د. سمير عالية – م. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – لبنان، ص٢٠٤–٢٠٥. وأركان الجريمة تنقسم إلى أركان عامة وأركان خاصَّة، فالأركان العامة هي التي لا بدّ منها في أي جريمة أياً كان نوعها وأياً كانت طبيعتها، ومثال ذلك الركنان المادي والمعنوي، حيث لا تقوم الجريمة بدونهما، أما الأركان الخاصة فهي التي يتطلبها القانون بالنسبة لبعض الجرائم فقط، وتُضاف إلى الأركان العامة، لتعطي الجريمة اسماً قانونياً يميّزها عن غيرها من الجرائم. د. سمير عالية – م. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٠٥.

– محل السلوك الإجرامي.

– تحديد صفة الفاعل.

– تحديد الوسيلة التي يستخدمها الفاعل في القيام بهذا النشاط.

– بيان حدود النشاط المجرَّم، بحسبان أن ثمة حالات، لاستماع أو تسجيل أو نقل المحادثات أو المراسلات الخاصة بالسجين – مصرَّح بها قانوناً.

– دور رضاء المجني عليه – السجين – في قيام الجريمة، وأثره على دعوى الحق العام.

١– صور النشاط الإجرامي:

يتمثَّل النشاط الجرمي لهذه الجريمة – بوجه عام – باستراق السمع على المحادثات الخاصة، أو الاطلاع عليها بالخدعة، أو تسجيلها، أو نقلها، أو إذاعتها للغير.

ويختلف مدلول السلوك عن مدلول النشاط الإجرامي، فالسلوك هو المظهر الذي يبدأ الركن المادي به وجوده في العالم الخارجي بوصفه كياناً مادياً، فمتى بدأت الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي عُدَّت سلوكاً، أما النشاط الإجرامي فهو صورة من صور السلوك تتمثَّل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدماً أحد أعضاء جسمه لتحقيق نتيجة معيّنة. وهذه الحركة يمكن أن تحدث بتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان، وذلك باختلاف طبيعة الجريمة، وهذا بعكس "الموقف السلبي" الصورة الأخرى للسلوك والتي تتبدَّى بـ "امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني". وبناءً عليه فإن السلوك الإجرامي في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة يتمثل – بدقة – بنشاط إجرامي، أي لا يمكن أن يقوم بالموقف السلبي أو الامتناع(١)، وهذا النشاط يتمثَّل في هذه الجريمة باستعمال الأذن لاستراق السمع، أو العينين للنظر والاطلاع، أو اليدين لاستعمال جهاز أو مستند لتسجيل المحادثة الخاصة، أو اللسان بشكل مجرد أو باستعمال وسيلة معينة لإذاعة مضمون المحادثة الخاصة ونقلها للغير أو إفشائها.

١) . في القانون السوري:

نصت المادة /٥٦٦/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (١– يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد ..... ٢– وتنزل العقوبة نفسها بمن

---

(1)– G. Stefani, G. Levasseur, Droit Pénal Générale et procédure pénale, T.L., Dalloz, Paris, 1997, n 213, p186.

كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله)، كما نصت المادة /٥٦٧/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (١- كل شخص آخر ..... أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية يُعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة. ٢- ويُقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على ..... أو على مخابرة ..... أو هاتفية في إذاعتها إلحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أُرسلت إليه).

ويُلاحظ بقراءة النصوص المذكورة – وفيما يتعلق بالمحادثات الخاصة –أن النشاط الجرمي في القوانين المذكورة يتمثَّل بالاطلاع على المحادثات الخاصة أو إفشائها. ويُقصد بالاطلاع على المحادثات الخاصة في مدلول هذه الجريمة استراق السمع أو التنصُّت، والاستراق أو التنصّت ينصرف بالمعنى إلى الاستماع سرَّاً إلى كلام له صفة الخصوصية، أو صادر بصفة سريّة عن شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر ، دون رضاء(١). كما يُقصد بالإفشاء في مفهوم الفقرة الثانية، أو إعلام الغير في مفهوم المادة /567/ إذاعة أو إعلان أو نشر أو إظهار محادثات خاصة بالغير، ويتحقق ذلك بتمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى محادثة خاصة(٢).

٢) . في القانون المصري:

نصت المادة /٣٠٩/ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه: أ- استرق السمع أو سجَّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التلفون. ب- .... ج- فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويُعاقب بالحبس الموظَّف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبيّنة بهذه المادة اعتماداً

---

(١) د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٥٣٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٩، ص٧٩٧. د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، المرجع السابق،ص١٠٦.

على سلطة وظيفته. ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أُستخدام في الجريمة أو تحصل عليه، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصّلة عن الجريمة أو إعدامها..).

كما نصَّت المادة /309/ مكرر (أ) على أن: (يُعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهَّل إذاعة أو استعمل ولو في غير علنية تسجيل أو مستند متحصل عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن. ويُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدَّد بإفشاء أمر من الأمور تم التحصُّل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويُعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبيَّنة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد أُستخدم في الجريمة أو تحصَّل عنها، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها).

إن النشاط الجرمي المكوِّن للركن المادي في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة يتمثَّل في قانون العقوبات المصري باستراق أو تسجيل أو نقل محادثات خاصة، وكذلك بإذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال ولو في غير علنية تسجيل أو مستند متحصّل عليه بالاستراق أو التسجيل أو النقل.

والاستراق مرادف للفظ الاطلاع الوارد ذكره في القانونين السوري، مع الإشارة إلى أن لفظ "استراق" أدق في مفهوم جريمة التنصت على المحادثات أو المخابرات الهاتفية الخاصة، ولكن يختلف مدلول "الاستراق" في النص المصري عن مفهومه في النص الفرنسي – كما سنرى – حيث يقصد بـ "استراق السمع" هنا الاستماع خلسةً إلى المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، وذلك بوساطة جهاز أياً كان نوعه(١).

---

(١) د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والإنجليزي، دار النهضة العربية – القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص٢٤٤. ويذهب بعض الفقه المصري إلى القول بعكس هذا الرأي حيث يرى أن المقصود بفعل استراق السمع المحقق للركن المادي للجريمة أن يسمع الجاني الحديث بأذنه في نقله من المجني عليه دون اشتراط استخدام وسيلة كأن يضع أذنه خلف باب الحجرة التي يتحدث فيها المجني عليه أو يختفي وراء ستار في ذات الحجرة ليسمع المحادثة. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم

ويُقصد بالتسجيل حفظ الحديث على جهاز معد لذلك، بهدف إعادة الاستماع إليه أو التصرف فيه بإعلانه أو إفشائه، كما يُقصد بنقل الحديث نقل الحديث الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تم فيه هذا الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر غيره(١).

ويُضاف في القانون المصري إلى سلوك الإذاعة الوارد في القانون السوري سلوكاً آخر يتمثَّل في تسهيل الإذاعة، ويُراد بتسهيل الإذاعة تيسيرها بتقديم العون والمساعدة إلى من يقوم بعملية الإذاعة أو النشر.

ويُقصد بالاستعمال استخدام التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما، ولو لم يتم ذلك بصورة علنية، إذ تقع الجريمة إذا مكَّن المتهم شخصاً آخر من الغير من الاطلاع على التسجيل أو المستند في مكان خاص وطلب إليه عدم إذاعة ما أسرَّ به إليه.

وبالإضافة إلى ما ذُكر تقوم الجريمة بنشاط التهديد بالإفشاء، فكل من هدَّد بإفشاء أمر من الأمور تم التحصُّل عليها بإحدى الطرق المشار إليها، لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه يكون قد ارتكب هذه الجريمة..

٣) . في القانون الفرنسي:

نصَّت المادة /1-226/ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر عام ١٩٩٢ والذي دخل حيّز النفاذ ابتداءً من أول مارس عام ١٩٩٤ على أنه:

(١-يُعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة 45.000 يورو كل من يعتدي قصداً بوسيلة أياً كان نوعها على ألفة الحياة الخاصة للآخرين وذلك بالآتي:

أ- الاستماع أو نقل أو تسجيل المحادثات التي تصدرعن شخص بصفة سريّة أو خاصة دون رضاه.

ب- .....

عندما تُرتكب هذه الأفعال على مرأى ومسمع ممن يهمهم الأمر دون أن يعترضوا، في حين كان بوسعهم ذلك، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً.

الخاص، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٠، ص٦٤٤.

(١) د. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٨٢م، ص٩٦٩.

٢- تنطبق العقوبات نفسها على حفظ أو تسجيل أو التسبب في إعلام شخص ثالث أو الإفشاء للجمهور لأي تسجيل أو مستند، تمَّ الحصول عليه بإحدى الطرق المشار إليها في الفقرة الأولى.

٣- تنطبق العقوبات نفسها على الصنع أو الاستيراد أو الحيازة أو العرض أو البيع أو التأجير دون إذن من الوزارة المختصة، والذي يحدِّد شروطه من مجلس الدولة، بالمعدات المصممة للقيام بأفعال تشكل جرائم حسب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٦- ١٥، أو التي تم تصميمها للكشف عن محادثات خاصة من مسافات بعيدة، للتمكين من ارتكاب جريمة حسب المادة ٢٢٦ – ١، وتنطبق العقوبات نفسها على فعل الإعلان عن جهاز يهدف إلى تمكين ارتكاب جرائم حسب المادة ٢٢٦- ١ والفقرة الثانية من المادة ٢٢٦-١٥ حيث يمثِّل هذا الاعلان حافزاً على ارتكاب هذه الجرائم.

٤- الشروع (المحاولة) في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب يُعاقب عليه بذات عقوبة الجريمة التامة).

ومن خلال النص المذكور يقوم النشاط الإجرامي في جريمة التنصت على المحادثات الخاصَّة بالاستراق أو التسجيل أو النقل أو إعلام شخص ثالث، أو الإفشاء للجمهور لأي تسجيل أو مستند تمَّ الحصول عليه بإحدى الطرق المشار إليها، وقد سبق بيان مفهوم هذه الأفعال آنفاً.

على أن مدلول "الاستراق" في النص الفرنسي يختلف عن مفهومه في النص المصري – كما أشرنا آنفاً – فاستراق السمع أو التنصُّت في النص الفرنسي يُقصد به الاستماع سرَّاً بوسيلة، أياً كان نوعها إلى كلام له صفة الخصوصية أو صادر بصفة سرية عن شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر دون رضاء أي من هؤلاء(١).

ويختلف القانون الفرنسي في ذلك عن القانون المصري بأن المشرع المصري ذكر بالإضافة إلى هذه الصور صورة تسهيل إذاعة وصورة التهديد بإفشاء، في حين عاقب المشرع الفرنسي أيضاً على أفعال صنع أو استيراد أو حيازة أو عرض أو بيع أو تأجير دون إذن للمعدَّات المصممة للكشف عن محادثات خاصة من مسافات بعيدة، للتمكين من ارتكاب جريمة حسب

---

(١) د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٥٣٨.

المادة /226-1/، وعلى فعل الإعلان عن جهاز يهدف إلى تمكين ارتكاب جرائم حسب المادة المذكورة، كما عاقب القانون الفرنسي على الصور التي نصَّ عليها سواء كان الفعل تاماً أو مشروعاً فيه، وذلك بصراحة نص المادة (١)/226-5/.

ويُلاحظ أنَّ المشرِّع السوري قد اكتفى في قانون العقوبات بتجريم فعل الاطلاع أو الاطلاع بالخدعة أو إعلام الغير أو الإفشاء، وذلك بتغيُّر صفة فاعل الجريمة. وهذا يعني أن نطاق التجريم في قانون العقوبات السوري كان أضيق من نطاق التجريم في القانونين الفرنسي والمصري.

٢- محل النشاط الإجرامي:

إن المحل الذي يقع عليه النشاط الإجرامي في هذه الجريمة إنما هو المحادثات الخاصة. ويثير اصطلاح "المحادثات الخاصة" لبْساً يتعلق بمدى شموله، فهل تعني المحادثات الخاصة أي أحاديث تثور بين شخصين أو أكثر أم الأحاديث الفردية التي ينطق بها صاحبها ليسجلها لنفسه؟ وهل يُقصد بهذه المحادثات تلك التي تجري على التلفون فقط أم المحادثات التي تجري في أي مكان أو في مكان خاص؟

يُقصد بالمحادثات الخاصة في مفهوم قانون العقوبات السوري المخابرات الهاتفية، أي الأحاديث التي تجري عن طريق التلفون، وهذا واضح من صريح العبارات الواردة في نصوص المواد /566-567/ من قانون العقوبات السوري (٢).

ويُقصد بهذه المحادثات في قانون العقوبات المصري المحادثات المتبادلة بين شخصين أو أكثر في مكان خاص أو عن طريق التليفون، وهذا واضح بصراحة المواد /309/ المكررة.

وفي جميع الأحوال المحادثة الخاصة، سواء جرت عن طريق التليفون أم في مكان خاص، فيُقصد بها – أصلاً – تبادل الحديث بين شخصين أو أكثر، وهذا هو المدلول اللغوي من لفظ

---

(١) استمد القانون الفرنسي في مساواته بين عقوبة الشروع وعقوبة الجريمة التامة في الجريمة المذكورة من المذهب الشخصي الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني فلم يفرق بين الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة. د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، ١٩٦٢، ص٣٤٠.

(٢) د. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية، المرجع السابق، هامش ص٢٤٥.

"المحادثة" أو "المخابرة"، وهو مدلول أوسع من المدلول القانوني للمحادثة الخاصة(١).

وكذلك يجب أن يكون للمحادثة الخاصة أو للمخابرة الهاتفية الخاصة دلالة معيَّنة، حيث يعد حديثاً كل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، فإذا كان الصوت فاقد الدلالة على أي تعبير كالهمهمة غير المفهومة بذاتها أو الصيحات المتناثرة، أو الألحان أو الموسيقى، فلا تُعد حديثاً في مفهوم النصوص المذكورة(٢).

والمحادثات الخاصة بصرف النظرعن مدلولها الواسع أو الضيّق يجب أن تتمتع بالخصوصية، ولكن تكمن المشكلة بالمعيار الذي يمكن على أساسه الحكم على محادثة أو مخابرة هاتفية في أنها خاصة. ففي قانون العقوبات السوري تُشير النصوص إلى خصوصية المخابرة الهاتفية لا خصوصية المكان، وهذا المعنى مُستخلص من طبيعة المخابرة عن طريق الهاتف(٣). أما في قانون العقوبات المصري فيأخذ المشرّع بمعيار خصوصية المكان لا خصوصية المحادثة، أي ليس بالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الأفراد، وبناءً عليه يعتبر جريمة وفقاً للقانون المصري استراق أو تسجيل أو نقل حديث يجري في مكان خاص دون رضا أصحاب الأمر، وعِلَّة ذلك أن الحديث في مكان عام ينفي حرص الشخص أو الأشخاص على خصوصية محادثاتهم، ومن ثم فلا يوجد في مثل هذه الظروف أي مساس بالحياة الخاصة(٤). وقد أيَّد الاجتهاد القضائي المصري هذا المسلك عندما اشترط أن يكون المكان خاصاً لتجريم الاستراق أو

---

(١) د. آدم عبد البديع آدم، المرجع السابق، ص٥٨٨.

(٢) د. محود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٧٨٩. كما ويرى بعض الفقه الفرنسي أن الأمر يتساوى بالنسبة للغة التي جرى بها الحديث، فقد يكون الحديث باستخدام رموز خاصة، وهذه الرموز في حقيقتها لغة، وإن كان نطاق فهمها مقصوراً على عدد محدود من الناس، فإن انتفى عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحناً موسيقياً أو صيحات ليست لها دلالة لغوية فهو لا يصلح موضوعاً للجريمة. د. عبد اللطيف الهميّم، احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص٢٨٩.

(٣) فالحديث على التليفون له صفة خاصة، وهذه قرينة مطلقة بعكس المحادثات العادية التي تجري من دون تليفون. د. عبد اللطيف الهميم، احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٢٩٠.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ص٧٧١. وتطبيقاً لهذا الضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث، فإن الحماية القانونية لا تمتد إلى حديث تناول أموراً خاصة ولكنه جرى في مكان عام، وفي مقابل ذلك فإن الحماية تمتد إلى حديث ذو طابع عام ولكنه جرى في مكان خاص. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤٣٣.

التسجيل أو النقل أو الإذاعة(١).

أما في قانون العقوبات الفرنسي فيُقصد بالحديث في هذه الجريمة، كل صوت له دلالة بعينه صادر عن شخص ما، أو متبادل بين شخصين أو أكثر، أيَّاً كانت اللغة المستعملة في ذلك، فقد نص هذا القانون على تجريم استراق الأحاديث التي تصدر عن الشخص بصفة سريّة أو خاصَّة، بينما نص قانون العقوبات المصري على تجريم استراق المحادثات التي تجري في مكان خاص(٢).

وبالمقارنة نلاحظ أن المشرع السوري اقتصر على المحادثات الهاتفية، والمشرع المصري حدد المحل بالأحاديث التي تجري في مكان خاص أو عن طريق التلفون(٣)، بينما حدده المشرع الفرنسي بالأحاديث التي تصدر عن الشخص بصفة سرية أو خاصة. وكذلك يشمل التجريم في النص الفرنسي حالة التقاط حديث متبادل بين شخصين أو أكثر، وأيضاً حالة التقاط حديث فردي، كما لو كان صاحبه ينطق به ليسجله لنفسه، فالتقطه آخر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً..

وبعرض رأي الاجتهاد، ذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى القول بأنَّ العبرة بخصوصية المكان، وليس بالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الأفراد، فلا حرمة – برأيهم – لقول أو لفعل يصدر في مكان عام، إذ من المتوقع أن يسمعه أو يراه الغير، ومن ثم لا يظهر حرص الشخص على خصوصية محادثاته التي تنازل عنها بوجوده في هذا المكان العام(٤). وقد أيَّد القضاء المصري هذا الاتجاه حيث اشترطت الكثير من أحكام القضاء أن يكون المكان خاصَّاً

---

(١) ومن أمثلة الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء المصري حكم محكمة جنايات القاهرة في الدعوى رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٨١ جنايات الوايلي، حيث جاء في معرض تسبيب الحكم بأن المتهم وهو موظف عمومي اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهن بأن استرق السمع عن طريق أجهزة المواصلات التليفونية لمحادثات جرت في أماكن خاصة وذلك اعتماداً على سلطة وظيفته)..

(٢) د. آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص٥٣٨.

(٣) نقل المشرع المصري هذه المادة من المادة /368-1/ من قانون العقوبات الفرنسي القديم.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧٧١. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص٤٣٥.

لتجريم وقائع التقاط أو تسجيل أو نقل المحادثات(١)..

وفي فرنسا ثمَّة اتجاه فقهي يذهب إلى ضرورة تحديد الخصوصية بالنظر إلى الحالة الشخصية التي يكون عليها الفرد، وعمّا إذا كان يرغب في أن يكون بمعزل عن الغير أم لا، أي أنه لا أهمية لنوع المكان الذي يوجد فيه الشخص سواء كان مكاناً عاماً أم خاصَّاً، وإنما تكون العبرة بحالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد لا طبيعة المكان(٢).

٣- صفة الفاعل:

حسب أحكام المادة /566/ من قانون العقوبات السوري يمكن التمييز بين فئتين من الفاعلين حسب الجريمة:

- في المادة /566/: الفاعل يجب أن يكون موظفاً ملحقاً بمصلحة الهاتف، حيث يُعاقب هذا الموظف إذا أفشى مخابرة هاتفية كان قد اطّلع عليها بحكم وظيفته أو عمله، ويُستشف من ذلك بمفهوم المخالفة أنه يُعاقب أيضاً على الاطلاع على هذه المخابرة إذا لم يكن اطلاعه قد تم بسبب وظيفته أو عمله، ولكن وفقاً لأحكام المادة التي ستُذكر تالياً..

- في المادة /567/: الفاعل هو أي شخص يقوم بالاطلاع بالخدعة على مخابرة هاتفية، أو يقوم بإفشائها..

أما في قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي فيكفي – من حيث المبدأ – أن يكون الفاعل شخصاً عادياً حتى يُعاقب على جريمة الاعتداء على المحادثات الخاصة..

٤- الوسيلة الجرمية:

لم يُحدد قانون العقوبات السوري وقانون العقوبات الفرنسي الجديد وسيلة معينة للقيام بالنشاط

---

(١) ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عن محكمة جنايات القاهرة في الدعوى رقم ١٨٦٤ لعام – ١٩٨١، حيث جاء بأسباب الحكم: (.. إن المتهم وهو موظف عمومي ... اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجني عليهن بأن استرق السمع عن طريق أجهزة المواصلات التليفونية لمحادثات جرت في أماكن خاصة وذلك اعتماداً على سلطة وظيفته). جنايات الوائلي، قضية النيابة العامة رقم ١٨٦٤ جنايات الوايلي رقم حصر ١٥٣ لسنة ١٩٨١، وقد أشار لهذا الحكم د. كاظم السيد عطية، المرجع السابق، هامش ص٢٥٠.

(٢) د. كاظم عطية، المرجع السابق، ص٢٥٤.

الإجرامي، حيث جاء ذكر صور هذا النشاط في هذه النصوص بشكل مجرَّد وعام، وبالتالي يمكن أن يقوم الاطلاع أو الاستراق مثلاً بواسطة جهاز أو أداة ما أو من دون جهاز كالتنصُّت بالأذن المجرَّدة.

أما في القانون المصري فالوضع مغاير، فقد حددت المادة /309/ مكرر النشاط الإجرامي بالاستراق أو التسجيل أو النقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه(١). وعلى الرغم من أنَّ عبارة "أياً كان نوعه" من شأنها أن تستوعب ما أسفر عنه التقدُّم العلمي الحديث من أجهزة وتقنيات علمية حديثة، فإن المسلك الأفضل هو ما اتّبعه القانون السوري عندما حددا النشاط الإجرامي بأنشطة فقط من دون وسائل، وسبب ذلك أن الجريمة لا تقوم بموجب القانون المصري فيما لو تمَّ استراق السمع عن طريق الأذن مثلاً، أي دون الاستعانة بجهاز أو تقنية ما(٢).

٥- نطاق النشاط الجرمي بتحديد الحالات المصرَّح بها قانوناً:

إن التنصت على المحادثات الخاصة يقوم بنشاط متعدد الصور، وهو نشاط مجرَّم، لأنه يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، ولا توجد بالنسبة للأفراد عموماً أحوال يصرّح فيها القانون التنصت على هذه المحادثات. أما بالنسبة للسجين فإن الأمر يختلف إذ يجب أن يقع النشاط الإجرامي في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً.

وقد تنوَّعت الاتجاهات التشريعية بخصوص النص أو عدم النص صراحةً على وجوب ارتكاب الجريمة في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً. فلم يرد في قانون العقوبات السوري عبارة من قبيل "في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً" في نصوص المادتين /567-566/، وذلك بخلاف قانون العقوبات المصري الذي ذكر صراحةً هذه العبارة في المادة /309/ مكرر، ولكن إن عدم ذكر العبارة في صلب النص التجريمي لا يعني حظر التعرُّض إلى المحادثات الخاصة بالسجين مطلقاً، إذ توجد نصوص خاصة أباحت التعرُّض إلى هذه المحادثات ضمن ضوابط

---

(١) أخذ المشرع السوري المصري نص المادة /309/ مكرر من المادة /368/ من القانون الفرنسي القديم.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ص٧٩١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٩١م، الطبعة ٤، ص٧٧٥.

وشروط معينة سنأتي على دراستها في الفصل الخاص بالحماية الإجرائية لحق السجين في الخصوصية.

ومن الجدير ذكره أن هذه الأحوال التي يصرِّح بها القانون التعرّض إلى خصوصيات المحادثات ليست حالات موضوعية واردة في قانون العقوبات، وإنما حالات إجرائية تستلزمها ضرورات الكشف عن الجريمة أو ضرورات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو ضرورات تقتضيها دواعي المحافظة على الأمن داخل السجون، وهي – وإن كانت مُسَوغة لضبط الجرائم ومصلحة المجتمع – فهي مضبوطة بشروط كالمدة والجهة المصرَّح لها ونوع الجريمة..

وعلى كل حال ينصرف مدلول الأحوال التي يصرِّح فيها القانون التعرُّض إلى المحادثات الخاصة بالسجين إلى الحالات التي تضمنتها المواد /96-181/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمواد /95- 95 -206/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمواد /81-151/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وبالرغم من تعلُّق هذه النصوص بالحماية الجزائية الإجرائية لحق السجين في الخصوصية، وهو ما سندرسه لاحقاً بالتفصيل المناسب، إلا أن ذلك لا يمنع القول بأن حق السجين في حرمة محادثاته الخاصة ينحسر وفقاً لهذه النصوص، ولكن مع الإشارة إلى أن هذا الانحسار مقيَّد بضوابط وشروط معيَّنة وردت في القانون، وهذه الضوابط والشروط يختلف مداها بين القوانين، وبناءً عليه كلما زادت شروط وضوابط التعرُّض لحق السجين في حرمة محادثاته الخاصة توسَّع هذا الحق بالنسبة للسجين، وبالعكس، كلما قلَّت هذه الضوابط والشروط انحسر هذا الحق أكثر.

وللتوضيح، يمكن أن نذكر المثال التالي: إذا سمح النص التعرّض إلى خصوصية المحادثات الخاصة بالسجين، لكن قيّد هذا السماح بصدور أمر المراقبة من قاضي التحقيق فقط، وفي الجنايات فقط دون الجنح، ولمدة محددة بحيث لا تكون المراقبة مفتوحة، وبحظر مراقبة المحادثات بين السجين ومحاميه، فإن حق السجين في خصوصية محادثاته لا ينحسر بالقدر الذي ينحسر فيه فيما لو اقتصرت القيود مثلاً على وجوب أن يصدر أمر المراقبة من قاضي التحقيق دون أية شروط وضوابط أخرى..

وفي معرض الحديث عن نطاق النشاط الجرمي بتحديد الحالات المصرَّح بها قانوناً، يمكن

القول بأنه يُشترط – عموماً – للتعرّض للمحادثات الخاصة بالسجين وفقاً للمادة /96/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ما يلي:

– عدم جواز مراقبة المحادثات إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل.

– صدور أمر من قاضي التحقيق.

– أن يكون لهذه المحادثات فائدة في إظهار الحقيقة.

– أن لا تتناول المحادثات بين السجين ومحاميه.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فيُشترط للتعرُّض إلى حرمة المحادثات الخاصة بالسجين وفقاً للمواد /95–95–206/ من ما يلي:

– عدم جواز مراقبة المحادثات إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل.

– صدور قرار من القضاء بمراقبة المحادثات، وهذا الأمر يصدر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة /95/، أو من القاضي الجزئي إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى هذا التحقيق وفقاً للمادة /95/ مكرر، أو من النيابة العامة بالنسبة لبعض الجنايات وفقاً للمادة /206/.

– تحديد الشخص الذي سيخضع للمراقبة، وتحديد الجريمة المنسوبة إليه، ومدة المراقبة، وهذه المدة يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد حسب المادة /95/ والمادة /206/،وتُحدد من القاضي حسب المادة /95/ مكرراً.

– أن تكون الجريمة من نوع محدد، فحسب المادة /95/ يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وحسب المادة /95/ مكرر يجب أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /166/ مكرراً والمادة /308/ مكرراً(١)، وحسب المادة /206/ يجب أن تكون الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث

---

(١) نصَّت المادة /166/ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). ونصَّت المادة /308/ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من قذف غيره بطريق التليفون يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمَّن العيب أو القذف أو السب الذي أُرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلة يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨).

أشهر. أن يكون لمراقبة المحادثات فائدة في إظهار الحقيقة.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لم ينص المشرع بصريح العبارة بوجود حالات يُصرَّح بها التعرَّض إلى حرمة المحادثات الخاصة، غير أنَّ ذلك لم يمنع اتجاهاً في الفقه الفرنسي من تأصيل مشروعية التنصّت من السلطات العامة على المحادثات الهاتفية، وذلك بالاعتماد على المواد /81-151/ من القانون المشار إليه. فقد نصَّت المادة /151/ على أنه: (يكون في مقدور قاضي التحقيق أن يطلب عن طريق الندب أيّاً من قضاة المحكمة التابع لها أو أيّاً من قضاة محكمة أول درجة، أو أيّاً من قضاة المحكمة الجزائية التابعة لهذه المحكمة، أو أيّاً من مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً أو أيّاً من قضاة التحقيق، ليقوم بمباشرة أي عمل من أعمال التحقيق التي يراها ضرورية في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل فيها أي منهم)، كما نصَّت المادة /81/ على أنه: (يمكن لقاضي التحقيق، طبقاً للقانون، أن يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق يرى أنه مفيد في إظهار الحقيقة). ويُلاحظ على هذين النصّين نقطتين، الأولى أن التصريح جاء عاماً بإعطاء قاضي التحقيق سلطة القيام بأعمال ضرورية للتحقيق، والنقطة الثانية لم تحدد هذه النصوص شروط وضوابط على أعمال التنصُّت على المحادثات الخاصة، ولكن مع ذلك أيَّد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه الفقهي لكن تولّى مهمة تأطيره، حيث تطلّب لصحة هذا التنصُّت جملة من الشروط، أهمها احترام حقوق الدفاع، وان يكون هذا التنصُت في إطار تحقيق قضائي قائم، وعدم جواز إجرائه إلا بوساطة رجال البوليس القضائي وبناءً على إنابة قضائية، بالإضافة إلى خضوع هذا التصرف لرقابة وإشراف قاضي التحقيق(١)..

وإذا كان هذا موقف الفقه الفرنسي مؤيَّداً من القضاء، فإن ثمّة اتجاهاً قوياً يرفض الإقرار بمشروعية التنصُت بالاستناد إلى النصين المذكورين آنفاً، لعموميتهما، خصوصاً وأنَّ تفسير هذين النصين على النحو المبيّن يخالف مضمون المادة /8/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠م، فقد حددت هذه الاتفاقية شروط التنصُّت بضرورة أن ينص القانون على إباحته، وأن يكون هذا التنصُت ضرورياً وبناءً على غرض مشروع ولأسباب

---

(1)– J. Pradel. A. Varinard, *Les grands arrêts du droit criminal*, Tome 11. 2e éd. 1988, p103.

خطيرة، وهذا ما هو غير متوافر في النصين – محل البحث..

٦- دور رضاء المجني عليه – السجين – في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة:

تكمن علّة تجريم التعرُّض إلى حرمة المحادثات الخاصة في صيانة حق المجني عليه في حياته الخاصة، ومن ثم فإن رضاء المجني عليه يُفقِد الجريمة عنصراً من عناصرها، أو بعبارة أدق شرطاً من شروط التجريم(١)، بحسبان أن الحق في الخصوصية- أصلاً – يُعد من حقوق الشخصية التي يُعد الرضاء بخرقها سبباً لتسويغ الجريمة خلافاً للأصل العام.

وفي ضوء هذا الفهم تنتفي الجريمة برضاء الأطراف التنازل عن خصوصية المحادثة أو الرضاء بإفشائها، وسواء ذكر النص أن يقع السلوك الإجرامي بغير رضاء المجني عليه أم لم يذكر.

خصوصاً أن المشرع السوري في نص المادتين /566-567/ من قانون العقوبات لم يذكر عبارة تفيد اشتراط عدم رضاء المجني عليه، وذلك بخلاف المشرّع المصري الذي اشترط صراحةً عدم رضاء المجني عليه بشكلين، أولهما في نص المادة /309/ حيث اشترط لتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن أن لا يكون التعرَّض قد تم برضاء المجني عليه، وثانيهما في نص المادة /309/ مكرراً عندما قرر أن الرضاء يكون مفترضاً في حال صدرت الأفعال المجرَّمة أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع.

وفي فرنسا نصّت المادة /226-1/ من قانون العقوبات الجديد على وجوب أن تُرتكب الجريمة بغير رضاء المجني عليه، وعندما تُرتكب هذه الأفعال على مرأى ومسمع ممن يهمهم الأمر دون أن يعترضوا، في حين كان بوسعهم ذلك، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً. ويتبيّن من الوهلة الأولى أن نص المادة /309/ من قانون العقوبات المصري مطابق لمعنى نص المادة /226-1/ من قانون العقوبات الفرنسي، بحسبان أن الجريمة لا تقوم في كلا القانونين إلا بانعدام رضاء المجني عليه بشكل صريح، أو بوجود رضاء مفترض كما هو مبيّن أعلاه. وبالتدقيق يتبيّن أن القانون المصري يُعاقب على أفعال التنصت على المحادثات الخاصّة في حالة الرضاء المفترض عندما يُرتكب الفعل في اجتماع، بينما لم يذكر النص الفرنسي لفظ

---

(١) د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي – الحماية الجنائية للحديث والصورة، دار النهضة العربية – القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٦.

"اجتماع"، ومن ثمّ يُشترط في القانون المصري لتوافر الرضاء المفترض أن يشمل جميع أطراف الحديث، دون أن يقتصر على طرف منه دون الآخر في الاجتماع. ولكن بالمقابل لم يذكر المشرع المصري عبارة تدل على عدم الاعتراض ممن له حق الاعتراض وكان بمقدوره ذلك، في حين ذكر المشرع الفرنسي أن يُرتكب الفعل دون اعتراض ممن يهمهم الأمر في حين كان بوسعهم فعل ذلك..

ب- الركن المعنوي في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة:

إن أساس التجريم في التشريع ليس هو الفعل المعيّن في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون(١). فلا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يُطلق عليها "الركن المعنوي"(٢). ويتحقق الركن المعنوي بإحدى صورتين: القصد أو الخطأ، وفي صورة القصد يكون العلم والإرادة متجهين إلى الفعل والنتيجة فتنشأ بذلك الجريمة المقصودة، وفي الصورة الثانية يقف العلم والإرادة عند الفعل ولا يتجاوزانه إلى النتيجة، إلا بمقدار محدود يتعلق بواجب توقع النتيجة واستطاعة توقعها فتنشأ بذلك الجريمة غير المقصودة.

إن جريمة الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة هي جريمة مقصودة، وهذا مُستخلص من القواعد العامة في القانون الجزائي، والتي تقرر أنه إذا لم يُحدد المشرّع طبيعة الجريمة من حيث الإثم الجزائي فإنها تعد جريمة مقصودة(٣).

ففي قانوني العقوبات السوري يجب أن يعلم الفاعل بطبيعة فعله، والذي يتمثَّل بالاطلاع بالخدعة أو الإفشاء بالنسبة للشخص العادي، وبطبيعة فعل الإفشاء بالنسبة للموظف الملحق بمصلحة الهاتف، ويجب أن يعلم كليهما بالصفة الخاصة للمخابرات الهاتفية وبالنتيجة التي

---

(١) د. عبود السرّاج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٢) د. سمير عالية – م. هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٨٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص١٩١. د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للمركز المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٨٤م، ص١٥.

سترتب على هذا الفعل، والتي تتمثل بانتهاك خصوصية الغير بالاطلاع أو بإعلام الغير، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الفعل والنتيجة أي إلى القيام بفعل الاطلاع أو الإفشاء حسب النص.
وفي قانون العقوبات المصري يجب أن يعلم الفاعل بطبيعة فعل الاستراق أو التسجيل أو النقل أو الإذاعة أو تسهيل الإذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند أو التهديد بالإفشاء وما قد يترتب على ذلك من اعتداء على خصوصيات الغير، ويجب أن يعلم أيضاً بالطبيعة الخاصة للحديث، وفي المادة /309/ مكرر (أ) يجب أن يعلم أيضاً أن من شأن الجهاز الذي يستعمله أن يسجل أو ينقل الحديث، كما يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بهذه الأفعال وإلى إحداث النتيجة.

ونتيجةً لما سبق، لا عقاب على من يستمع أو يسجِّل أو ينقل حديث خاص بطريق الإهمال أو عدم التبصُّر أو التقصير مهما كان جسيماً(١)، إذ إنَّ جسامة الخطأ لا تقوم مقام القصد في مضمار القانون الجزائي. وذلك كمن يترك سهواً تسجيلاً مفتوحاً ينجم عنه عن غير قصد تسجيل حديث خاص، أو كمن يلتقط مخابرة هاتفية عَرَضَاً نتيجة تشابك الخطوط الناجم عن عيوب في شبكة الاتصالات، وذلك بسبب انعدام القصد الجزائي(٢).

وقد تنازع الفقه الفرنسي والمصري عن نوع القصد الجزائي المطلوب توافره لتحقق الركن المعنوي، **هل يكفي توافر القصد العام أم لا بد أيضاً من توافر القصد الخاص؟**

ففي حين يذهب اتجاه إلى أن القصد المطلوب هو القصد العام، لأن المشرع أراد من التجريم كفالة حرمة الحياة الخاصة طالما كان في مكان خاص، وبصرف النظر عن طبيعة الحديث، وسواء قصد الفاعل الإضرار بالمجني عليه أم تحقيق منفعة شخصية أم مجرد الفضول(٣)، فإن اتجاهاً آخر يذهب إلى القول بضرورة توافر القصد الخاص، فاستراق السمع مثلاً لا يتحقق به اعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلا إذا ثبت هذا القصد فعلاً، بحسبان أن الاستراق أو غيره قد يقصد به الفاعل غاية أخرى. وفي جميع الأحوال يستوي في المسألة أن يكون باعث

---

(١) د. د. ابراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٢) د. سالم محمد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ض١٣٢.

(٣) د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص٣٦٩.

الجاني تحقيق منفعة أم مجرد الإضرار والانتقام والتشهيرأم مجرد الفضول(١)..

ثانياً- الجزاء في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة:

تختلف العقوبة التي توقع على الجاني في الجريمة المذكورة في القانون السوري عنه في القانونين المصري والفرنسي.

ففي القانون السوري يُعاقب الموظف عملاً بالمادة /566/ سوري بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا أفشى مخابرة هاتفية اطّلع عليها بحكم وظيفته أو عمله. كما يُعاقب أي شخص بالغرامة التكديرية إذا اطّلع بالخدعة على مخابر هاتفية أو أذاعها للغير. وبموجب تعديل الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم /1/ لعام ٢٠١١ أصبحت الغرامة التكديرية في قانون العقوبات السوري تتراوح خمسمائة وألفي ليرة، وعليه يعاقب الفاعل بالغرامة حسب النص المذكور بالغرامة حتى ألفي ليرة.

أما قانون العقوبات المصري فإنه يعاقب بالمادة /309/ مكرر على الجريمة والتي تتمثل باستراق السمع أو تسجيل أو نقل – الفاعل إن لم يكن موظفاً بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، بينما يشدد عقوبة الموظف العام الذي يرتكب الجريمة بالاعتماد على سلطة وظيفته فيعاقبه بالحبس الذي يصل إلى أقصى مدة له وهو ثلاث سنوات. ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد اُستخدام في الجريمة أو تحصَّل عليه، كما يُحكم بمحو التسجيلات المتحصّلة عن الجريمة أو إعدامها..

أما الجريمة المنصوص عليها في المادة /309/ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، أي إذاعة أو تسهيل إذاعة أو استعمال، فيُعاقب عليها بالحبس حتى أقصى مدة له وهو ثلاث سنوات، أما إذا كان الفاعل موظفاً عاماً فيُعاقب بالسجن لا الحبس، وذلك بين حديه العامين من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، إذا ارتكب الجريمة بالاعتماد على سلطة وظيفته. كما يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدَّد بإفشاء أمر من الأمور تم التحصُّل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه. ويُحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد اُستخدم في الجريمة أو تحصَّل عنها، كما يُحكم

---

(١) د. ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص١١٠-١١١.

بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

وفي قانون العقوبات الفرنسي عاقبت المادة /226-1/ منه على الجريمة – محل البحث – والتي تتمثل بالاستماع أو التسجيل أو النقل أو التسبب في إعلام شخص ثالث أو الإفشاء للجمهور وعلى أفعال الصنع أو الاستيراد أو الحيازة أو العرض أو البيع أو التأجير دون إذن من الوزارة المختصة للمعدات المصممة للقيام بأفعال تشكل جرائم، وكذلك على فعل الإعلان عن جهاز يهدف إلى تمكين ارتكاب جرائم، بعقوبة واحدة دونما تمييز بين ما إذا كان الفاعل موظفاً أم لا، وهي الحبس لمدة سنة وغرامة خمسة واربعون ألف يورو، وهو ما يعني أن الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أصبح وجوبياً بعد أن كان في مكنة القاضي في القانون القديم.

وقد نصت المادة /226-3-5/ من قانون العقوبات الفرنسي على عقوبات أخرى، أولها المصادرة، وهذه يمكن للقاضي توقيعها على الجاني بالإضافة إلى عقوبتي الحبس والغرامة، وهي عقوبة جوازية اختيارية، ما لم تكن الجريمة تتعلق بالبيع أو العرض للبيع أو تأجير أجهزة تُستخدم لاستراق السمع أو التقاط الصورة بالمخالفة للوائح التي تحظر هذه العمليات فتكون المصادرة في هذه الحالة وجوبية.

ونصت ذات المادة أيضاً على عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية الخاصة (الأسرية) وفقاً للطريقة المنصوص عليها في المادة /131-26/، وحظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي وقعت بسببه أو بمناسبته الجريمة وبالكيفية المنصوص عليها في المادة /131-26/. ونصت كذلك على إمكانية الحظر الدائم أو المؤقت لمدة لا تزيد على خمس سنوات من حيازة أو حمل سلاح مرخص، وعلى إمكانية لصق الحكم ونشره وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة /131/ من قانون العقوبات.

نلاحظ من مجمل هذه النصوص، وفيما يتعلق بالعقوبة، أن المشرع المصري لم ينص على الغرامة بخلاف المشرع في كل من سوريا وفرنسا. ولكن بالمقابل كانت العقوبات بموجب القانون المصري أشد، حيث قد يُقضى بالسجن في بعض الصور والحالات، مثل صورة التهديد بالإفشاء، وحالة ارتكاب الجريمة من قبل موظف عام.

كما يُلاحظ أن المشرعان المصري ومثله السوري، لم يجرّما – بخلاف المشرع الفرنسي – الشروع في ارتكاب الجريمة محل البحث بصورها المختلفة. ويبدو هذا الجانب واضحاً

خصوصاً في القانون السوري. وعلى عكس ذلك أورد المشرع الفرنسي نصاً صريحاً واضحاً عاقب فيه على الشروع، حيث نصت المادة /226-5/ من قانون العقوبات الفرنسي على أنَّ الشروع في الجرائم المنصوص عليها يُعاقب عليه بذات عقوبة الجريمة التامة.

الفرع الثاني

التلصص على المراسلات الخاصة بالسجين

إن دراسة الاعتداء على المراسلات الخاصة بشكل مستقل، عن المحادثات الخاصة أمر يتعلق بطبيعة السلوك الإجرامي، والذي يختلف في بعض صوره عن السلوك الإجرامي الواقع على المحادثات الخاصة، وذلك بسبب الطبيعة المادية للمراسلات.

ويقتضي فهم هذه الجريمة دراسة أركانها للتعرف على نموذجها وذاتيتها في القانون الجزائي، لما لذلك من أهمية كبيرة بالنسبة للسجين. وتتكوّن جريمة التلصص على المراسلات الخاصة بالسجين – كأي جريمة – من ركنين اثنين، ركن مادي وركن معنوي، وسنحاول فيما يلي بحث هذين الركنين إكمالاً لما جرى شرحه بالنسبة لأركان جريمة التنصت على المحادثات الخاصة:

أولاً- أركان جريمة التلصص على المراسلات الخاصَّة:

أ- الركن المادي في جريمة التلصص على المراسلات الخاصة:

يلزم لدراسة الركن المادي لجريمة التلصص على حرمة مراسلات السجين الخاصة بيان السلوك الإجرامي الذي تتحقق به الجريمة، من حيث مفهومه ومحله ووسيلته ونطاقه ودور رضاء المجني عليه في الجريمة..

١- النشاط الإجرامي:

تقوم جريمة التلصص على المراسلات الخاصة بشكل عام أو بشكل خاص فيما يتعلق بالسجين بنشاط إجرامي، وقد أسلفنا سابقاً الحديث عن الفرق بين السلوك الإجرامي والنشاط الإجرامي، فعرفنا أن الأخير – المتمثل بالحركة – يشكل صورة من صور السلوك الإجرامي(١).

ويقع النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بعدة صور هي الاطلاع أو الإفضاء أو الإتلاف أو الاختلاس..

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٣. د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مرجع سابق، ص٢٨٣-٢٨٤.

١) في القانون السوري:

نصت المادة /٥٦٦/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (١- يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. ٢- .....)، كما نصت المادة /٥٦٧/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (١- كل شخص آخر يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه أو ..... يُعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة ليرة. ٢- ويُقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو ..... في إذاعتها إلحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أُرسلت إليه).

ويُلاحظ أن المشرع السوري قد جرَّم أيضاً التلصص على حرمة المراسلات الخاصة في صلب قانون العقوبات، إلى جانب تجريمه للتنصت على المحادثات الخاصة، وهذا بخلاف مسلك المشرع المصري الذي سنلاحظه في الفقرة التالية..

ومن الجدير ذكره أن الاعتداءات التي تقع على المراسلات الخاصة لا تقتصر على التنصت، لذلك فقد أطلقنا على الجريمة مسمَّى "التلصص على المراسلات الخاصة"، وذلك لأن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، يتمثَّل بحسب النصوص القانونية المذكورة بالعديد من الصور هي الاطلاع أو الإفضاء أو إعلام الغير أو الإتلاف أو الاختلاس، وبحيث تندرج أفعال الاطلاع والإفضاء أو الإفشاء تحت اصطلاح التلصص، فيما تندرج أفعال الإتلاف والاختلاس تحت اصطلاح الاعتداء بمفهومه الأشمل..

ويُقصد بالاطلاع في مفهوم هذه الجريمة استراق النظر – لا السمع، بينما كان يُقصد بالاطلاع في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة استراق السمع أو التنصُّت. وفي كل حال يجب أن يقع الاطّلاع – بوجهيه – سرَّاً، كما يجب أن تكون المراسلات متمتعة بصفة الخصوصية، وهي كذلك فعلاً نظراً لطبيعتها طالما أنها معدَّة للإرسال إلى شخص معيَّن يسمَّى بـ "المرسَل إليه". والفضّ كسلوك جرمي مرادف لفعل الاطلاع، إذ يُقصد فيه فتح الرسالة أو البرقية لقراءتها(١)..

---

(١) استخدم المشرع السوري اصطلاح (اطلع) في معرض تجريمه لفعل الموظف، فيما استعمل اصطلاح (فضَّ) في معرض تجريمه لفعل الفرد العادي، والواقع أن مدلول اللفظين واحد وهو (حظر الاطلاع على مضمون الرسالة أو

أما الإفضاء المذكور في الفقرة الأولى من المادة /566/ من قانون العقوبات السوري، فهي مرادف لنشاط "إعلام الغير" المذكور في الفقرة الثانية من المادة /567/ من قانون العقوبات السوري. والإفضاء بمضمون رسالة أو برقية خاصة أو إعلام الغير بمضمونها معناه تمكين الغير من معرفة مضمون هذه المراسلات أو البرقيات، التي تتصف بالنسبة لأطرافها بالخصوصية. والإفضاء بمضمون ما للغير أو إعلامه به يختلف – إذا توخّينا الدقة – عن فعل إذاعة أو إعلان أو نشر هذا المضمون، لأن هذه الأفعال تهدف إلى تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على فحوى رسالة أو برقية خاصة. ويُشار هنا إلى أن المشرع السوري قد اعتبر أن الجريمة قائمة لمجرد قيام الفاعل بإعلام الغير أو الإفضاء له بمضمون رسالة أو برقية عائدة للغير، ولو لم يؤدِ هذا الفعل إلى إذاعة هذا المضمون للكافة، وهذا مُستنتج من القراءة الصحيحة لنص الفقرة الثانية من المادة /567/ من قانون العقوبات السوري، والتي تقول: (..... في إذاعتها إلحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أُرسلت إليه.....)، أي حيث تشكّل إذاعة مضمون المراسلات الخاصة ونشره للكافة بتمكين عدد غير محدود من معرفتها، يُعاقب الفاعل إذا أقدم على إعلام غير من أُرسِلت إليه بها(١).

ويُقصد بالإتلاف – في مفهوم هذه الجريمة – إعدام أو تعييب الوعاء المادي أو المستند سواء كان برقية أم رسالة أم مطبوعة أم طرداً مُرسلاً بطريق البريد أو بغيره، وبالشكل الذي يؤدي إلى عدم إمكانية أو صعوبة استخدام أو فهم مضمون هذا الوعاء المادي(٢). ومن الجدير ذكره أن تجريم إتلاف المراسلات الخاصة يعبِّر عن كون المراسلات الخاصة يتعلق بها حقان، حق

البرقية). د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية – الجزء الأول، بند١١، ض٤٧٨. ويستوي في ذلك أن يكون الفتح بطريقة ظاهرة مثل كسر الختم أو قطع المظروف أو تمزيق اللفائف، أو بطريقة غير ظاهرة تنطوي على شيء من المهارة والدقة بحيث لا يكشفها الشخص العادي كإزالة الصمغ من المظروف وفتحه وإعادة غلقه مرة أخرى، أو استعمال وسائل علمية حديثة دون أن تترك أثراً يثبت بأن تلك الرسائل قد تم فتحها أو الاطلاع على مضمونها كتمرير ضوء ظاهر أو شعاع قوي من الأشعة تحت الحمراء خلال الرسائل المغلقة وتصويرها فيها ...إلخ. د. كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٢٣، العدد٢، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية – عمان، ١٩٩٦، ص٢٦١-٢٦٢.

(١) د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٣٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت، ١٩٩٨م – الطبعة الثالثة، ص٦٦٧.

ملكية والحق في حرمة الحياة الخاصة، وهذا ما سبق بيانه في معرض دراسة العناصر المتفق عليها والمكوّنة للحق في الخصوصية..

أما الاختلاس(١) فيُقصد فيه – في مفهوم هذه الجريمة – تغيير نية حائز الرسالة أو البرقية الموجهة للغير من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة، والاختلاس أوسع مفهوماً من السرقة، لأن السرقة يُقصد بها الاستيلاء على مال الغير المنقول دون رضاه وهي تفترض وجود الشيء المسروق في حيازة شخص آخر مالك له، لذا فإن استعمال المشرع اصطلاح "الاختلاس" كان صحيحاً، بحسبان تناسب هذا الاصطلاح مع طبيعة الفاعل في الصورة الأولى للجريمة، والتي ذُكِرَت في صلب الفقرة الأولى من المادة /566/ من قانون العقوبات السوري، لأن هذه الجريمة تُرتكب من قِبَل موظف البريد أو البرق الذي يسيء استعمال صفته فيُقدم على اختلاس ما بحوزته من رسائل أو برقيات موجود لديه بمناسبه وظيفته أو عمله فيخون الثقة والعمل(٢)..

وبخصوص الوسيلة الجرمية لم يُحدد قانون العقوبات السوري وسيلة أو وسائل معيّنة للقيام بالنشاط الإجرامي، حيث ذكر صور هذا النشاط بشكل مجرد وعام، وهذا يتماشى مع خطة المشرع السوري في عدم تضييق النص بذكر وسائل معينة على النحو الذي اعتمده المشرع المصري في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة. وعلى كل حال فإنَّ فضّ الرسالة أو البرقية لا يقع إلا باليد أو بأداة أخرى مساعدة والفعل لا يحتاج إلى جهاز معيّن، والاطلاع على فحوى الرسالة أو البرقية لا يقع إلا بالنظرولا يحتاج الأمر كذلك لوسيلة أو جهاز محدد من حيث المبدأ(٣)، وكذلك الاتلاف والاختلاس، فالمشرع المصري لم يقرن أفعال استراق أو

---

(١) د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، مرجع سابق، ص٥٧٩.

(٢) يتوسع بعض الفقه في شرح فعل "الاختلاس" في معرض جريمة الاعتداء على المراسلات الخاصة، فيفرق بين ما إذا كانت الرسالة أو البرقية في حيازة الموظف بسبب وظيفته وغيّر نيته إلى تملكها فإنه يعد مرتكباً لجريمة الاختلاس، وبين ما إذا كانت الرسالة في حيازة غير الموظف فيُعد في هذه الحالة مرتكباً لجريمة السرقة كما لو كانت في حيازة المرسل الذي لم يسلمها بعد إلى مؤسسة البريد ولكن سلمها إلى موظف خارج هذه الدائرة وقام هذا الأخير باختلاسها، ومن ثم يجب أن توقع عليه في هذه الحالة عقوبة جريمة السرقة. د. علي الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣١. و د. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية – عمّان، ١٩٩٨، ص٢٤ .

(٣) د. كريم كشاكش، حماية حق سرية المراسلات، مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٢.

تسجيل أو نقل المحادثات الخاصّة إلا لإمكانية القيام بهذه الأفعال بأجهزة الكترونية مثل أجهزة التشويش والالتقاط والتسجيل ..الخ.

١) في القانون المصري:

ارتأى المشرع المصري الاقتصار في حماية حرمة المراسلات الخاصة بالنص عليها في الدستور، حيث تنص المادة /٥٧/ منه على أن: (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبَّب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون)..

ومن الملاحظ أن الدستور نصَّ على حرمة كل من المراسلات والمحادثات الخاصة، وقد جرَّم قانون العقوبات الاعتداء على حرمة المحادثات الخاصة ونصَّ على العقوبة المناسبة، وهذا يعني أن المراسلات الخاصة للسجين محمية في الدستور ولا يقيِّدها إلا مجموعة من الضوابط والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ما سنتعرض إليه في معرض بحثنا للحماية الإجرائية لحق السجين في الخصوصية.

٢- محل النشاط الإجرامي:

يتمثَّل محل الجريمة بالمراسلات، والمراسلات بالمعنى هي في حقيقتها طرح للأفكار الخاصة بالإنسان على أرض الواقع، وتعد مستودع سرّه، ومجمع خصوصياته. وتشمل المراسلات جميع الخطابات المكتوبة سواء أُرسِلت بطريق البريد أم بغيره، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات والنشرات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق. ولكن يجب الملاحظة بأن الرسالة يجب أن تكون واقعة داخل حرز مقفل بصرف النظر عن وسيلة قفل الحرز، سواء كان بالصمغ أم بالأربطة وما إلى ذلك، أما إذا كانت الرسالة مفتوحة كالبطاقات البريدية فلا ينطبق على من يطّلع عليها أحكام المواد القانونية المتعلقة بفتح الرسالة، ما لم يفضِ بمضمونها للغير. وأما فيما يتعلق بالبرقيات فلا يُتصور القيام بفتحها باعتبار أن المرسل هو الذي يملي على الموظف مضمون البرقية، ومن ثم يتحقق علم الموظف المختص بمضمون البرقية، وعليه يمكن تصور إتلافها أو إفشاؤها أو إخفاؤها. وغني عن البيان أن الوضع بالنسبة للبرقيات يختلف فيما إذا كانت البرقية التي يحملها الساعي إلى المرسل إليه موضوعة في مظروف أو ملصقة من

طرفها(١).

وتختلف خصوصية المراسلات عن خصوصية المحادثات من حيث إن:

– المراسلات هي عبارة عن مستندات مكتوبة – من حيث المبدأ – وهي موجهة من مرسل إلى مُرسل إليه، فإذا كانت الرسالة تتضمن معلومات خاصة بالمرسل فلا يجوز للمرسَل إليه إفشاؤها أو نشرها، وإذا كانت تتضمَّن معلومات عن الحياة الخاصة بكل من المرسِل والمرسَل إليه فلا يجوز لأي منهما إفشاء هذه المعلومات أو نشرها إلا بموافقة الآخر، وكذلك لا يجوز للغير ممن يحوز رسالة خاصة تتضمن معلومات عن الحياة الخاصة بمرسلها أو مستقبلها أو بكليهما أن ينشر مضمونها بغير موافقة صاحب الشأن(٢).

– ويُضاف إلى ذلك أن المراسلات الخاصة تتحدد خصوصيتها بالمعلومات والأسرار التي تنطوي عليها، والتي تتعلق بالطرف المرسِل أو الطرف المرسَل إليه أو بكليهما، ومن ثم فإن خصوصية المراسلات لا تثير إشكالية المكان التي تثيرها خصوصية المحادثات.

وإذا كان الفاعل في هذه الجريمة يمكن أن يكون طرفاً في المراسلة، فينبغي إذن مقاربة صور السلوك الإجرامي مع هذا الفهم، فمن البديهي أن لا يرتكب طرف المراسلة الجريمة بفعل الاطلاع أو الفض أو الإتلاف أو الاختلاس، بحسبان أنَّ الاطلاع أو الفض من صميم صفة المرسَل إليه، بينما يمكن أن يقوم الغير بفعل الاطلاع أو الفض أو الاختلاس أو الإتلاف.

والمراسلات الخاصة – كمحل – يتضمن معنىً واحداً في الجرائم المذكورة في الفقرة الأولى من المادة /566/ ، وفي الفقرتين الأولى والثانية من المادة /567/ من قانون العقوبات السوري.

٣– صفة الفاعل:

حسب أحكام المادة /566/ من قانون العقوبات السوري يمكن التمييز بين فئتين من الفاعلين حسب الجريمة:

– في المادة /566/: الفاعل يجب أن يكون موظَّفاً مُلحَقاً بمصلحة البريد أو البرق، حيث

---

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرّة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٣٨٧.

(٢) ولا يمكن للغير أن يستند في تبرير فعله إلى ملكيته للرسالة، إذ لا يجوز الخلط بين ملكية الكيان المادي للرسالة وملكية الأسرار التي طويت عليها الرسالة. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٥٤.

يُعاقب هذا الموظف إذا أساء استعمال صفته فاطّلع على مضمون رسالة أو برقية مختومة، أو أفشى مضمونها أو أتلفها أو اختلسها.

– في المادة /567/: الفاعل هو أي شخص يقوم بفض رسالة مختومة للاطلاع عليها أو بإتلافها أو بإعلام الغير بها أي بإفشائها.

٤– نطاق النشاط الجرمي بتحديد الحالات المصرَّح بها قانوناً:

من البديهي القول بأنه لا يوجد حالات يبيح فيها القانون التنصت أو الاعتداء على المراسلات الخاصة للأفراد العاديين، أما بالنسبة للسجين فإن الأمر يختلف إذ يجب أن يقع النشاط الإجرامي في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً. وكما هي الحال في النصوص المتعلقة بحماية حرمة المحادثات الخاصَّة، فقد تنوَّعت الاتجاهات التشريعية أيضاً بخصوص الصياغة التشريعية للنصوص الخاصة بحرمة المراسلات الخاصة بالنص أو عدم النص صراحةً على وجوب ارتكاب الجريمة في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً. فقانون العقوبات السوري لم يذكر عبارة من قبيل "في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً" في نصوص المادتين /567–566/ ، وذلك بخلاف الدستور المصري – حيث نظَّم المشرع المصري حماية المراسلات في الدستور – الذي ذكر صراحةً عبارة من هذا القبيل في المادة /57/ من الدستور، عندما ذَكَر بأنه: (... ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب ولمدة محددّة ووفقاً لأحكام القانون). وبصرف النظر عن الصياغة التشريعية فإنه توجد نصوص خاصة أباحت التعرُّض إلى هذه المراسلات ضمن ضوابط وشروط معينة وذلك في قوانين الأصول الجزائية. وفي صدد الحديث عن نطاق النشاط الجرمي بتحديد الحالات المصرَّح بها قانوناً، أو بتعيين ضوابط وشروط التعرّض إلى مراسلات السجين الخاصة، يمكن القول بأنه يُشترط للتعرّض للمراسلات الخاصة بالسجين وفقاً للمواد /96–97–181/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ما يلي:

– عدم جواز ضبط المراسلات إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل.

– صدور أمر من قاضي التحقيق.

– أن يكون لهذه المراسلات فائدة في إظهار الحقيقة.

– أن لا تتناول المراسلات بين السجين ومحاميه.

– أن يقتصر الاطلاع على قاضي التحقيق.
– أن يقتصر الاطلاع على ما هو لازم وضروري لإظهار الحقيقة.
– أن يسلِّم القاضي ما يتبقى من المراسلات للشخص أو الأشخاص الموجَّهة ضدهم.
– أن يسلِّم القاضي أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة أو صور عنها إلى المدَّعى عليه أو الى الشخص الموجَّهة إليه في أقرب مهلة إلا اذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق.

أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فيُشترط للتعرُّض إلى حرمة المراسلات الخاصة بالسجين وفقاً للمواد /95–95–206/ من ما يلي:

– عدم جواز مراقبة المراسلات الخاصة إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل.
– صدور أمر من القضاء بضبط المراسلات، وهذا الأمر يصدر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة /95/، أو من قاضي المحكمة إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى هذا التحقيق وفقاً للمادة /95/ مكرر، أو من النيابة العامة بالنسبة لبعض الجنايات وفقاً للمادة /206/.
– تحديد مدة المراقبة، وهذه المدة يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد حسب المادة /95/ والمادة /206/، وتُحدد من القاضي حسب المادة /95/ مكرر
– أن تكون الجريمة من نوع محدد، فحسب المادة /95/ يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وحسب المادة /95/ مكرر يجب أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /166/ مكرر والمادة /308/ مكرر(١)، وحسب المادة /206/ يجب أن تكون الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر.

---

(١) نصَّت المادة /166/ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). ونصَّت المادة /308/ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من قذف غيره بطريق التليفون يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمَّن العيب أو القذف أو السب الذي أُرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلة يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨).

– أن يكون لمراقبة المحادثات فائدة في إظهار الحقيقة.
– ردّها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة إليه إذا لم يكن التحقيق بحاجة لها.
– حضور المرسل أو المرسَل إليه الرسائل كلما أمكن ذلك.

ومن الجدير ذكره في هذا المقام، أنَّ حرية المسجون في المراسلة هي حرية مقيَّدة أصلاً، بمعنى أنَّ حق السجين في المراسلة أضيق من حق الشخص العادي في هذا الأمر، ويتضمن هذا التقييد وجهين:

– تحديد عدد الخطابات المرسلة.
– سلطة الإدارة في حرمان السجين من المراسلة تأديبياً(١).

إن الأصل في تقييد حق السجين في المراسلات يكمن في أن السجن يؤدي إلى العزلة الخارجية، فتصبح مراسلات السجين مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية تحديد عدد المراسلات والخطابات. وفي نفس النطاق أجازت بعض القوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم السجون توقيع جزاء الحرمان من المراسلة على السجين لمدة مؤقتة. إن هذا التقييد – والذي سنبحثه في نطاق الحماية الإجرائية – يترتب عليه امتلاك السجين لهذا الحق – ابتداءً – بقيود، ثم وفي أثناء ممارسته هذا الحق المقيّد أصلاً تجرّم القوانين انتهاك خصوصية هذه المراسلات عن طريق تجريم الاطلاع عليها وإفشائها، لكن مع التصريح بهذا الاطلاع حسبما نصت عليها قوانين الأصول والقوانين والقرارات المتعلقة بتنظيم السجون، وعلى النحو الذي تمت الإشارة إليه آنفاً بخصوص الحالات المصرح بها قانوناً.

ب– الركن المعنوي في جريمة التلصص على المراسلات الخاصة:

إن جريمة التلصصس أو الاعتداء على حرمة المراسلات الخاصة هي جريمة مقصودة، ومن دون القصد لا يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة، وإن مناط القصد العلم والإرادة وتعلقهما بعناصر الركن المادي.

ففي الفقرة الأولى من المادة /566/ من قانون العقوبات السوري يجب أن يعلم الموظَّف أو العامل الملحق بمصلحة البريد أو البرق بطبيعة فعله التنصتي المتمثَّل بالاطّلاع أو الإفشاء

---

(١) د. غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق في جامعة الكويت – مارس – السنة ١٧ – العدد الأول – ١٩٩٣، ص٢٨٢ .

بمضمون رسالة أو برقية، أو بطبيعة اعتدائه المتمثّل بإتلاف رسالة أو برقية أو اختلاسها، كما يجب أن يعلم – وهذا العلم مفترض – بالطبيعة الخاصة للرسالة أو البرقية، لا سيما وأنه متخصص في مصلحة البريد أو البرق، ويجب أيضاً أن يعلم بالنتيجة التي ستترتب على فعله، والتي تتمثّل بانتهاك خصوصية الغير، وإلى جانب العلم يجب أن تتجه إرادته إلى كل من الفعل والنتيجة..

وينطبق نفس الأمر على الجريمة التي يرتكبها أي شخص تطبيقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة /567/ سوري، إذ يجب لتجريم فعله أن يكون عالماً بطبيعة فعله المتمثّل بالفضّ أو الإفشاء أو الإتلاف، وبطبيعة المحل الذي ينصب عليه فعله أي الصفة الخاصة بالرسالة أو البرقية، ويجب أن تتجه إرادته إلى القيام بالفعل وإلى إحداث النتيجة الجرمية. وبناءً عليه إذا وقع الفعل نتيجة إهمال أو عدم تبصُّر فإنه لا يتحقق القصد الإجرامي، ولكن ذلك لا ينفي عن الواقعة صفة الجريمة، ومن ثم يُؤاخذ تأديبياً على ما وقع منه من خطأ(١). وفي جميع الأحوال لا عبرة للدافع، إذ يستوي في الأمر أن يرتكب الموظف الفعل لفائدته الشخصية أم لفائدة غيره أم مبالغة منه في الحرص على مصلحة الحكومة ومراعاة لمصلحة عامة أساء فهمها(٢).

ثانياً– الجزاء في جريمة التلصص على المراسلات الخاصة:

في القانون السوري يُعاقب الموظف عملاً بالمادة /566/ سوري بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا اطّلع على رسالة مختومة أو أتلف أو اختلس إحدى الرسائل أو افضى بمضمونها إلى غير المُرسل إليه.

كما يُعاقب أي شخص بالغرامة التكديرية إذا أتلف أو فضَّ قصداً رسالة أو برقية غير مُرسلة إليه، أو إذا اطَّلع على رسالة أو على مخابرة برقية في إذاعتها إلحاق ضرر بآخرفأعلم بها غير من أُرسلت إليه. وبموجب تعديل الغرامات بالمرسوم التشريعي رقم /1/ لعام ٢٠١١ أصبحت الغرامة التكديرية في قانون العقوبات السوري تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة، وعليه يُعاقب الفاعل بالغرامة حسب النص المذكور بالغرامة حتى ألفي ليرة.

---

(١) د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرَّة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص٣٨٧.

(٢) د. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، مرجع سابق، ص٣١.

المطلب الثاني

تجريم إفشاء السر

عندما يتم إفشاء السر من شخص مودع لديه السر أو يعرف السر بمقتضى مهنته أو صناعته أو وظيفته، فإنَّ هذا الفعل يكوّن جريمة خاصّة هي جريمة إفشاء سر المهنة. ولأن جريمة إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي، هي في حقيقتها صورة خاصة من صور جريمة إفشاء أسرار المهنة، فمن الضروري شرح هاتين الجريمتين معاً نظراً لما بينهما من تقارب وتشابه في المفهوم والأحكام.

الفرع الأول

أركان جريمة إفشاء خصوصيات السجين

كسر من أسرار المهنة أو من أسرار التحقيق

أولاً- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمتي إفشاء أسرار المهنة وإفشاء أسرار التحقيق الابتدائي على عناصر هي:

أ- النشاط الإجرامي (فعل الإفشاء):

نصَّت المادة /565/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة سورية إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً).

ونصَّت المادة /310/ من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من كان من الأطباء أو الجرَّاحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أُئتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية)..

كما نصَّت المادة /226-13/ من قانون العقوبات الفرنسي على أن: (يُعاقب على الإفصاح عن المعلومات السرية من قبل شخص لديه سر، أو بسبب وظيفته أو مهنته، أو بسبب وظيفة أو مهمة مؤقتة، بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها 15.000يورو).

وفيما يتعلق بسرية إجراءات التحقيق نصَّت المادة /410-1/ من قانون العقوبات السوري، على أنه: (يُعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من ينشر: أ- وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية. ب-مذاكرات المحاكم.ج- محاكمات الجلسات السرية. د- .... هـ ..... و- كل محاكمة منعت المحاكم نشرها(١)).

ونصَّت المادة /189/ من قانون العقوبات المصري على أنه: (يُعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية، أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون، ولا عقاب على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم، ومع ذلك ففي الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة الدليل على المدعي بها يعاقب على إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي أو بإذنه). ونصَّت المادة /190/ مصري على أنه: (وفي غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١، ومن يخالف ذلك يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). ونصَّت المادة /191/ على أنه: (يُعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدِّم ذكرها ما جرى في المداولات السريّة بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية بالمحاكم). وكذلك نصّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة

---

(١) وبموجب تعديل الغرامات بموجب المرسوم التشريعي رقم /1/ لعام ٢٠١١ أصبحت الغرامة التكديرية في قانون العقوبات السوري تتراوح خمسمائة وألفي ليرة، وعليه يعاقب الفاعل بالغرامة حسب النص المذكور بالغرامة حتى ألفي ليرة.

/75/ منه على أن: (تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات)، ويقابل هذه المادة نص المادة /11/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي..

إن إفشاء خصوصيات السجين بوصفها من أسرار المهنة أو من أسرار التحقيق والمحاكمة يتماثل معناه القانوني مع معناه اللغوي، فالإفشاء في اللغة هو الانتشار، فيقال فشى الخبر أي انتشر، وقد جاء بلسان العرب فشى الشيء يفشو فشواً إذا ظهر، ومنه إفشاء السر(١).

والإفشاء في جوهره نقل المعلومات التي تُوصف بأنها سر من حالة الكتمان إلى حالة العلانية باطلاع الغير عليه، أو تمكينه من هذا الاطلاع بأية طريقة كانت. ويستوي في الإفشاء أن يجري شفاهةً أم كتابةً، وبناءً عليه لا عبرة بالوسيلة المستخدمة في النشاط الإجرامي، ومع هذا فيُقصد بالإفشاء شفاهةً التحدث به بين الناس من خلال حوار أو مناقشة أو بالإفضاء به ضمن محاضرة أو مناظرة ولو كان لغرض علمي، أو باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف أو اللاسلكي أو بوسيلة من وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون(٢)، بينما يُقصد بالإفشاء كتابةً نشره في صحيفة أو كتاب أو تقرير أو رسالة أو برقية أو عبر الانترنت.

ومن الجدير ذكره أنَّ الإفشاء يُعد كذلك ولو حدث لشخص واحد وفي لقاء شخصي، وبالمقابل لا يعد الفعل إفشاءً بالمفهوم القانوني إذا اقتصر الفعل على مجرد تدوين التحقيق لدى الملزم بكتمانه في أوراقه، أو دفاتره الخاصة للرجوع إليه عند الحاجة(٣)..

والإفشاء يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، كأن يشاهد الأمين على السر شخصاً يحاول الاطلاع على السر المودع لديه، فلا يحول بينه وبين ذلك رغم استطاعته منعه مع علمه

---

(١) لسان العرب، المجلد ١٥، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر، ص١١٥.

(٢) انظر في هذا الخصوص أ. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، مرجع سابق، ص٤٦. و د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٣) د. كمال أبو المجد، السر المهني، مجلة القانون والاقتصاد – العددان الأول والثاني – السنة ٤٨، مارس ١٩٧٨م، ص٧٠٧.

بحقيقة فعله(١).

ب- محل النشاط الإجرامي (سر من أسرار المهنة أو التحقيق):

بالنسبة لجريمة إفشاء خصوصيات السجين المعتبرة من أسرار المهنة، فتقع على الأسرار التي يعرفها شخص بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، أي التي يعلم بها من اتصل بالتحقيق، أو حضره بسبب وظيفته أو مهنته، وكانت منبتّة الصلة بالجريمة المنسوبة للسجين التي يتم التحقيق معه بصددها، أو التي يعلم بها صاحب مهنة أو وظيفة أو صناعة أو فن، أو عرفها أي شخص بحكم وضعه. ويترتب على هؤلاء واجب كتمانها باعتبارها أسراراً مهنية، وسواء كانوا من أعضاء الضابطة العدلية أم من أعضاء النيابة العامة أم من قضاة التحقيق أو غيرهم من الأطباء والخبراء والكتاب ...

ومن صور الأسرار المتعلقة بالتحقيق الأقوال التي تصدر عن المحامين أو الشهود أو في معرض استجواب المتهم أو في تقارير الخبراء.. الخ، ومن صور الأسرار المهنية أسرار الموكلين لدى محاميهم. وفي كلا الفرضين يحظَّر على من أؤتمن لديه السر أن يفشيه، ومن ثم لا يجوز لرجال القضاء بمختلف مسمياتهم، ولا لأصحاب الوظائف والمهن والحرف والصناعات أن يفشوا الأسرار التي يعلمون بها بحكم مهنهم. ويترتب على ذلك أن تكون أسرار السجين التي تم الاطلاع عليها بسبب التحقيق، أو من الغير بحكم المهنة أو الوظيفة مصونة في القانون ولا يجوز إفشاؤها. فلا يجوز للمحامي أن يفشي أسرار موكله – التي اتصلت بعلمه بحسبانه وكيلاً – ولو كان سجيناً، ولا يجوز للطبيب أن يفشي أسرار مريضه المتعلقة بحالته الصحية ولو كان هذا المريض سجيناً سواء كان اتصال الطبيب بالمريض قبل تنفيذ العقوبة أم خلالها في معرض تنفيذ أحكام قوانين السجون. وينطبق هذا الحكم على كافة أنواع المهن التي من شأنها أن تخوّل أصحاب المهن الاطلاع على أسرار الغير(٢).

ج- صفة الفاعل:

بالنسبة لجريمة إفشاء خصوصيات السجين المعتبرة من أسرار المهنة، فقد حددت النصوص القانونية المذكورة آنفاً أنَّ الفاعل هو من علم بالسر بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه،

---

(١) د. كاظم السيد عطية، مرجع سابق، ص٣٣٠.

(٢) د. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٣٩٢.

وبناءً عليه لم يقصر المشرع في سوريا ومصر وفرنسا الجاني على فئة أو فئات معينة، فالسر قد يودع أو يعرفه رجال الضابطة العدلية (أو الضبط القضائي) أو مساعدوهم أو أعضاء النيابة العامة أو قضاة التحقيق، ومعاونيهم من كتاب وخبراء أو غيرهم ممن يحضرون التحقيق أو يتصلون به بسبب وظيفتهم أو مهنتهم، وهو سر من أسرار التحقيق، وقد يعرف المذكورون السر بحكم وظيفتهم أو مهنتم، ويكون منبت الصلة بالجريمة الخاصة بالمتهم فيكون سراً من أسرار المهنة، كما قد يعرف السر أصحاب الوظائف والمهن والفنون الأخرى كالأطباء والمحامين، ولا يكون بطبيعة الحال متعلقاً بالاتهام المنسوب للسجين ويكون السر هنا أيضاً من أسرار المهنة.

ومن المهم التنويه إلى أنه لا يوجد مانع قانوني من مساءلة شخص آخر لا تتوفر فيه الصفات المذكورة حسب نظرية المساهمة الجرمية، بوصفه محرّضاً أو شريكاً أو متدخلاً. كما تتحقق الجريمة ولو كان المفشى إليه يمارس نفس مهنة أو وظيفة الجاني، وتطبيقاً لذلك لا يجوز للمحقق أن يفشي خصوصيات السجين التي علم بها – بحكم قيامه بالتحقيق – إلى محقق آخر، وسواء كانت تلك الأسرار من أسرار المهنة لديه أم من أسرار التحقيق(١).

ثانياً. الركن المعنوي:

تُعد جريمة إفشاء أسرار المهنة، وجريمة إفشاء أسرار التحقيق من الجرائم المقصودة، وبالتالي يتخذ الركن المعنوي في هاتين الجريمتين صورة القصد الجزائي، فلا تقعان بطريق الخطأ.

وبناءً عليه إذا أهمل عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق مثلاً، ممن يلتزمون بكتمان أسرار التحقيق وأسرار المهنة على النحو الذي جرى شرحه وبيانه، فأدى هذا الإهمال إلى إطلاع الغير على أي من خصوصيات السجين، فإن جريمة إفشاء أسرار التحقيق أو أسرار المهنة لا تتوافر في حقه، لكن لا يمنع ذلك من إمكانية مساءلته مسلكياً إذا كان موظفاً، وكذلك إذا نسي المحامي على مكتبه بعض الوثائق والملفات المتضمنة لخصوصيات موكله السجين، فوقعت تحت بصر شخص لم يلتزم بالسر، أو تحدَّث بصوت مرتفع مع موكله جاهلاً أن الغير يمكنه سماع هذا الحديث، فإن الجريمة لا تقوم بحقه.

---

(١)د. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية – القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٦.د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص٤٠٥.

والقوانين المذكورة – موضع المقارنة – لم تتطلب لقيام الجريمة قصداً جرمياً خاصًّاً، وعليه فيكفي لقيام القصد الجزائي أن يتوافر لدى الجاني عنصري العلم والإرادة، أي أن يعلم الفاعل بطبيعة السر الذي يطلع عليه وبطبيعة فعله وإرادة الإفشاء، ولا يهم بعد ذلك أن تنعقد النية لديه لإضرار المجني عليه أو تحقيق نفع خاص.

الفرع الثاني
الجزاء في جريمة إفشاء خصوصيات السجين
كَسِرٍ من أسرار المهنة أو من أسرار التحقيق

يعاقب المشرع السوري بموجب المادة /565/ على إفشاء الأسرار بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة، وفيما يتعلق بسرية إجراءات التحقيق يعاقب المشرع السوري بموجب المادة /410-1/ بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة.

وبموجب تعديل الغرامات بالمرسوم التشريعي رقم /1/ لعام ٢٠١١ أصبحت الغرامة التكديرية في قانون العقوبات السوري تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة سورية، وأصبحت الغرامة الجنحية تتراوح بين ألفي وعشرة آلاف ليرة سورية، بعد أن كانت الغرامة التكديرية تتراوح بين خمسة وعشرين ومائة ليرة سورية، والغرامة الجنحية تتراوح بين مائة ليرة وألف ليرة سورية.

وبموجب قانون العقوبات المصري يعاقب المشرع المصري في المادة /310/ على جريمة إفشاء الأسرار بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. كما يعاقب المشرع على جريمة إفشاء التحقيق:

– حسب المادة /189/ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

– حسب المادة /190/ يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقبت المادة /226-13/من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز 15.000يورو.

الفصل الثاني
الحماية الإجرائية لحق السجين في حرمة
مراسلاته ومحادثاته الخاصة

تتجلى الحماية الجزائية الإجرائية في تحديد الضوابط والضمانات التي تتعلق بحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين في التشريع السوري والمقارن، وتحديد طبيعة هذا الحق.

المبحث الأول
ضمانات ضبط المراسلات
الخاصة بالسجين

بعد بحث الجوانب الموضوعية لحماية حق السجين في خصوصية مراسلاته، يثور على صعيد القواعد الإجرائية تساؤل رئيس مهم هو مدى جواز التمسك بمراسلات خاصة في الإثبات؟ فهل يجوز التمسُّك بهذه المراسلات في الإثبات الجزائي على الرغم من تمتعها بالخصوصية؟ ويستتبع هذا التساؤل تساؤلاً آخراً مستأخراً هو: هل يجوز التعرُّض أصلاً إلى حرمة المراسلات الخاصة بالسجين؟ وما هي ضوابط هذا التعرّض فيما لو كان ممكناً؟

المطلب الأول
ضوابط التعرُّض لخصوصية
المراسلات الخاصة

إن عدم السماح بالتعرُّض لحرمة المراسلات الخاصة بالسجين يمكن أن يؤدِّي إلى فراغ أو ضعف في الإثبات الجزائي، مما يؤدي إلى إطالة أمد المحاكمة، لكن بالمقابل إن الإباحة المطلقة للتعرُّض لحرمة المراسلات الخاصة من شأنه أن يؤدي إلى التعدي على حق من الحقوق الدستورية، هو الحق في الحياة الخاصة..

ومن هذا المنطلق كان من اللازم إقامة موازنة بين الأمرين، فتغليب مصلحة المجتمع على حق السجين في الخصوصية، لا يعني بالضرورة أن تصبح الحياة الخاصة للسجين مجردة من أية حماية قانونية، بحيث يُباح انتهاكها بذريعة حماية مصالح المجتمع. لذا كان لا بد من الحفاظ

على هذا الحق، بوضع ضوابط قانونية محددة لإباحة ضبط المراسلات الخاصة، أياً كان نوعها بريدية أو مرسلة بالوسائل التكنولوجية الحديثة مثل البريد الالكتروني..

وفي الواقع يختلف الأمر في القانون الجزائي عنه في القانون المدني، ففي القانون المدني يجوز لصاحب السر أن يعترض على تقديم الخطاب الذي يتناول أسرار حياته الخاصة، وسواء كان صاحب السر هو المرسِل أم المرسل إليه أو غيرهما، أما في القانون الجزائي فإن الأمر يختلف، ففي الإدانة لا يجوز الاستناد إلى أدلة غير مشروعة تمّ الحصول عليها بالانتهاك لحرمة الحياة الخاصة، أما في البراءة فإن الأمر جائز حيث يجوز للمحكمة الاستناد إلى مراسلات شخصية، تتمتع بالخصوصية في تأكيد براءة السجين، ولو تضمَّنت معلومات عن الحياة الخاصة للمرسِل أو المرسل إليه أو الغير. ويُعزى السبب في إجازة التعرض لحرمة المراسلات الخاصة إلى الأصل الراسخ الذي يتعلق بأن الأصل في المتهم البراءة(١).

لقد غدا من المعلوم القول إنه من البديهي عدم وجود حالات يبيح فيها القانون التنصت أو الاعتداء على المراسلات الخاصة للأفراد العاديين، أما بالنسبة للسجين فإن الأمر يختلف إذ يجب أن يقع النشاط الإجرامي في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً. وفي هذا الإطار تنوَّعت الاتجاهات التشريعية بخصوص الصياغة التشريعية للنصوص الخاصة بحرمة المراسلات الخاصة، بالنص أو عدم النص صراحةً، على وجوب ارتكاب الجريمة في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً. ولكن – ومهما يكن من أمر – ثمّة حالات يجوز فيها التعرُّض إلى حرمة المراسلات الخاصة بالسجين، وهذه الحالات تسمى قانوناً بضوابط التعرُّض لهذه المراسلات أو بضمانات ضبط المراسلات والاطلاع عليها. وفيما يلي سندرس ضمانات ضبط المراسلات الخاصة والاطلاع عليها في عدد من القوانين على النحو الآتي:

---

(١)د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٥٩، ص٦١٢. د. كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص٤٥٥ وما يليها.

الفرع الأول

ضمانات ضبط المراسلات الخاصة

بالسجين في القانون السوري

لم يذكر قانون العقوبات السوري في معرض الحماية الموضوعية للمراسلات الخاصة عبارةً من قبيل "في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً" في نصوص المادتين /567-566/ من قانون العقوبات السوري. ولكن بصرف النظر عن الصياغة التشريعية، فإنه توجد نصوص خاصة أباحت التعرُّض إلى هذه المراسلات ضمن ضوابط وشروط معينة، وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري..

وفي صدد الحديث عن نطاق النشاط الجرمي بتحديد الحالات المصرَّح بها قانوناً، أو بتعيين ضوابط وشروط التعرّض إلى مراسلات السجين الخاصة، يمكن القول بأنه يُشترط للتعرّض للمراسلات الخاصة بالسجين وفقاً للمواد ٩٦- ٩٧- ١٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري(١)، ما يلي:

أولاً: عدم جواز ضبط المراسلات إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل:

وهذا الضابط أساسي ومتفق عليه في جميع التشريعات الجزائية الأصولية، فمن غير المقبول التعرُّض لخصوصية الأفراد ما لم تكن هناك جريمة قد وقعت بالفعل. وتتدرج الضوابط بحسب الأحوال بين هذه التشريعات، ما بين مرحلة الاشتباه ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، كما

---

(١) نصت المادة /96/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: (لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة). ونصت المادة /97/ على أنه: (١- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. ٢- لا تفض الأختام ولا تُفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويُدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها. ٣- يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو الى الاشخاص الموجهة لهم. ٤- ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في اقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق. أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥). كما نصت المادة /181/ على أنه: (لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه).

تختلف التشريعات في عدد من الضوابط الأخرى مثل السلطة المخولة بالتعرض للمراسلات، ومدة هذا التعرض. ومن الجدير بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في سوريا لم يحدد نوع الجريمة التي يجوز بشأنها التعرض لمراسلات السجين، فقد جاءت النصوص الناظمة لضوابط التعرض لهذه الخصوصيات عامة في هذا الخصوص.

ثانياً: صدور قرار من قاضي التحقيق:

نصت المادتان /96-97/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على إعطاء سلطة ضبط المراسلات لقاضي التحقيق، وهذا هو الأصل، على أنه يجوز في القانون السوري لموظف الضابطة العدلية المستناب أصولاً ضبط هذه المراسلات بالنيابة عن قاضي التحقيق.

ثالثاً: أن يكون لهذه المراسلات فائدة في إظهار الحقيقة:

لا يكفي أن تكون عملية الضبط أو الاطلاع متعلقة بجريمة وقعت بالفعل، ولا يحق حتى لقاضي التحقيق التعرض للمراسلات بشكل مطلق، بل يجب أن تكون هذه العملية ذات فائدة في ظهور الحقيقة. وإذا كان من الجائز ضبط المراسلات متى كان لها فائدة في ظهور الحقيقة، فإن الاطلاع يجب أن يكون قاصراً على ما هو لازم وضروري في إظهارها.

رابعاً: ألّا يتناول التعرُّض المراسلات بين السجين ومحاميه:

حسب المادة /181/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري يُستثنى من المراسلات التي يجوز التعرض إليها المراسلات بين السجين ومحاميه، ولكن هل تكون هذه المراسلات محصَّنة مطلقاً؟

يجب لتمتع المراسلات بين السجين ومحاميه بالحصانة ضد التعرُّض أن تكون تلك الرسائل قد سُلمت للمحامي فعلاً، ويُستشف من ذلك أنه يجوز ضبط المراسلات لدى مكاتب البريد أو البرق قبل إرسالها، أو بعد إرسالها ولكن قبل استلامها، ولكن بالمقابل لا يُشترط أن يكون المحامي قد تولى مهمة الدفاع عن السجين فعلاً، إذ يكفي لكي لا يجوز ضبط هذه المراسلات أن يكون المحامي قد تسلَّمها، وبعبارة أخرى فإن هذه المراسلات تبقى متمتعة بالحماية ولو لم يكن المحامي قد قبل تولي مهمة الدفاع عنه فعلاً..

وغني عن البيان القول أنه يُشترط لتمتع هذه المراسلات بالحصانة أن تكون متعلقة بأداء مهمة

المحامي(١)، وبالتالي يجب ألا يكون المحامي شريكاً مع المتهم أو السجين في الجريمة، وإن جواز الضبط هنا أساسه أن الأمر لم يعد متعلقاً بحقوق الدفاع(٢). وعلى أية حال إن نطاق الضبط يجب ألا يؤدي إلى انتهاك سرية مراسلات متهمين وسجناء آخرين لدى هذا المحامي متى كان دوره تجاه هؤلاء لا يتعدَّى كونه مدافعاً عنهم.

ومن الضروري ألا يكون المتهم أو السجين قد وافق على ضبط مراسلاته لدى محاميه أو الموجودة في مكاتب البريد قبل استلام المحامي لها، على أن يكون هذا الرضاء صريحاً أو ضمنياً وأن يثبته المحقق قبل قيامه بالضبط(٣).

خامساً: الأصل قصر الاطلاع على قاضي التحقيق:

أشارت المادتين /96-97/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري إلى سلطتي ضبط المراسلات والاطلاع عليها، وفرَّقت بين هذين الفعلين، وفي ذلك نصّت المادة /97/ من هذا القانون على أنه: (١- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. ٢-..... ٣- يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو الى الاشخاص الموجهة لهم. ٤- ....).

سادساً: هل يجوز ضبط كافة المراسلات بين المرسِل والمرسل إليه؟

إن المراسلات قد تكون صادرة من المتهم أو السجين إلى غيره، وقد تكون مرسلة من الغير إلى المتهم أو السجين، كما قد تكون متبادلة بين الأغيار، أي بين مرسِل ومرسل إليه من غير المتهم أو السجين. فهل يجوز ضبط جميع هذه المراسلات أم أن الضبط – ويتبعه الاطلاع – يقتصر على بعض الرسائل؟

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة رجال القضاء، ٢٠٠٥، ص٣٩٥.

(٢) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف – الإسكندرية، ١٩٨٤، ص٢٠٨.

(٣) د. كاظم السيد عطية، المرجع السابق، ص٤٦١.

لم تحدد النصوص القانونية – ذات الصلة – الأطراف الذين يجوز ضبط مراسلاتهم، وبعبارة أخرى لم تقصر هذه المواد نطاق الضبط على المراسلات بين السجين والغير، بل جاءت هذه النصوص عامة. وفي هذا الصدد يفسّر الفقه المصري المادتين /٩٥ – ٢٠٦/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري– التي سنأتي على دراستها في الفقرات التالية – تفسيراً واسعاً، من ناحية أن هاتين المادتين تجيزان ضبط المراسلات دون تخصيص، ولكن بشرط التقيُّد بالشروط الأخرى كنوع الجريمة مثلاً، وذلك على نحو ما سنأتي على ذكره. ولكن إذا بحثنا في المسألة من الناحية العملية نلاحظ أن ضبط المراسلات يتغير من حيث الفائدة بين الرسائل والبرقيات، فضبط الرسائل لا يفيد إلا بالنسبة للرسائل المرسلة إلى الشخص المقصود، أما الرسائل المرسلة منه فلا يمكن التعرف عليها إلا إذا كان اسمه مكتوباً على المظروف من الخارج أو كان الخطاب مؤمّناً عليه (أي مسجلاً). وهذا بخلاف الأمر بالنسبة للبرقيات والتي يمكن دائماً معرفة مرسليها والمرسلة إليهم مما يسهِّل ضبط ما يُراد ضبطه منها(١).

وفي سياق متصل هل يجوز الاحتفاظ بهذه المراسلات بعد ضبطها؟

نصت المادة /97/ جزائية سوري على أنه: (١- ... ٢- ... ٣- يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلِّم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الاشخاص الموجهة لهم. ٤- ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في اقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق. أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥).

ويُستنتج أنه يجب على قاضي التحقيق أن يحتفظ فقط بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة

---

(١) انظر في هذا الخصوص: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة دار نشر الثقافة – الإسكندرية، ١٩٤٧، ص٣٥٣. د. سامي الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس، ١٩٧٠، ص٣٤٢. د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات – الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن في الأحكام، مطبعة فتح الله إلياس نوري – القاهرة، ١٩٤١، ص٢١٩، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٨١. د. كاظم السيد عطية، الحماية الجزائية لحق المتهم في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٩٥ وما يليها.

وضرورية في إظهار الحقيقة، أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بالتحقيق، وبالتالي لا يستطيع القاضي أن يحتفظ بكافة الرسائل والبرقيات المضبوطة، بل يجب عليه أن يسلم الرسائل والبرقيات التي لا ينطبق عليها القيدان المذكوران إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة لهم.

سابعاً: حضور بعض الأشخاص أثناء الضبط أو الاطلاع:

نصت المادة /97/ جزائية سوري على أنه: (١- ...٢- لا تفضّ الأختام ولا تُفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويُدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها. ٣- ... ٤- ...).

يجب لضبط المراسلات الخاصة أن يتم بحضور المتهم أو من ينيبه، أو على الأقل أن يكون قد وقع بعد دعوة المتهم لحضور عملية الضبط، متى كانت سلطة التحقيق هي القائمة بالضبط أو قام به مأمور الضبط القضائي بناءً على ندب من سلطة التحقيق. ويُلاحظ أن البطلان لا يترتب إلا حين يمتنع من قام بالتفتيش والضبط عن دعوة المتهم مع إمكان تمكينه من الحضور(١)..

ثامناً: عدم جواز إفشاء مضمون هذه المراسلات دون موافقة صاحب العلاقة:

على الرغم من أن النصوص التي حددت قيود وضوابط عملية ضبط المراسلات الخاصة بالسجين والاطلاع عليها في القانون السوري لم تذكر هذا الواجب، فإنه يمتنع على القاضي إفشاء مضمون هذه الرسائل والبرقيات بالاستناد إلى النص العام الذي يعاقب على جريمة إفشاء أسرار المهنة، حيث نصَّت المادة /565/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على علم بسر، وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز الأربعمائة ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً).

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩٥.

الفرع الثاني
ضمانات ضبط المراسلات الخاصة
بالسجين في القانون المقارن

أولاً: في القانون المصري: بخلاف قوانين العقوبات في سوريا ذكر المشرع المصري – حيث نظَّم حماية المراسلات في الدستور – صراحةً عبارة من هذا القبيل في المادة /45/ من الدستور، عندما ذَكَر بأنه: (... ولا تجوز مصادرتها أو الاطّلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبّب ولمدة محددّة ووفقاً لأحكام القانون). أما في قانون الإجراءات الجنائية المصري فيُشترط للتعرُّض إلى حرمة المراسلات الخاصة بالسجين وفقاً للمواد /95-95-206/(١) من ما يلي:

أ- عدم جواز مراقبة المراسلات الخاصة إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل ومن نوع معين:

يجب للسماح بضبط المراسلات أولاً أن يكون هنالك ثمة جريمة قد وقعت بالفعل، كما يجب أن

---

(١) نصت المادة /95/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق و أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور. وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة). ونصت المادة /95/ مكرر على أنه: (لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦، مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها). كما نصت المادة /206/ على أنه: (لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزلاً غير منزله إلا اذا اتضح من امارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنايات معاقب علية بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر. ويُشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الامر بالضبط الاطلاع على او المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الامر مدة او مدد أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم الحائز لها او المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة إليه).

تكون هذه الجريمة من نوع محدد، فحسب المادة /٩٥/ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وحسب المادة /٩٥/ مكرر يجب أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٦٦/ مكرر والمادة /٣٠٨/ مكرر(١)، وحسب المادة /٢٠٦/ يجب أن تكون الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر.

ب- السلطة المختصة بإصدار أمر الضبط:

يجب حسب قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر أمر من القضاء بضبط المراسلات، وهذا الأمر يصدر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة /٩٥/، أو من قاضي المحكمة إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى هذا التحقيق وفقاً للمادة /٩٥/ مكرر، أو من النيابة العامة بالنسبة لبعض الجنايات وفقاً للمادة /٢٠٦/.

أي أن قاضي التحقيق يملك دائماً بموجب نصوص القانون ضبط الخطابات والأوراق لدى مكاتب البريد، أما النيابة العامة فيلزم لقيامها بذلك أن تستأذن القاضي الجزئي حتى يتسنى لها مباشرة هذا الإجراء، واستئذانها للقاضي الجزئي لا يفيد أنه يختص هو الآخر بمباشرته، فالمختص بذلك هو سلطة التحقيق، وهي تملك ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بالضبط لا الاطلاع. ولذلك فإن انتداب القاضي الجزئي لأحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة إجراء الضبط يقع باطلاً لصدوره ممن لا يملكه(٢).

ت- أن يكون للضبط أو الاطلاع فائدة في ظهور الحقيقة:

وفي ذلك نصت المادة /95/ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (لقاضي التحقيق أن

---

(١) نصت المادة /166/ من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). كما نصت المادة /308/ على أنه: (كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ .وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨).

(٢) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩٣.

يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق .... متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة ...). كما نصت المادة /٢٠٦/ على أنه يجوز للنيابة العامة: (أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات ... متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة).

ث- تقييد سلطة الاطلاع:

يُلاحظ أن مجرد ضبط الرسالة لا ينطوي على مساس بحق السجين في الخصوصية، بل إن الاطّلاع هو الذي يتضمن المساس بهذا الحق. ولذلك فإن المادة /95/ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تجيز لقاضي التحقيق ضبط الخطابات والرسائل والبرقيات، إنما تتناول أحكام الضبط وحده، دون أحكام الاطلاع على ما تحتويه تلك المراسلات، وهي لا تمنع القاضي من ندب غيره لضبط الرسائل، سواء كان الغير من أعضاء النيابة العامة أم من مأموري الضبط القضائي، أما أحكام الاطلاع على ما تتضمنه هذه المراسلات فتتناولها المادة /97/ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تقصر حق الاطلاع على المراسلات على قاضي التحقيق وحده، دون أن يكون له ندب غيره لهذا الغرض، ولكن إذا اقتضت الضرورة عدم إمكانية قيام قاضي التحقيق بنفسه بالاطلاع على المراسلات المضبوطة فإن بإمكانه أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرزها، وإن فرز الخطابات يعني بالضرورة الاطلاع عليها، فبغير ذلك لا يستطيع عضو النيابة العامة أن يأمر بضم تلك الرسائل إلى ملف القضية أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو المرسلة إليه(١).

ويُلاحظ أن سلطة الاطلاع محصورة قانوناً بقاضي التحقيق، ولا يملك قاضي التحقيق أن يتخلى عن هذه السلطة دون ضرورة توجب ذلك، وإلى أعضاء النيابة العامة دون مأموري الضبط القضائي..

أما إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق وحصلت على أمر من القاضي الجزئي بضبط المراسلات فلها أن تطلع على مضمونها لأنها تملك التحقيق هنا مع مراعاة الضابط

---

(١) انظر في هذا الشأن: د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩٣. د. كاظم السيد عطية، مرجع سابق، ص٤٦١-٤٦٢.

المذكور والمتمثل بحضور المتهم والحائز أو المرسلة إليه(١)..

ج- تسبيب وتحديد مدة الأمر بالضبط أو الاطلاع:

يجب أيضاً تحديد مدة المراقبة، وهذه المدة يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد حسب المادة /٩٥/ والمادة /٢٠٦/،وتُحدد من القاضي حسب المادة /٩٥/ مكرراً. إذن المبدأ أن الضبط أو الاطلاع يجب أن يكون بناءً على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة دون تعيين لحد أقصى لها.

ومن الجدير ذكره أن هناك حالات محددة يمنح فيها القانون النيابة العامة الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق، كما هي الحال في تحقيق الجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادرة بناءً على قانون الطوارئ (المادة /10/ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨)، والمادة /206/ مكرر(٢) من قانون الإجراءات الجنائية التي منحت أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومنحتهم أيضاً سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة /143/ من قانون الإجراءات الجنائية في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه، كما منحتهم سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ح- حضور بعض الأشخاص في أثناء الضبط أو الاطلاع:

يجب لضبط المراسلات الخاصة أن يكون قد تم بحضور المتهم أو من ينيبه أو على الأقل أن يكون قد وقع بعد دعوة المتهم لحضور عملية الضبط متى كانت سلطة التحقيق هي القائمة بالضبط أو قام به مأمور الضبط القضائي بناءً على ندب من سلطة التحقيق. ويُلاحظ أن البطلان لا يترتب إلا حين يمتنع من قام بالتفتيش والضبط عن دعوة المتهم مع إمكان تمكينه

---

(١) د. كاظم عطية، الحماية الجزائية لحق المتهم في الخصوصية، المرجع السابق، ص٤٥٧ وما يليها.

(٢) أُضيفت المادة /206/ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ – ٦ – ٢٠٠٣م.

من الحضور(١)..

خ- هل يجوز ضبط كافة المراسلات بين المرسل والمرسل إليه؟

ذكرنا سابقاً أن المراسلات التي تفيد في إظهار الحقيقة لا تقتصر على تلك المتبادلة ببين السجين وغيره، فقد تكون متبادلة بين الأغيار، أي بين مرسل ومرسل إليه من غير المتهم أو السجين. وذكرنا في هذا الخصوص بأن الفقه المصري فسَّر المادتين /95-206/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري تفسيراً واسعاً، من ناحية أن هاتين المادتين تجيزان ضبط المراسلات دون تخصيص، ولكن بشرط التقيد بالشروط الأخرى كنوع الجريمة مثلاً، وذلك على نحو ما سنأتي على ذكره(٢).

د- حظر ضبط الرسائل لدى المدافع عن السجين أو الخبير الاستشاري:

لا يجوز عملاً بالمادة /96/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لسلطة التحقيق ضبط المراسلات التي يسلمها المتهم للمدافع عنه أو التي يرسلها له وكذلك للخبير الاستشاري لأداء المهمة التي عهد إليه بها. ولكن هذه الحصانة ليست مطلقة، بل مقيّدة بشروط سبق ذكرها منها أن تكون تلك الرسائل قد سُلمت للمحامي فعلاً، وأن تكون متعلقة بأداء مهمة المحامي، و ألا يكون المحامي شريكاً مع المتهم أو السجين في الجريمة، وألا يكون السجين قد وافق على ضبط مراسلاته لدى محاميه أو الموجودة في مكاتب البريد قبل استلام المحامي لها(٣).

ثانياً: في القانون الفرنسي:

أ- في قانون تحقيق الجنايات:

أقر الفقه والقضاء الفرنسيان مشروعية ضبط المراسلات والاطلاع عليها بالاستناد إلى المادتين /87-88/ من هذا القانون، وبموجب هذا التفسير يجوز لقاضي التحقيق ضبط الوثائق التي تساعد على استجلاء الحقيقة، لا سيما وأن القانون لا يعاقب إلا على إساءة استعمال السلطة بشأن الرسائل، وهذه السلطة لا يُساء استعمالها عندما يتم ضبط خطاب قد يقدم دلائل تساعد

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٩٥.

(٢) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص٣٨١. د. محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، مرجع سابق، ص٣٥٣.

(٣) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، مرجع سابق، ص٣٩٥. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، مرجع سابق، ص٢٠٨.

في سير التحقيق واستجلاء الحقيقة. فقاعدة حرمة الرسائل لا تتعارض مع الضبط الذي لا يكون القصد منه إفشاء سر الرسائل، بل يكون هدفه أسمى من ذلك، وهو كشف غموض الجريمة والوصول إلى الحقيقة. ويقول الفقيهان Chauveau et Héllie في هذا الشأن أنه: (من الغريب أن نحمي الرسائل والخطابات من الإجراءات الجنائية بينما منزل المواطن الأكثر قدسية لا ينجو من تلك الإجراءات)[١].

ب- في قانون الإجراءات الجنائية:

استند الفقه الفرنسي إلى قانون البريد الصادر في سنة ١٩٥٢، والذي ينص على حماية الرسائل، فقرر أن هذا النص لا ينطبق على قاضي التحقيق، فهو يملك ضبط الرسائل عملاً بالمواد /92/ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تتعلق بالانتقال والتفتيش والضبط. وفي نفس الاتجاه أقر القضاء الفرنسي بسلطة قاضي التحقيق في ضبط جميع الوثائق اللازمة لإظهار الحقيقة ومنها الخطابات(٢).

إذن لا مشاحة في أن القانون الفرنسي قد سمح بالتعرض إلى حرمة المراسلات، لكن اصطدمت جهود الفقه والقضاء بعقبة مؤداها الخلاف حول تعيين نوع المراسلات الجائز ضبطها، فهل يمكن التعرض مطلقاً في جميع الأحوال؟ أم في بعضها؟

ذهب بعض الفقه إلى التفريق بين الرسائل المرسلة من المتهم والرسائل المرسلة إليه، حيث يجوز ضبط الثانية دون الأولى، استناداً إلى أنها ليست ملكاً للمتهم بل هي ملك للمرسل إليه. بينما ذهب فريق آخر إلى التسليم بجواز ضبط الرسائل التي يكون المتهم أو السجين طرفاً فيها وسواء كانت صادرة من المتهم أو السجين أو مرسلة إليه، بخلاف الرسائل التي لا يكون المتهم أو السجين طرفاً فيها، حيث لا يكون من الجائز ضبطها. ولكن استقر الرأي أخيراً على السماح بالضبط والاطلاع دونما تمييز بين الحالات السابقة طالما كان الاطلاع على المراسلات يفيد التحقيق(٣)..

---

[1]– A.Chavean, F. Héllie, *Théorie du code pénal, 6éme éd*, Paris, 1887 – 1909, annoté par Villey, p37.

[2]- Doll, *De la légalite de L'interception des communication téléphoniques au cours d'une information Judiciaire*, Dalloz, 1965, p125.

[3]– P. Bouzat, *Traité théorique et pratique de Droit Pénal*, Paris, 1951, p784.

وبخصوص المراسلات بين المتهم أو السجين والمحامي، فإنه وصيانةً لحق الدفاع لا يجوز ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم أو السجين والمدافع عنه، فكل ما له طابع الثقة المتبادلة بينهما لا يجوز ضبطه. ويستوي في ذلك أن تكون المراسلات بين المتهم سجيناً كان أم لا ومحاميه الموكل عنه فعلاً، أم بينه وبين المدافع الذي ينوي توكيله للدفاع عنه، ولا أهمية لكون المحامي قد قبل الدفاع عنه أو لم يقبل، كما أنه لا تفرقة في هذا الشأن بين المحامي الموكل والمحامي المنتدب(١). وإن تقدير ما يتعلق بحق الدفاع يستند إلى الواقع لا إلى ما يقرره المحامي.

وفي نفس الإطار إن مكتب المحامي والمراسلات التي يمكن أن تكون موجودة فيه لا يكون مستثنى من التفتيش، لأن النصوص المتعلقة بالتفتيش هي نصوص عامة تنطبق على الأماكن جميعاً ولا يرد عليها استثناء خاص بمكاتب المحامين أو مساكنهم، فهذه المكاتب يصيح تفتيشها جائزاً متى كان المحامي متهماً، وفي هذا الخصوص نصت المادة /56-1/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم ٥١٦ عام ٢٠٠٠ أن يكون لرجل القضاء القائم بتفتيش مكتب المحامي مع نقيب المحامين المختص فقط الاطلاع على المراسلات والمستندات الموجودة فيه قبل ضبطها، وذلك حمايةً لحق الدفاع، ويمكن لنقيب المحامين الاعتراض على ضبط أي مراسلات أو مستندات إذا رأي عدم مشروعية ضبطها. وقد حدد المادة المشار إليها الإجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات.

المطلب الثاني

نسبية حق السجين في المراسلات

سبق أن ذكرنا بأن حرية السجين في المراسلة هي حرية مقيَّدة أصلاً، بمعنى أنَّ حق السجين في المراسلة أضيق من حق الشخص العادي في هذا الأمر، مع أن القانون قد نصَّ على أن للمراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا يجوز – بالتالي – التعرَّض لها إلا وفق قيود وضوابط معينة سبق بيانها، فإن هذا الحق وتطبيقاً لما نَصَّ عليه القانون –لا يمتد بنفس أبعاده إلى حالة السجين نظراً للمركز القانوني الذي يختلف

---

(١) د. سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص٢٢١.

فيه عن الفرد العادي، وهو وجوده داخل السجن تنفيذاً لعقوبته أو قبل تنفيذه لها، وهذا الوضع لا يختلف في كل من سورية ومصر وفرنسا، حيث تولَّت قوانين الأصول والإجراءات في كل من هذه الدول تحديد القيود والضوابط وتنظيمها.

إن العقوبة التي تقيّد حق السجين في حياته الخاصة عموماً، وحقه في مراسلاته خصوصاً، إنما هي عقوبة حجز الحرية، وهي ابتداءً الحبس وما يقوم مقامه، أي الاعتقال والأشغال الشاقة حسبما اعتمدته القوانين المشار إليها في نصوصها التجريمية. وهذه العقوبة تستلزم بالضرورة فرض قيود على حقوق السجين ومنها حقه في حياته الخاصة ومراسلاته، وبغير ذلك لن يكون السجن سجناً، وهذا يرجع إلى النصوص الدستورية والقانونية نفسها التي سمحت بتوقيع هذه العقوبة على الأفراد الذين يرتكبون الجرائم(١).

ويقودنا هذا التحليل إلى أن حق السجين في المراسلة هو حق نسبي لا مطلق، وإن من مظاهر نسبية هذا الحق تحديد عدد المراسلات، وإعطاء الإدارة سلطة في الاطلاع على الرسائل واعتراضها، وسنتناول مظاهر وجوانب هذه النسبية بقليل من التفصيل .

الفرع الأول

تقييد حق السجين في المراسلة

أولاً: التحديد الكمي لمراسلات السجين:

نصَّت المادة /69/ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران عام ١٩٢٩، والمتضمن نظام السجون في سوريا على أنه: (- يجوز للأظناء والمتهمين والموقوفين لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أن يراسلوا بكل حرية، مرتين في الأسبوع، بأيام تعيَّن بقرار من المحافظ، أما المحكومين فيُسمح لهم بمكاتبة أفراد عائلتهم في يوم الجمعة على أنه لا يجوز أن تتجاوز الرسائل الاثنتين، وكل رسالة منها مؤلفة من صفحتين وكل صحيفة لا تتجاوز ١٥ سطراً. - يجوز لكل موقوف كان أن يراسل أشخاصاً غير أفراد أسرته بإذن خاص من المدير أو رئيس الحراس. - يجوز أيضاً السماح له بصورة استثنائية وفي حالات مستعجلة أن يكتب في بحر

(١) د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠، ص٢١ وما بعدها

الأسبوع فضلاً عن ذلك رسائل أخرى لا يتجاوز عددها الاثنتين).

كما نصت المادة /38/ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ في مصر على أن: (يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل والاتصال التلفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً تحت رقابة وإشراف إدارة السجن). ونصت المادة /60/ من اللائحة الداخلية لتنظيم السجون بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لعام ١٩٦١ على أنه: (للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية(١)). ونصت المادة /63/ على أنه: (لمدير أو مأمور السجن إبلاغ المسجون في أي وقت أي أمر ذي أهمية يتعلق بالمسجون ويجوز له كذلك أن يسمح للمسجون بإرسال برقية على نفقته إذا رأى ضرورة لذلك بعد اطّلاعه على أصل البرقية واعتماد إرسالها).

ونصت المادة /64/ من اللائحة على أنه: (لكل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية الحق في إرسال خطابين شهرياً اعتباراً من تاريخ بدء تنفيذ العقوبة، ولمدير أو مأمور السجن عند الاقتضاء التصريح له بإرسال أكثر من خطابين شهرياً. وللمحكوم عليه حق استلام جميع ما يرد له من خطابات) (٢). وكذلك نصت المادة /66/ على أنه: (للمسجون عند نقله إلى سجن في بلد آخر الحق في التراسل ولذويه أن يزوروه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحل ميعاد المراسلة أو الزيارة العادية المستحقة له، ولا تحسب هذه الزيارات والمراسلة من الزيارات أو المراسلات المقررة للمسجون. ويستثني من ذلك المسجون المنقول إلى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازي بالنقل إلى الليمان).

ومن المهم الإشارة إلى أن المادة /82/ من قانون السجون نصَّت على أنه: (يجب أن يكون كل تقدير بالاستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين في رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره

---

(١) نصَّت المادة /141/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد).

(٢) أُستُبدلت بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٧٣.

محرراً على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام، ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسليم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وتُرسل فوراً إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعيداً عن السجن).

ومن الملاحظ أن هذه النصوص تقوم على مبدأ العزلة الخارجية الذي تتضمنه عقوبة السجن، ومقتضاه أن تصبح مراسلات السجين مع خارج السجن خاضعة للتنظيم من ناحية تحديد عدد الخطابات. وتطبيقاً لذلك لا يجوز في غير الحالات الاضطرارية المراسلة إلا بعدد معين من الخطابات.

ويُشار في هذا الصدد إلى ضرورة التفرقة بين الخطابات التي يرسلها السجين، وتلك التي يستقبلها من خارج السجن، فالنوع الأخير من الخطابات لا يخضع لتحديد معين من حيث العدد، ولكنه يخضع للرقابة من حيث سلطة الإدارة في الاعتراض على نوعية منها، وهي التي تثير الشبهة بوقوع مخالفة لأنظمة السجون أو وقوع جريمة تهدد بالأمن داخل السجن(١).

أما الخطابات التي يرسلها السجين إلى خارج السجن فإنها تخضع للتحديد الكمي، وفي هذا تفرق المادة /60/ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر بين طائفتين من السجناء، الطائفة الأولى تضم المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط، والطائفة الثانية تضم غيرهم من المحبوسين، فأما أفراد الطائفة الأولى فلهم الحق في التراسل في أي وقت مع تحفظ خاص بالمحبوسين احتياطياً الذين يجوز للنيابة العامة ولقاضي التحقيق أن يمنعهم من المراسلة، وعلى خلاف ذلك حددت المادة /65/ من اللائحة المشار إليها عدد الخطابات التي يرسلها أفراد الطائفة الثانية بخطابين كل شهر..

---

(١) د. غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق في جامعة الكويت – مارس – السنة ١٧ – العدد الأول – ١٩٩٣، مرجع سابق، ص٢٨٢ وما يليها. وقد ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان إلى أنه لا يجوز منع دخول الكتب والدوريات إلا ما يهدد منها الأمن داخل المنشأة العقابية، كما انتهى القضاء الأمريكي إلى نفس النتيجة كما لو أُستخدم الطرد لتهرب ممنوعات إلى داخل السجن. د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، دار الفكر والقانون – المنصورة، ٢٠١٧، ص١١٨ . د. غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٨٣.

ثانياً: فتح مراسلات السجين والاطّلاع عليها

نصَّت المادة /69/ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران عام ١٩٢٩ والمتضمن نظام السجون في سوريا على أنه (– يجب أن تُقرأ جميع الرسائل التي يحررها جميع الموقوفين أو التي يتلقونها. – تُرسل حتماً إلى المدعي العام أو المستنطق أو رئيس محكمة الجنايات الرسائل التي يحررها الأظناء أو المتهمون أو التي تلقونها. – يجوز لجميع الموقوفين أن يسلموا المدير أو رئيس الحراس رسائل مرسلة منهم إلى السلطة الإدارية أو القضائية، ويجب إرسال الرسائل المذكورة إلى مخاطبيها بدون أقل تأخير).

كما نصت المادة /61/ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر على أنه: (على مدير السجن أو المأمور أن يطلع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب المسجون في إرسالها، وذلك عدا ما يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن القضية المتهم فيها. ويصرح لجميع المسجونين بتسلم ما يرد إليهم من خطابات إلا إذا رأي مدير السجن أو المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو يحل بالأمن).

وتتفق هذه الأحكام مع ما هو مقرر في القانون المقارن، حيث أن من سلطة الإدارة العقابية بل من واجبها أن تفتح الخطابات الصادرة من السجين والواردة إليه، بل إن القضاء الأمريكي حكم بأن من حق إدارة السجن أن تقرأ خطاباً كتبه السجين ولم يرسله، وذلك عند محاولته للانتحار لمعرفة ما إذا كان ثمة علاقة بين هذه المحاولة للانتحار والإدمان على المخدرات، وهذا المسلك صحيح استناداً إلى أن من حق الإدارة تفتيش الزنزانة(١)..

ويترتب على أن من سلطة إدارة السجن الاطّلاع على المراسلات الصادرة من السجين والواردة إليه أن الدليل المستمد من هذه الخطابات ضد السجين أو ضد غيره يعد دليلاً للإدانة، فلا يعيب هذا الدليل عيب انتهاك حرمة المراسلات التي يضمنها الدستور والقانون..

ثالثاً: اعتراض مراسلات السجين:

تعطي المادة /61/ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر مدير السجن سلطة اعتراض الخطابات التي ترد إلى السجين من خارج السجن إذا تضمّنت ما يثير الشبهة أو يخل بالأمن.

---

(١) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص١٢١ .

ومع ذلك يُستشف من مدلول النص، وكذلك تأسيساً على سلطة المدير في الاطلاع، أن هذه السلطة تمتد إلى المراسلات من السجين إلى خارج السجن رغم صمت النص. ومن ثم فلا يجوز للإدارة العقابية في القانون المصري أن تمنع مثلاً إرسال خطابات السجين إذا لم تكن تثير شبهة ارتكاب جريمة أو مخالفة للوائح السجن أو كانت لا تخل بالأمن.

وتأتي المادة /8/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان دليلاً على التمييز بين المواطن العادي والسجين، الأمر الذي تسير عليه القوانين فيما يتعلق بحرمة المراسلات، فقد نصت المادة المشار إليها على حرمة المراسلات لكل شخص، ثم استثنت من ذلك أن يقرر القانون في بلد ديمقراطي أمراً على خلاف ما تستدعيه ضرورة المحافظة على الأمن والدفاع الوطني والحفاظ على المصالح الاقتصادية وحماية الصحة العامة والأخلاقيات العامة وحقوق وحريات الآخرين.

وقد أحسن المشرع الأوربي صنعاً عندما قيَّد في الاتفاقية المذكورة سلطة المشرع الوطني في إبداء استثناءات على حرمة المراسلات بأن يكون الإجراء لازماً للحفاظ على الأمن العام أو الدفاع الوطني ...الخ، ومن ثم فإن رقابة المحكمة الأوربية تظل قائمة في تقدير مدى ضرورة الإجراء المخالف لحرمة المراسلة في مجتمع ديمقراطي. هذه الرقابة تصل إلى حد أن المحكمة تبحث في الأسباب التي حدت بالإدارة العقابية إلى اعتراض الخطاب أو تأخير إرساله أو وصوله إلى السجن، كل خطاب على حدة، كما حدث في قضية Silverضد المملكة المتحدة والتي قضت المحكمة فيها بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٨٣ بأن اعتراض ستة خطابات وتأخير سابع كان ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، بينما قضت في نفس القضية بأن اعتراضها لسبعة وخمسين خطاباً كان إجراءً غير ضروري في مجتمع ديمقراطي، وبالتالي مخالفاً لنص المادة /8/ من الاتفاقية(١)..

وإذا كان من حق الإدارة العقابية الاعتراض على المراسلات بين المسجون والعالم الخارجي، فالتساؤل المثار في هذا المقام هل يحق للإدارة اعتراض مراسلات السجين مع غيره من السجناء؟

---

(1)- Jean Pradel, *La correspondence écrite du détenu*, Rev, Peni, et de Dr. Pen. 1987, p258, Renee Koering – Joulin, *Des implications répressives du droit au respect de vie privée de L'art. 8 de la convention européenne des droits de l 'Homme' R.S.C.* 1986, P743.

نعم، فللإدارة أن تعترض الخطاب المُرسل من السجين إلى غيره إذا ثبت أن ذلك يهدد الأمن داخل السجن، وفي هذا الإطار قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن منع السجين أن يرسل خطاباً إلى امرأة غير زوجته، وكانت هذه المرأة تراسل سجيناً آخر بالفعل، لا يخالف أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ما دام احتمال حدوث اعتداءات بين السجناء من جراء هذه الكتابة إلى نفس المرأة قائماً. وما دام هذا السجين الذي مُنعت مراسلته كان يراسل زوجته، فلا افتئات قد وقع على حقه في المراسلة(١)..

وقد قضى القضاء الأمريكي بأنه يجوز تقييد المراسلة بين السجين وسجين آخر إذا اقتضت اعتبارات الأمن ذلك. غير أنه إذا كان من سلطة الإدارة أن تعترض خطاب السجين، فإن عليها أن تخطرهُ بذلك، وأن تتيح له تقديم تظلم، وفي ذلك قضت المحكمة العليا للولايات المتحدة الامريكية بعدم دستورية لوائح السجون لمخالفتها لهذين الأمرين(٢).

الفرع الثاني

المراسلات غير الخاضعة للرقابة

أولاً: مراسلات السجين مع المحامي:

تستثني المادة /61/ من اللائحة الداخلية للسجون في مصر صراحةً من رقابة إدارة السجن مكاتبات السجين مع محاميه في شأن القضية المتهم فيها. وتشير هذه المادة من حيث الظاهر إلى أن حرمة المراسلة قاصرة على المكاتبات بين السجين ومحاميه عن نفس القضية المتهم فيها، وهذا ما يعني أن حرمة المراسلة قاصرة على السجين احتياطياً أي الذي لم يُحكم عليه بعد. ولكن مضمون ومنطق المادة المشار إليها يفيد أن الاستثناء يقتصر على توافر اتهام بارتكاب جريمة، سواء كان السجين محبوساً احتياطياً أم كان محكوماً عليه متهماً في قضية أخرى، أو في نفس القضية ولكن لدواعي استكمال إجراءات المراجعة والطعن فيما لو كانت متاحة..

ولكن – ومع الاعتماد على منطق المادة في توسيع حرمة المراسلة – هل تستقيم وتكتمل

---

(١) د. غنام، محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٢) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، المرجع السابق، ص١٢٥ – ١٢٦.

حماية حرمة المراسلة بين المحكوم ومحاميه على توافر الاتهام بشأن جريمة ما؟

في الواقع إن قصر هذه الحماية بموجب أحكام المادة /61/ المشار إليها هو أمر غير منطقي، بل يجب احترام حرمة المراسلة حتى بين المحكوم عليه غير المتهم ومحاميه، وذلك استناداً إلى نص المادة /68/ من الدستور المصري إذا كان ذلك ضرورياً لممارسة السجين حقه في التقاضي.

وفي هذا الخصوص يأتي نص القانون الفرنسي أكثر وضوحاً، فقد ميِّزت المادة /419/ من قانون أصول الإجراءات الجنائية بين الرسائل المتبادلة بين المحامي والمتهم السجين من جهة، والرسائل والمكاتبات المتبادلة بين المحكوم عليه والمحامي الذي لا يتولى الدفاع عنه ولم يفعل ذلك في القضية التي حُكِمَ على السجين من أجلها من جهة ثانية، فالنوع الأول من الرسائل محصَّن ضد سلطة الإدارة في الاطلاع، بينما لا يكون النوع الثاني محصَّناً، غير أنه يجوز بالنسبة للنوع الأخير الحصول على استثناء السرية من النيابة العامة إذا كانت طبيعة المصالح التي تتعلق بها تلك المكاتبات والمراسلات تبرر ذلك. ويمكن بموجب النص الفرنسي بسط حرمة المراسلات على المكاتبات بين السجين والمحامي، سواء كان محاميه عن نفس القضية التي حكم من أجلها، أو محامي آخر، وسواء كانت هذه المراسلات تتعلق باتهامه وهو محبوس احتياطياً، أو كانت تتعلق باتهام آخر حال كونه محكوماً(١)..

ولكن – وعلى أي حال – هل تكون هذه الحماية مطلقة ولو قامت لدى الإدارة العقابية شكوك حول احتواء الرسائل بين المتهم ومحاميه على ما يخالف قوانين ولوائح السجن؟

تولَّت حل هذه النقطة اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، فقد قررت هذه اللجنة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٠ عدم تعارض ما قام به مدير المنشأة العقابية الذي اعترض خطاباً من محام إلى أحد السجناء وأرسله إلى نقيب المحامين لفتحه – معبراً عن شكوكه حول احتواء الخطاب على ما يخل بالأمن والنظام داخل السجن مع أحكام الاتفاقية. وقد قررت هذه اللجنة أن هذا الإجراء كان ضرورياً بباعث من الغرض المذكور وبالتالي غير مخالف للمادة /8/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وفي نفس الاتجاه سار القضاء الأمريكي حيث قال بأنه إذا كان

---

(١) د. غنام محمد غنام، مدى حق السجين في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٨٩.

ظاهر الخطاب يدل على أنه يُستخدم في ارتكاب جرائم أو مخالفة للوائح السجن، فإنه يجوز لإدارة السجن فتحه..

ثانياً: مراسلات السجين مع السلطات القضائية والإدارية:

نصت المادة /69/ من قانون تنظيم السجون في سوريا على أن: (... عقاب الحرمان من المراسلة لا يُطبق على الرسائل المحررة للسلطات الإدارية والقضائية). ومن الواضح أن هذا النص اقتصر فقط على استثناء مراسلات السلطات الإدارية والقضائية من عقوبة الحرمان من المراسلة، وبعبارة أخرى لم يكن النص واضحاً باستثناء هذا النوع من المراسلات من قيد التحديد الكمي أو قيد الاطلاع من إدارة السجن.

وفي القانون المصري نصت المادة /82/ من قانون السجون على أنه: (يجب أن يكون كل تقدير بالاستئناف أو بغيره يرغب أحد المسجونين في رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محرراً على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام، ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسليم تقارير الاستئناف أو التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك وتُرسل فوراً إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعيداً عن السجن).

وفي ضوء هذه النصوص، لا يجوز لإدارة السجن أن تحول دون أن يتوجه السجين كتابةً إلى السلطات القضائية أو الإدارية حتى ولو كان ذلك في شكل تقديم شكاوى ضد إدارة السجن نفسها. وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بوقوع مخالفة للمادة /8/ من الاتفاقية التي تضمن حرية المراسلات إذا اعترضت الإدارة خطاباً أرسله السجين إلى محاميه يعبر فيه عن رغبته في تقديم شكوى ضد إدارة السجن لأن هذه الأخيرة قدمته إلى محاكمة تأديبية بعد أن اتهمته بالاشتراك في اضطرابات حدثت في السجن. وفي نفس الإطار عُدّت المحكمة الأوربية مراسلات السجين مع أعضاء البرلمان بمنزلة مراسلات مع السلطة العامة، فقضت بأن منع خطاب أرسله أحد السجناء إلى عضو في البرلمان يشتكي إليه ظروف الحياة داخل السجن لا يعد منسجماً مع مبدأ شرعية الرقابة، ومن ثم فهو مخالف لأحكام الاتفاقية، وعلى هذا الأساس لم تقبل المحكمة الدفاع الذي تقدمت به إدارة السجن ومؤداه أن الخطاب كان يتضمن مواد للنشر وهو ما لا تقرر اللوائح الحق فيه، وقد كان رفض المحكمة مبنياً على أن لوائح السجن

لم تشترط التوجه بالشكوى أولاً إلى جهة الإدارة كما أنها لم تحظر مواد معينة للنشر..

ولكن يثور التساؤل هنا: هل تدخل مراسلة الصحف ووسائل الإعلام ضمن إطار التوجه إلى السلطات العامة؟

لا تدخل مراسلة الصحف ووسائل الإعلام ضمن إطار التوجه إلى السلطات العامة، ومن ثم فللإدارة أن تعترض الخطاب إذا قدَّرت أن فيه مساساً بالأمن داخل المنشأة العقابية، ومن ذلك أن يؤثر النشر على السجناء ويحتمل أن يؤدي إلى حدوث اضطرابات أو أن يساعد سجيناً أو متهماً هارباً أو يخل بسير إحدى القضايا المعروضة أو التي يمكن أن تعرض على القضاء(١)..

ثالثاً: حرمان السجين من المراسلة تأديبياً:

يجوز توقيع جزاء الحرمان من المراسلة على السجين ولكن لفترة مؤقتة لأسباب تأديبية. وفي ذلك نصت المادة /71/من نظام السجون في سوريا حيث تضمنت: (يجوز أن توقع العقوبات الآتية على المحكومين: ١- ... ٢- ... ٣- الحرمان من المراسلة مدة أسبوعين على الأكثر ما عدا حق مراسلات السلطات الإدارية أو القضائية فهو ثابت دائماً....).

وفي هذا نصت أيضاً المادة /43/ من قانون تنظيم السجون في مصر على جزاء الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة السجين أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويُضاف إلى ذلك أن جزاء الإلحاق بفرقة التأديب يتضمن بصريح نص المادة /43/ الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تقضي بهذه الفرقة.

---

(١)د. غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مرجع سابق، ص٢٩١.

Pell V. Procumier, 94 S.U. ct. 2808.

المبحث الثاني
ضمانات مراقبة أو تسجيل المحادثات
الخاصة بالسجين

إن المحادثات الخاصَّة بالسجين سواء كان محكوماً عليه أو غير محكوم – كمراسلاته الخاصة – تطرح إشكالية التوازن بين حق السجين في حياته الخاصة وبين مصلحة المجتمع في كشف غموض الجريمة وضبط الجاني. ومن هذا المنطلق لا يجوز التنصُّت على المحادثات الخاصة بالسجين أو تسجيلها بشكل مطلق، بل إن لذلك ضوابط تنبَّهت إليها القوانين الجزائية.

وفي الواقع يتعلق الحديث عن حرمة المحادثات الخاصة بمسألتين أخريين هما:

١- الزيارات الخاصة بالسجين: بحسبان أنَّ جزء من محادثات السجين الخاصة قد تكون دائرة بينه وبين زائريه، سواء من عائلته أو أصدقائه أو محاميه.

٢- دخول المكان الخاص بالسجين لتركيب أجهزة خاصة لمراقبة محادثاته: بحسبان أن بعض أجهزة المراقبة والتسجيل تُخفى في المكان الخاص بالسجين(١).

وفي ضوء ذلك، من المهم التعرَّف على القواعد الإجرائية في التعرُّض لخصوصية محادثات السجين من خلال مطلبين كالتالي:

المطلب الأول
ضوابط التعرُّض لخصوصية مراقبة
وتسجيل محادثاته الخاصة

إن التنصت على المحادثات الخاصة يقوم كما سبقت دراسته بنشاط متعدد الصور، وهو نشاط مجرَّم، لأنه يتعرَّض للحياة الخاصة للأفراد، ومن المعلوم أنه لا توجد بالنسبة للأفراد عامةً أحوال يصرّح فيها القانون التنصت على هذه المحادثات. أما بالنسبة للسجين فإن الأمر يختلف إذ يجب أن يقع النشاط الإجرامي في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً. وقد اختلفت الاتجاهات التشريعية بخصوص النص أو عدم النص صراحةً على وجوب ارتكاب الجريمة في غير

---

(١) د. كاظم السيد عطية، الحماية الجزائية لحق السجين في الخصوصية، مرجع سابق، ص٤٧٦ وما بعد.

الأحوال المصرَّح بها قانوناً. فقانون العقوبات السوري لم يذكر عبارة من قبيل "في غير الأحوال المصرَّح بها قانوناً" في نصوص المادتين /567-566/، بخلاف قانون العقوبات المصري الذي ذكر صراحةً هذه العبارة في المادة /309/ مكرراً. وعلى أية حال إن عدم ذكر العبارة في صلب النص لا يعني حظر التعرُّض إلى المحادثات الخاصة بالسجين مطلقاً، فالأحوال التي يصرِّح فيها القانون التعرّض إلى خصوصيات المحادثات ليست حالات موضوعية واردة في قانون العقوبات، وإنما حالات إجرائية تستلزمها ضرورات الكشف عن الجريمة، وهي – وإن كانت مبررة لضبط الجرائم ومصلحة المجتمع – فهي مضبوطة بشروط كالمدة والجهة المصرَّح لها ونوع الجريمة..

وينصرف مدلول الأحوال التي يصرِّح فيها القانون التعرُّض إلى المحادثات الخاصة بالسجين إلى الحالات التي تضمنتها المواد /96-181/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمواد /95-95-206/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادتين /81-151/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. وسنتعرف – بشيء من التفصيل – على هذه الضوابط في القوانين التالية:

الفرع الأول

في القانون السوري

يُشترط في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري للتعرّض للمحادثات الخاصة بالسجين وفقاً للمادة /96/ ما يلي(١):

---

(١) نصت المادة /96/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: (لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة). ونصت المادة /97/ على أنه: (١- إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق، فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. ٢- لا تفض الأختام ولا تُفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المدعى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا، ويُدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها. ٣- يطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو الى الأشخاص الموجهة لهم. ٤- يجب أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في اقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة

أولاً: عدم جواز مراقبة المحادثات الخاصة إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل:

وهذا الضابط أساسي ومتفق عليه في جميع التشريعات الجزائية، فمن غير المقبول التعرُّض لخصوصية الأفراد ما لم هناك جريمة قد وقعت بالفعل، وبالتالي ينحسر نطاق حق السجين في حرمة محادثاته الخاصة عندما يكون التنصت على هذه المحادثات مستهدفاً الكشف عن جريمة ما ارتكبها هو أو ارتكبها غيره، وسواء كانت الجريمة المرتكبة من قبله هي نفس الجريمة التي سُجن من أجلها، وذلك في مرحلة ما قبل الحكم عليه، أو في مرحلة ما بعد الحكم عليه إذا كان التنصت ضرورياً لإظهار الحقيقة كما لو طُعن في الحكم لظهور أدلة جديدة، أو كان التعرُّض من أجل جريمة أخرى اقترفها السجين. والتنصُّت بقصد الكشف عن جريمة أخرى ارتكبها الآخرين أمر يفرضه بأن التنصت على المحادثات لا يقتصر على المحادثات بين السجين والغير بل يمكن أن يتعداها إلى الأغيار بحسبان أن المعيار في التنصت هو وجود فائدة ذلك في إظهار الحقيقة(١).

ثانياً: السلطة المختصة بالمراقبة أو التسجيل:

نصت المادة /96/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على إعطاء سلطة الضبط والمراقبة والتسجيل، والاطلاع ضمناً، لقاضي التحقيق.

ثالثاً: أن يكون للمراقبة أو التسجيل فائدة في ظهور الحقيقة:

وهذا الضابط رديف للضابط المتعلق بضرورة أن يكون ثمة جريمة قد وقعت بالفعل، فتضييق حرمة محادثات السجين الخاصة أساسه ضمان حسن سير العدالة والكشف عن الجرائم، ولكن هذا الضابط فضفاض وغير محدد، حيث يستطيع القاضي التذرُّع بضرورة التنصت لكشف الحقيقة متى أراد، لذلك كان يُفضل لو نصَّ المشرع على ضابط ضرورة التسبيب أيضاً كما فعل المشرع المصري، فضابط التسبيب هو أكثر تحديداً من ضابط فائدة المراقبة والتسجيل في إظهار الحقيقة(٢).

التحقيق. أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥). كما نصت المادة /181/ على أنه: (لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه).

(١) من الملاحظ أن المشرع السوري لم يحدد جريمة معينة أو فئة محددة من الجرائم يجوز فيها التعرُّض للمحادثات والمراسلات الخاصة بالسجين بخلاف قوانين أخرى كالقانون المصري.

(٢) المواد /95-95-206/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

رابعاً: مدى حرمة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه:

نصت المادة /181/ أصول جزائية على أنه: (لا يجوز اثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه).

وواضح من هذا النص أنه قرّر فقط حرمة الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ومحاميه، وذلك بشكل ضمني، لأن عدم إجازة إثبات واقعة معينة بهذه المراسلات معناه عدم جواز التعرُّض إلى حرمة هذه المراسلات. والنص لم يقرر صراحةً حرمة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه، أو بعبارة أدق، استثنائها من جواز المراقبة أو التسجيل، ولكن مع ذلك، يمكن تقرير حرمة المحادثات الخاصة وحصانتها ضد التعرُّض لها بالمراقبة أو التسجيل، بالاستناد إلى القاعدة العامة التي تقضي بحرمة المراسلات التي تدور بين السجين ومحاميه، وعلى هذا الأساس فإن الرأي الراجح في الفقه المصري يرى تطبيق النص المذكور على كل من المراسلات والمحادثات لاتحاد العلة، فلا يجوز الإذن بمراقبة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه، سواء كانت تجري في مكان خاص أو كانت محادثات سلكية أو لا سلكية(١)..

وعلى صعيد آخر لم يحدد النص ضوابط أخرى للقيام بهذه الإجراءات كتعيين نوع الجريمة التي يجوز إصدار أمر بمراقبة أو تسجيل محادثات للكشف عنها، أو ضرورة تسبيب الأمر بالمراقبة أو التسجيل، أو ضرورة تحديد هذه الإجراءات بمدة معينة، وكذلك لم يقصر المشرع المراقبة والتسجيل على المحادثات بين السجين ومحاميه، لأن إجازة المراقبة والتسجيل محددة بضرورة كشف الحقائق ولو كانت جارية بين الأغيار.

الفرع الثاني

في القانون المصري

حسب المواد /95-95-206/ من قانون الإجراءات الجنائية ينطبق على المحادثات الخاصة بالسجين ما ينطبق على مراسلاته(٢)، حيث يرد على مراقبة أو تسجيل المحادثات الخاصة

---

(١) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص١١٩. د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩٤.

(٢) نصت المادة /95/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع

بالسجين جملة من الضوابط هي:

أولاً: عدم جواز مراقبة المحادثات الخاصة إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل، ومن نوع معيّن:
حيث يجب للسماح بمراقبة المحادثات أو تسجيلها أولاً أن يكون هنالك ثمة جريمة قد وقعت بالفعل، كما يجب أن تكون هذه الجريمة من نوع محدد، فحسب المادة /٩٥/ من قانون الإجراءات الجنائية يجب أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وحسب المادة /٩٥/ مكرر يجب أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /١٦٦/ مكرر والمادة /٣٠٨/ مكرر من قانون العقوبات، وقد نصت المادة /166/ من قانون العقوبات على أنه: (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو

الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة شهور. وفى جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد ومدد أخرى مماثلة). ونصت المادة /95/ مكرر على أنه: (لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦، مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها). كما نصت المادة /206/ على أنه: (لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلاً غير منزله إلا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والخطابات والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنايات معاقب علية بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث اشهر. ويُشترط لاتخذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط الاطلاع على أو المراقبة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الامر مدة أو مدد أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم الحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة إليه).

بإحدى هاتين العقوبتين). كما نصت المادة /308/ على أنه: (كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سباً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨).

وحسب المادة /٢٠٦/ يجب أن تكون الجريمة من الجنايات المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاث أشهر.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري قد وسَّع من نطاق الجرائم التي تصلح أن تكون محلاً للمراقبة أو التسجيل، بحيث أصبح هذا الإجراء الاستثنائي في حكم الإجراء العادي لغالبية الجرائم ذات الوصف الجنائي، وهو ما يتعارض مع ضرورة أن يكون اللجوء إلى مراقبة أو تسجيل المحادثات الخاصة في أضيق نطاق، بحسبان أن الاستثناء لا يتوسّع فيه لما قد يؤدي ذلك إلى مساس كبير بعنصر مهم من عناصر الحياة الخاصة هو حرمة المحادثات الخاصة. ولكن مع ذلك يبقى النص على تقييد مراقبة المحادثات وتسجيلها مهمَّاً ولو كان واسعاً.

ثانياً: صدور أمر من السلطة المختصة يسمح بالمراقبة أو التسجيل:

يجب حسب قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر أمر من القضاء بمراقبة المحادثات أو تسجيلها، وهذا الأمر يصدر من قاضي التحقيق وفقاً للمادة /٩٥/، أو من قاضي المحكمة بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦، مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات، وهي الجرائم التي يكون الفاعل قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني(١).

---

(١) نصَّت المادة /166/ مكرر من قانون العقوبات المصري على أنه: (كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). ونصت المادة /308/ مكرر من هذا القانون على أنه: (كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٠٣، وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبّاً لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦، وإذا تضمّن العيب أو القذف أو السب الذي أُرتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعناً في عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٣٠٨).

وفي الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية أو أن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص حسب المادة /206/، يجب مقدماً الحصول على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

ثالثاً: أن يكون للمراقبة أو التسجيل فائدة في ظهور الحقيقة:

إن ضابط وجوب أن يكون لعملية مراقبة أو تسجيل المحادثات الخاصة بين السجين أو الغير فائدة في ظهور الحقيقة هو ضابط أساسي تنص عليه التشريعات الجزائية المختلفة حفاظاً على حرمة هذا العنصر من عناصر الحياة الخاصة. وفي ذلك نصت المادة /95/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري صراحةً على أن: (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات ... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة ...).

كما نصت المادة /95/ مكررة على أن: (لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب احدى الجرائم ..... قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر ...).

وكذلك نصت المادة /٢٠٦/ على أن للنيابة العامة: (أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة).

رابعاً: هل تختلف سلطة المراقبة عن سلطة تسجيل المحادثات الخاصة بالسجين؟

لاحظنا أن المساس بحرمة المراسلات الخاصة بالسجين يتضمن فعلين، فعل الضبط وفعل الاطلاع، وإن المساس الحقيقي بحرمة هذه المراسلات إنما يكون بفعل الاطلاع لا الضبط. وبصرف النظر عن اقتصار سلطة الاطلاع على قاضي التحقيق لخطورتها – وعلى النحو المبين سابقاً – بخلاف سلطة الضبط، فإن فعلا المراقبة والتسجيل قد وردا هنا متساويين في الحكم القانوني، فحسب المادة /95/ من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو اجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان بذلك فائدة في ظهور الحقيقة، وحسب المادة /95/ مكرر لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦، مكرراً و٣٠٨ مكرراً من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني

معين أن يأمر بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها. ومثل ذلك يجوز للنيابة العامة وفقاً للمادة /206/ أن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

والضبط أو التسجيل المتساويين في الحكم القانوني يقابلان فعل ضبط المراسلات، بينما لم ينص القانون على فعل آخر يماثل فعل الاطلاع على المراسلات الخاصة، لذلك يثور التساؤل عن تحديد السلطة التي يحق لها الاطلاع على التسجيلات، وبعبارة أخرى: هل يجوز لكافة الجهات التي منحها القانون حق مراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة الاطلاع على مضمون هذه التسجيلات؟

غني عن البيان أن من حق قاضي التحقيق ورئيس المحكمة المختصة الاطلاع على التسجيلات بعد الأمر بضبطها وتسجيلها، بحسبان أن الغاية من الضبط والتسجيل تتمثل في حتمية الاطلاع متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة أثناء التحقيق الابتدائي أو الانتهائي، وهذا الحكم مضمون في المادتين /95-95 مكرر/. على أن المشرع أسند هذه السلطة أيضاً للنيابة العامة – بنفس القيود محل البحث، وهذا ما أكدته المادة /206/ بنصها على أنه: (... وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم الحائز لها او المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة إليه).

خامساً: تسبيب وتحديد مدة الأمر بالمراقبة أو التسجيل:

ومن ضوابط التعرُّض إلى حرمة المحادثات الخاصة ضرورة تحديد مدة المراقبة، وهذه المدة يجب ألا تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة للتجديد حسب المادة /٩٥/ والمادة /٢٠٦/، ولمدة أو مدد أخرى مماثلة دون تعيين حد أقصى لها(١). وتُحدد من رئيس المحكمة حسب المادة /٩٥/

---

(١) وهنالك حالات محددة – كما سبق وأن ذكرنا – يمنح فيها القانون النيابة العامة الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق، كما هي الحال في تحقيق الجرائم المنصوص عليها بالأوامر الصادرة بناءً على قانون الطوارئ (المادة /١٠/ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨)، والمادة /٢٠٦/ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية التي منحت أعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني

مكرراً.

وإلى جانب تحديد المدة يجب أن تتم المراقبة أو التسجيل بناءً على أمر مسبب، ومن المهم التنويه أن الدستور و القانون لم يحددا المقصود بالتسبيب اللازم والكافي لإصدار الإذن بالمراقبة أو التسجيل(١)، وهذا ما أدَّى لاجتهاد الفقه والقضاء في شأن تعيين معنى التسبيب في إطار الإذن الذي يجب أن يُمنح للمراقبة أو التسجيل، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن ثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الضابط وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها، فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة، وفي هذا ما يكفي لاعتباره إذناً مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية)(٢)، كما أكدت محكمة النقض اتجاهها هذا فقضت بأن: (اقتناع مُصدِر الإذن بجدية التحريات والاطمئنان إلى كفايتها هو مسوّغ كاف لإصدار الإذن، واتخاذ ما أثبت في تلك التحريات أسباباً للإذن، ما يكفي لاعتبار هذا الإذن مسبباً حسبما تطلَّبه المشرع)(٣).

ومن الاجتهادات المذكورة نلاحظ أن تسبيب إذن المراقبة أو التسجيل غير موضح معناه، وبالتالي فإن التسبيب كضمانة تعاني من ضعف، إذ لا يجب الاكتفاء في تسبيب الإذن بالعبارات العامة الفضفاضة من قبيل القول بتسويغ المراقبة أو التسجيل نظراً لجدية التحريات أو الاطمئنان إلى كفايتها، بل لا بد من أن يبين مُصدِر الإذن بالمراقبة أو التسجيل الأسباب

والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، ومنحتهم أيضاً سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة /١٤٣/ من قانون الإجراءات الجنائية في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني المشار إليه، كما منحتهم سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(١) فقد قررت محكمة النقض المصرية أن: (الدستور والقانون لم يشترطا قدراً معيناً من التسبيب يجب أن يكون عليه الأمر الصادر بالمراقبة)، نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٢١٩، ص١٠٥٣.وكذلك اعتبرت أنه: (من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية السلكية واللاسلكية). الطعن رقم ٢٠٥٠٢ لسنة ٦٩ قضائية، جلسة ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٠.

(٢) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٣١، ق٥٣، ص٢٧١.

(٣) الطعن رقم ١٢٥٣٩ لسنة ٦٥ قضائية، جلسة ٨ ديسمبر سنة١٩٩٧.

التي تدعو إلى اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي، كالتدليل على عدم جدوى أو فشل الطرق التقليدية في كشف غموض الجريمة وضبط الجاني، وإلى جانب ذلك يجب تعيين البيانات الكاملة الكفيلة بإزالة اللبس، أي تحرير إذن تفصيلي يبين فيه مُصدِره بيانات الهاتف الخاضع للمراقبة إذا كانت المحادثات هاتفية، ومالك المنزل أو حائزه إذا كانت المحادثات المطلوب مراقبتها أو تسجيلها تجري في مكان خاص غير السجن، وصلة الأشخاص المطلوب مراقبة محادثاتهم بالسجين، والدلائل التي قامت ضد هذا الشخص، ومدى كفايتها، وتحديد الجريمة المنسوبة للسجين، وتعيين مدة المراقبة كما حددها القانون.

سادساً: مدى لزوم إخطار السجين بمراقبة محادثاته الخاصة المباشرة أو الهاتفية:

يجب – كما سبق ذكره – لضبط المراسلات الخاصة أن يكون قد تم بحضور المتهم أو من ينيبه أو على الأقل أن يكون قد وقع بعد دعوة المتهم لحضور عملية الضبط(١)، ولكن هل ينطبق ذات الأمر بالنسبة للمحادثات الخاصة؟

في الواقع لم ينص القانون بصراحة ووضوح على هذا الإجراء بالنسبة للمحادثات الخاصة بالسجين، ولكن يمكن القول بأنه ينبغي التمييز بين فعلي المراقبة والتسجيل من جهة وفعل الاطلاع على هذه التسجيلات من جهة ثانية، فبالنسبة للمراقبة والتسجيل من البديهي القول أنه ليس مطلوباً من السلطة القائمة بالمراقبة إخطار من تجري مراقبة أحاديثهم أو تسجيلها، لأن المراقبة هنا ستفقد قيمتها وجدواها، وهذا بخلاف ما هو الأمر عليه في المراسلات، لأن المراسلات مكتوبة مسبقاً بخلاف الأحاديث، إذ يُفترض بالمرسل أو المرسل إليه أنه أخذ احتياطاته، وعلى الرغم من أنه ليس مطلوباً إخطار أطراف المراسلة بأنها ستُضبط أو سيجري الاطلاع عليها، إلا أن طبيعة المراسلات تفترض في الأطراف أخذ ذلك بعين الاعتبار. ومهما يكن من أمر، فقد ذكرت المادة /206/ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: (للنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه ....)، أي أن المواد /95-95-206/ لم تأتي على ذكر هذا القيد المذكور في المادة /206/، ولكن حتى المادة /206/ لم تتطلب

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٩٥.

هذا القيد إيجاباً، بمعنى أن ذلك يدخل في السلطة التقديرية للسلطة القائمة بالاطلاع، وهي في المادة /206/ النيابة العامة، وهذا ما هو واضح من عبارة (... كلما أمكن بحضور المتهم ...).

وعلى نفس الشاكلة أغفلت المادة /100/ من قانون الإجراءات الجنائية مسألة إخطار السجين بالتسجيلات الصوتية، حيث نصت صراحةً على إبلاغه بالخطابات والرسائل التلغرافية، ولم تنص على ضرورة إبلاغه بالتسجيلات التي تم إجراؤها(١).

سابعاً: هل يجوز مراقبة أو تسجيل كافة المحادثات الخاصة بالسجين؟

بصرف النظر عن مدى حرمة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه والتي سنأتي على بيانها في الفقرة التالية، هل يجوز أن تشمل عملية المراقبة أو التسجيل كافة المحادثات الخاصة ولو كانت بين الأغيار بذريعة اتصالها بالجريمة؟

لم تشترط المواد /95-95-206/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن يكون السجين طرفاً في تلك المحادثات التي يتم مراقبتها أو تسجيلها، بحسبان أن المعيار الأساسي في جواز المراقبة أو التسجيل هو أن يكون لهذه العمليات فائدة في إظهار الحقيقة. وتطبيقاً لهذا النص يجوز المراقبة أو التسجيل ولو كانت المحادثات بين الأغيار دون تقييد متى كان لذلك فائدة فعلية في إظهار الحقيقة.

ولكن مع ذلك يذهب رأي سديد في الفقه المصري إلى أن المراقبة أو التسجيل غير مسموحة بالنسبة للمحادثات الخاصة بين الأغيار، إلا في حالتين:

- الحالة الأولى: أن يكون السجين أو المتهم مالكاً للمكان الخاص، أو مالكاً للهاتف الخاضع للمراقبة أو حائزاً له، أو طرفاً في المحادثة.

- الحالة الثانية: في غير الفروض المشمولة بالحالة الأولى، يجوز مراقبة أو تسجيل المحادثات الخاصة بين الأغيار عندما يكون هنالك دلائل قوية على أنَّ شخصاً ما يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وهذا التحليل مستفاد من نص المادة /94/ من قانون الإجراءات الجنائية التي تبيح لقاضي التحقيق أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي

---

(١) نصت المادة /100/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه أو تعطى إليهما صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضراراً بسير التحقيق).

أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وكذلك من نص المادة /206-1/ التي تحظر على النيابة العامة تفتيش غير شخص المتهم أو غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولما كان تسجيل المحادثات الخاصة تمهيداً للاطلاع عليها هو شكل من أشكال التفتيش، فإنه يجب الالتزام بما ورد في المادتين المذكورتين بخصوص التفتيش(١).

ثامناً: مدى حرمة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه:

نصت المادة /96/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية).

وواضح من هذا النص أنه لم يقرر صراحةً حرمة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه، أو بعبارة أدق، استثنائها من جواز المراقبة أو التسجيل، ولكن هل يعني ذلك أنه هذه المحادثات غير مستثناة من جواز مراقبتها أو تسجيلها؟

على الرغم من عدم النص على استثناء المحادثات الخاصة من إجراءات المراقبة والتسجيل فإنه يمكن تقرير حرمة هذه المحادثات وحصانتها ضد التعرُّض لها بالمراقبة أو التسجيل، تطبيقاً للقاعدة العامة التي تقضي بحرمة المراسلات التي تدور بين السجين ومحاميه. ويذهب الرأي الراجح في الفقه المصري إلى إمكان تطبيق النص المذكور على كل من المراسلات والمحادثات لاتحاد العلة، فلا يجوز الإذن بمراقبة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه، سواء كانت تجري في مكان خاص أو كانت محادثات سلكية أو لا سلكية..

الفرع الثالث

في القانون الفرنسي

في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم ينص المشرع بصريح العبارة على حالات يُصرَّح فيها التعرَّض إلى حرمة المحادثات الخاصة، غير أنَّ ذلك لا يعني عدم الجواز المطلق للتعرض إلى حرمة هذه المحادثات، فلم يمنع ذلك اتجاهاً في الفقه الفرنسي من تأصيل مشروعية التنصّت من السلطات العامة على المحادثات الهاتفية، وذلك بالاعتماد على المواد -151/

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩٣.

/81 من القانون المشار إليه. فقد نصَّت المادة /151/ على أنه: (يكون في مقدور قاضي التحقيق أن يطلب عن طريق الندب أيَّاً من قضاة المحكمة التابع لها أو أيَّاً من قضاة محكمة أول درجة، أو أيَّاً من قضاة المحكمة الجزائية التابعة لهذه المحكمة، أو أيّاً من مأموري الضبط القضائي المختصين مكانياً أو أيّاً من قضاة التحقيق، ليقوم بمباشرة أي عمل من أعمال التحقيق التي يراها ضرورية في الأماكن التابعة للجهة القضائية التي يعمل فيها أي منهم)، كما نصَّت المادة /81/ على أنه: (يمكن لقاضي التحقيق، طبقاً للقانون، أن يقوم بأي عمل من أعمال التحقيق يرى أنه مفيد في إظهار الحقيقة). ويُلاحظ على هذين النصّين نقطتين، الأولى أن التصريح جاء عاماً بإعطاء قاضي التحقيق سلطة القيام بأعمال ضرورية للتحقيق، والنقطة الثانية لم تحدد هذه النصوص شروط وضوابط على أعمال التنصُّت على المحادثات الخاصة، ولكن مع ذلك أيَّد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه الفقهي لكن تولّى مهمة تأطيره، حيث تطلّب لصحة هذا التنصُّت جملة من الشروط، أهمها احترام حقوق الدفاع، وان يكون هذا التنصُت في إطار تحقيق قضائي قائم، وعدم جواز إجراؤه إلا بوساطة رجال البوليس القضائي وبناءً على إنابة قضائية، بالإضافة إلى خضوع هذا التصرف لرقابة وإشراف قاضي التحقيق..

وإذا كان هذا الموقف من الفقه الفرنسي مؤيَّداً من القضاء فإن ثمّة اتجاهاً قوياً يرفض الإقرار بمشروعية التنصُت بالاستناد إلى النصين المذكورين آنفاً، لعموميتهما، خصوصاً وأنَّ تفسير هذين النصين على النحو المبيّن يخالف مضمون المادة /8/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة سنة ١٩٥٠م، فقد حددت هذه الاتفاقية شروط التنصُّت بضرورة أن ينص القانون على إباحته، وأن يكون هذا التنصُت ضرورياً وبناءً على غرض مشروع ولأسباب خطيرة(١)، وهذا ما هو غير متوافر في النصين – محل البحث.

---

(١) د. كاظم السيد عطية، مرجع سابق، ص٥٠١ .

المطلب الثاني

نسبية حق السجين في الزيارات

يستتبع الحديث عن ضوابط التعرُّض لحرمة المحادثات الخاصة بالسجين، وسواء كانت مع سجناء آخرين، أم مع زائريه من الخارج، الحديث عن حق آخر من حقوق السجين هو حقه في الزيارات.

إن حق السجين في الزيارات هو حق نسبي وليس مطلقاً، شأنه شأن سائر الحقوق الممنوحة للسجين داخل السجن، فالسجن هو قيد على حرية السجين في المكان وفي ممارسة حياته الاعتيادية، لذلك فنحن نرى قوانين وأنظمة السجون تحدد أوقات نوم السجناء، وأوقات طعامهم وفسحتهم، ولباسهم، وعملهم، ...إلخ(١).

وتذهب الآراء الحديثة إلى وجوب الإبقاء على الصلة بين السجين والمجتمع وتدعيمها، بل إنها تذهب إلى وجوب خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة من قبل. وسند هذه الآراء يتمثَّل في أنَّ اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية، يعني أنها تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانه فيه، وهذا يقتضي المحافظة على صلاته به، فهي وسيلته المثلى إلى تلك العودة وسنده في استرداد مكانته(٢).

إن من مظاهر تدعيم صلة السجين بالمجتمع السماح له باستقبال زيارات، وغاية ذلك تتجلى في المحافظة على علاقته بأشخاص من المرجَّح أن يكون لهم دور في تأهيله بمن فيهم أفراد عائلته. ولكن إذا كانت النظم العقابية قد جرت على إقرار حق السجين في تلقي زيارات، فقد أحاطته بقيود وأخضعته للرقابة، تفادياً من أن ينحرف إلى وسيلة تهدد النظام العقابي أو أن يكون من شأنه عرقلة تأهيل السجين.

وإن من القيود والضوابط التي تفرضها النظم العقابية عادةً على الحق في الزيارات مدة الزيارة وعدد الزيارات، وعدد الزائرين وغرف خاصة للمقابلة، والفصل بين الزائرين والسجناء ووجود

---

(١) العميد محمد بشير الخياط، نظام السجون في الجمهورية العربية السورية، سلسلة الكتب الصادرة عن كلية الشرطة – وزارة الداخلية في سورية، ص٣٦ .

(٢) د. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، مرجع سابق، ص١٠٤.

أحد العاملين في المؤسسة العقابية ... إلخ(١).

الفرع الأول

ضوابط زيارة السجناء في القانون السوري

حددت المواد من /64/ حتى /68/ من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠ حزيران عام ١٩٢٩، والمتضمن نظام السجون في سوريا القواعد الناظمة لزيارة السجناء، وكذلك القرار رقم /74/ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١١ آب عام ١٩٧٣. ولبيان القيود الواردة على الزيارات يمكن عرض مضمون هذه النصوص على النحو الآتي:

أولاً: السلطة المختصة بالترخيص للزيارة:

حددت المادتان/64-65/من نظام السجون السلطة المختصة بإعطاء الإذن للزيارات، وبموجب هاتين المادتين لا يجوز السماح لأي شخص أجنبي عن الدائرة بزيارة سجن ما، إلا بموجب إذن خاص من الوزير أو المحافظ، ولا يجوز للزائرين مواجهة الموقوفين في حجراتهم إلا بإذن من الوزير ، وتُعطى إجازات الزيارة من قبل السلطات الإدارية على أن لا يخل ذلك بما هو مقرر للسلطات القضائية، أما فيما يتعلق بالأظناء والمتهمين فيُؤشر على إجازة زيارتهم المدعي العام أو المستنطق أو رئيس محكمة الجنايات بحسب الأحوال. وكل إجازة بالزيارة تُقدم إلى المدير أو رئيس الحراس لها صفة أمر واجبة إطاعته، على أن الأمر المذكور يؤجل تنفيذه إذا كان الموقوفون ممنوعين مادياً أو كانوا معاقبين، أو كانت ثمة ظروف استثنائية تجبر المدير أو رئيس الحراس على مراجعة المحافظ بادئ الأمر(٢).

---

(١) هناك حالة عامة للزيارة تتضمن زيارة السجن كبناء ومعرفة ومتابعة حالة السجناء كافة وطريقة عيشهم ومعاناتهم وإعداد الدراسات عنهم بما يفيدهم مستقبلاً كأن تتم الزيارة مثلاً من طلاب الحقوق أو الطلاب الضباط أو من نقابة المحامين، وهذه الزيارة تحتاج إلى إذن خاص من وزير الداخلية. انظر في هذا الشأن: العميد محمد بشير الخياط، نظام السجون في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص٤٢.

(٢) وبموجب القرار رقم /74/ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١١ آب عام ١٩٧٣ تتم الزيارة – بالمعنى الضيق المقصود في البحث أي زيارة الأقرباء – بتفويض من الجهات القضائية المختصة في فروع وأقسام السجون، أما في السجون الصغيرة التي يرأسها صف ضابط في المحافظات فتُمنح الزيارات من قبل قائد الشرطة أو معاونه المكلف بالإشراف على السجن، وتتم الزيارة للموقوفين عرفياً بموافقة خطية من قبل نائب الحاكم العرفي، وبالنسبة للموقوفين الذي لم يُبت بوضعهم النهائي فتُمنح الزيارة من قبل الجهة التي أوقفت النزيل (قضاء عسكري، محكمة الميدان، محكمة

ثانياً: أوقات ومدة الزيارة:

يجوز بموجب المادة /67/ من نظام السجون للأظناء والمتهمين والموقوفين لِدَيْن بمادة حقوقية أو إفلاسية مرتين في الأسبوع أما المحكومون فمرة واحدة، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الزيارات نصف ساعة، على أنه يجوز زيادتها بصورة استثنائية إذا كان مسكن الزائرين بعيداً جداً عن مركز السجن(١)، وتُحدد أيام وساعات الزيارات لجميع الموقوفين بقرار من المحافظ ، وتُذكر الساعات المذكورة في نظام السجن الداخلي(٢).

ويُستثنى من هذه الأحكام الزيارات التي يقوم بها محامو الموقوفين والمحكومين، حيث تولّت المادة /68/ تنظيم هذه الزيارات بأحكام خاصة، فنصت على أن للمحامين حال إجرائهم وظائفهم أن يخاطبوا الأظناء والمتهمين، ويجوز إجراء هذه الزيارات في كل يوم ولكن في الأوقات التي يعينها المحافظ بعد أخذ رأي نقيب المحامين، ولا يُخالف هذا الأمر إلا في حالات استثنائية.

ثالثاً: تنظيم الزيارة ومكان المقابلة:

نظَّمت المادة /66/ غرف المقابلة في السجن فأوجبت:

- أن يكون أحد الحراس حاضراً في غرفة المقابلة.
- أن يتمكن من سماع الكلام.
- منع تسليم نقود أو أي شيء آخر من الزائرين إلى الموقوفين أو من هؤلاء إلى الزائرين.
- أن يخبر الحراس رئيسهم بالزائرين الذين كان سلوكهم غير مُرضٍ.

وقد أعطى نظام السجون بالمادة /68/ للمحامين الحق في أن يخاطبوا الأظناء والمتهمين إما

جمركية ...)، وتتم زيارة الموقوفين من قبل محكمة أمن الدولة العليا بموافقة النيابة العامة لدى هذه المحكمة. العميد محمد بشير الخياط، نظام السجون في الجمهورية العربية السورية، مرجع سابق، ص٤٣ وما بعد.

(١) وبموجب القرار رقم /74/ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١١ آب عام ١٩٧٣ تكون مدة الزيارة أيضاً لمدة نصف ساعة، لكن تتم عملياً لمدة ساعة كونها أسبوعية. العميد بشير الخياط، المرجع السابق، ص٤٣.

(٢) وبموجب القرار رقم /74/ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١١ آب عام ١٩٧٣ يجب أن تتم الزيارات ضمن أوقات الزيارة (أوقات الدوام الرسمي) ما عدا أيام الجمع، على أنه يمكن أن يُسمح بالزيارة في أيام العطل والأعياد استثناءً، ويُخصص لكل جناح يوم من أيام الأسبوع للزيارة عدا يوم الجمعة، العميد بشير الخياط، مرجع سابق، ص٤٤ – ٤٥.

في غرف خاصة أو في غرفة تقوم مقامها(١).

وعن حضور الحارس في أثناء الزيارة قررت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن هذا لا يخالف الحق في حرمة الحياة الخاصة التي تنص عليه المادة /8/ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هذه المادة صرحت بأنه يجوز للمشرع أن يستثني من ذلك بعض الحالات التي يكون فيها الخروج على هذا الحق ضرورياً في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن أو النظام أو الأخلاقيات أو سلامة الأفراد أو أموالهم أو حرياتهم، وحالة المسجون تندرج في رأي اللجنة ضمن إحدى الحالات الاستثنائية في مجتمع ديمقراطي(٢).

وأما عن ناحية كيفية تمام الزيارة يكون مكان الزيارة في غرفة طولانية كبيرة، حسب اتساع السجن، مقسومة عرضانياً بشبكين من الحديد، بينهما فسحة يتجول بها مراقب خاص من عناصر الشرطة، ويقف النزلاء من جهة والزوار من الجهة الأخرى، ويتوجب على المراقب سماع الحديث، والتأكد أنه يتم بالشؤون العامة العائلية، وعملياً لا يوجد فسحة للمراقبة حالياً، ولكن يتم وضع عناصر داخل شبك الزيارة، وعناصر في المقابل ضمن منطقة الزوار(٣).

ومن المهم التعرض للزيارة بين السجين وزوجته أو العكس، وفي هذا الصدد لم يضع نظام السجون ولا لائحته التنفيذية تنظيماً خاصاً بزيارة الزوجة، فهي تتم مع وجود موظف من السجن شأنها في ذلك شأن الزيارة العادية، مع العلم بأن مدير السجن يمكن أن يأمر بزيارة غير عادية تتم في مكتبه وبين الزوج والزوجة، ولكن مع وجود أحد موظفي السجن دائماً. وإن مقتضى وجود أحد موظفي السجن في أثناء زيارة الزوجة لزوجها أو العكس، أنه ليس من حق السجين

---

(١) وبموجب القرار رقم /74/ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١١ آب عام ١٩٧٣ تتم زيارة المحامين في غرف خاصة معدّة لهذه الغاية ضمن كل= سجن، ولكل سجين الحق موقوفاً أو محكوماً أن يلتقي بمحاميه وفي الأوقات المحددة، ويجب على المحامي إحضار إذن من نقابة المحامين، وتتم الزيارة بحضور أحد عناصر السجن دون التدخل بمجريات المقابلة، ويحظر على المحامي إدخال مواد مهما كانت وتسليمها للسجين، لذلك يجب تفتيش السجين قبل وبعد الزيارة، وإذا ثبت أن المحامي أدخل أي شيء وسلمه للسجين فيُكتب بذلك إلى المحامي العام ولنقابة المحامين لاتخاذ الإجراءات اللازمة. العميد محمد بشير الخياط، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦.

(٢) حكم في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٩٥، مجموعة قرارات اللجنة الأوربية، رقم ١٨، ص١٦. أشار إليه د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص١٣٦.

(٣) العميد محمد بشير الخياط، مرجع سابق، ص٤٥.

أن يكون له علاقات جنسية مع زوجته في أثناء الزيارة(١).

رابعاً: أصحاب الحق في الزيارة:

أوردت المادة /65/ فئات الأشخاص الذين يجوز لهم الزيارة، حيث نصت على أنه لا تُمنح الإجازات إلا للزوج وأقارب المحكوم عليه حتى الدرجة الثالثة بصك يثبت تلك القرابة(٢) وإلى وصي المحكوم عليه، كما أنه يجوز إعطاء الإجازات بالزيارات لأشخاص من غير أقارب المحكومين بصورة استثنائية، ولأسباب يعود تقديرها للسلطة الإدارية. وغني عن البيان أنه يحق للمحامين زيارة الموقوفين والمحكومين، فقد نظمت المادة /68/ أمر زيارتهم بأحكام خاصة.

خامساً: حرمان السجين من الزيارة تأديبياً:

يجوز بموجب نظام السجون منع الزيارات لأسباب تأديبية، وفي ذلك نصت المادة /65/ على أن كل إجازة بالزيارة تُقدم إلى المدير أو رئيس الحراس لها صفة أمر واجبة إطاعته، على أن الأمر المذكور يؤجَّل تنفيذه إذا كان الموقوفون ممنوعين مادياً أو كانوا معاقبين، أو كانت ثمة ظروف استثنائية تجبر المدير أو رئيس الحرَّاس على مراجعة المحافظ بادئ الأمر ولأسباب تأديبية عقابية، وقد نصت أيضاً المادة /66/ الخاصة بتنظيم غرف المقابلة على أن تُبلَّغ السلطة الإدارية أسماء الزائرين، ولها أن تنظر بأمر إلغاء الإجازات الممنوحة لهم أو تعطيلها.

وعلى الرغم من أن نظام السجون لم ينص بعبارات صريحة على سريان الحرمان التأديبي من الزيارات، إلا أن الأصل المستنتج من نص المادة /68/ المتعلقة بتنظيم زيارات المحامين هو أنه لا تُمنع زيارات المحامين، ولو كان السجين قد جرى حرمانه تأديبياً من الزيارات.

ويُشار في هذا السياق إلى أنه من بين العقوبات التأديبية التي يجوز فرضها على المحكومين بموجب المادة /71/ الحرمان من الزيارات مدة شهرين على الأكثر ، والوضع في مكان مستقل كغرف التأديب وغرف العقاب بالشروط المنصوص عليها في القانون(٣).

---

(١) ليلى تكلا، العلاقات الزوجية لنزلاء السجون، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر، سنة ١٩٥٨، ص١١٢.

(٢) وهذا ما أكدّه القرار رقم /74/ الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ ١١ آب عام ١٩٧٣ حيث أوجب هذا القرار أن تكون الزيارة من أقرباء السجين، ولهذا السجين بالذات، وقد سمح بالزيارة لذوي السجناء حتى الدرجة الثالثة أي الأم والأب والأخوة والأخوات والزوجة والأولاد. العميد محمد بشير الخياط، مرجع سابق، ص٤٣.

(٣) ومن العقوبات التي يمكن أن تُفرض على السجين الحرمان من الشراء من حوانيت السجن لمدة محددة عدا الخبر،

ويتضح مما سبق بيانه أن الحق في الزيارات بموجب نظام السجون هو حق نسبي، حيث قيّد نظام السجون هذا الحق وتولاه بالتنظيم المناسب من عدة جوانب، كأيام وأوقات وعدد الزيارات، والأشخاص الذين يحق لهم الزيارة، والرقابة على الزيارة بوجوب حضور أحد الحراس. بالإضافة إلى الحرمان من الزيارة تأديبياً.

وفي صدد المحادثات الخاصة وخصوصيتها يظهر لنا جانبان، أولهما يتعلق بتقييد هذه المحادثات أو منعها بشكل ضمني تبعاً لمنع الزيارات لأسباب منها قصر الحق في الزيارات على فئات من الأشخاص ابتداءً، وثانيهما يتعلق بالتعرض إلى خصوصية هذه المحادثات بسبب النص على حضور أحد العاملين أثناء الزيارة.

ولكن إن الحق في المحادثة وفي خصوصيتها يتسع في حالة زيارة المحامين للموقوفين والمحكومين، حيث تجري هذه الزيارة – كما سبق بيانه – في أي يوم كان، في الساعات التي يحددها المحافظ بعد أخذ رأي نقيب المحامين، مع عدم مخالفة هذا الأمر إلا في حالات استثنائية.

إذن إن المحادثات الخاصة ممنوعة أو مقيّدة تبعاً لمنع الزيارات أو تقييدها على النحو المبين آنفاً، ولكن التساؤل يُثار عن المحادثات التي تجري داخل السجن بمعزل عن الزيارات، أي المحادثات بين السجناء وبينهم وبين العاملين في السجن، ويمكن بيان ذلك بالرجوع إلى نظام السجون:

– المحادثات بين فئات المسجونين: إن المحادثات الخاصة بين الفئات المختلفة للمسجونين غير متاحة أصلاً بسبب الفصل في أمكنة التوقيف، ويُقصد بذلك الفصل بين الرجال والنساء، والبالغين والأحداث، وبين الأظناء والمتهمين من جهة والمحكومين من جهة أخرى. وقد خصص المشرع الفصل الثالث لتنظيم أحكام تفريق أقسام الموقوفين المختلفة وذلك في المواد من /32/ حتى/42/ حيث نظمت المادة /32/ التفريق الإجباري في جميع السجون، وبصورة

والحرمان من المراسلة أسبوعين على الأكثر ما عدا مراسلة السلطان القضائية والإدارية، والحرمان من القراءة في المكتبة لمدة أسبوعين وذلك في حال تمزيق الكتب المعارة، والحرمان من حضور جلسات القراءة والمحاضرات ثلاث مرات متتالية في حال مخالفة أنظمة هذه الجلسات، والحرمان من الطعام عدا الخبر مدة ثلاثة أيام متتالية على الأكثر، والوضع في حجرة العقاب.. العميد محمد بشير الخياط، مرجع سابق، ص٤٩–٥٠.

خاصة بين الرجال والنساء، وبين الأظناء والمتهمين الموقوفين من جهة، والمحكومين بمادة جنحة أقل من سنة من جهة ثانية، والموقوفين بمادة جنحة أو جناية الواجب إرسالهم إلى سجن مركزي من جهة ثالثة، والمحكومين بمادة قباحة من جهة رابعة، والموقوفين لِدَيْن للدولة بمادة جناية أو جنحة من جهة خامسة، والموقوفين حديثي السن من جهة سادسة. ونظَّمت المادة /33/ التفريق في السجون ذات الأهمية الوسطى(١)، كما نظّمت المادة /34/ التفريق في السجون المهمة(٢)، ونصت المادة /35/ على تفريق المحكومين في السجن المركزي(٣).

– تنظيم التجمعات داخل الفئة الواحدة: بموجب المادة /53/ يُحظر على الموقوفين من أي قسم كانوا الصراخ والغناء والنداء والمخاطبة بصوت مرتفع، كما يُحظَّر عليهم تشكيل تجمعات تحدث ضوضاء، وبصورة عامة جميع الأعمال الفردية أو المشتركة التي تؤدي إلى اختلال النظام، وكذلك تقديم التذمّرات والطلبات، وفضلاً عن ذلك يتبع المحكومون قاعدة الصمت باستثناءات.

– العزلة: نصت المادة /70/ على أنه لا يجوز أن يوضع في حجرات العقاب الموقوفين الذين

---

(١) نصت المادة /33/ من نظام السجون على أنه: (إذا كان السجن ذا أهمية وسطى يقسم الموقوفون فيه كما يأتي بقدر ما تسمح الغرف وعدد الحراس: ١– الأظناء والمتهمون الموقوفون لدين بمادة حقوقية أو افلاسية أو بمادة قباحة. ٢– المحكومون بمادة جنحة أقل من سنة والمحكومون بمادة قباحة والموقوفين لدين الدولة بمادة جناية أو جنحة. ٣– المحكوم بمادة قباحة. ٤– المحكومون بمادة جناية أو جنحة الواجب إرسالهم إلى سجن مركزي. ٥– الموقوفون الحديثي السن).

(٢) نصت المادة /34/ على أنه: (في السجون المهمة حيث تسمح الغرف وعدد الحراس تجري على قدر الإمكان التقسيمات الآتية: ١– الأظناء والمتهمون الذين ليس لهم سابقة قضائية، والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو افلاسية أو بمادة قباحة إذا لم يكن لهم سابقة قضائية. ٢– الأظناء والمتهمون الذي لهم سابقة قضائية والموقوفون لدين بمادة حقوقية أو إفلاسية أو بمادة قباحة إذا كانت لهم سابقة قضائية. ٣– المحكومون بمادة قباحة. ٤– المحكومون بأقل من سنة على ألا يكون لهم سابقة قضائية والموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية أو جنحة إذا يكن لهم سوابق قضائية. ٥– المحكومون بأقل من سنة ممن لهم سابقة قضائية والموقوفون لدين نحو الدولة بمادة جناية أو جنحة إذا كانت لهم سوابق قضائية. ٦– المحكوم عليهم بمادة جنحة الواجب إرسالهم لسجن مركزي. ٧– الموقوفون الحديثو السن).

(٣) نصت المادة /35/ على أن: (يُفرق المحكومون في السجن المركزي على الصورة الآتية: ١– المحكوم عليهم بالسجن إلى ثلاث سنوات. ٢– المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أقل من عشر سنوات. ٣– المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لأكثر من عشر سنوات. ٤– المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة. ٥– الموقوفون الحديثي السن المحكوم عليهم إصلاحاً للنفس).

عُزلوا عن غيرهم احتياطاً أو حرصاً، ولا يجوز تمديد العزلة فوق الشهر بدون قرار وزاري متخذ بناء على اقتراح معلل، يبديه المدير أو رئيس الحراس ويرفقه برأي طبيب السجن.
إذن، إن نظام السجون يقيد الأحاديث الخاصة ضمناً عن طريق تفريق السجناء حسب المعايير المبينة آنفاً، ولكن في الوقت نفسه فإن الأحاديث بين السجناء من الفئة الواحدة متاحة ومسموحة وغير مراقبة.

الفرع الثاني
ضوابط زيارة السجناء في القانون المصري

أولاً: أوقات ومواعيد ومدد وعدد الزيارات:

نصت المادة /38/ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لعام ١٩٥٦ في مصر على أنه: (يكون لكل محكوم عليه الحق في التراسل والاتصال التلفوني بمقابل مادي، ولذويه أن يزوروه مرتين شهرياً تحت رقابة وإشراف إدارة السجن).
وبموجب المادة /40/ من قانون السجون للنائب العام أو المحامي العام أو لمدير عام السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة(١).
وقد تولت اللائحة الداخلية للسجون لعام ١٩٦١ تنظيم الزيارات، حيث نصت المادة /60/ منها على أنه للمحكوم عليه بالحبس البسيط والمحبوسين احتياطياً الحق في التراسل في أي وقت ولذويهم أن يزوروهم مرة واحدة كل أسبوع في أي يوم من أيام الأسبوع عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية ما لم تمنع النيابة العامة أو قاضي التحقيق ذلك بالنسبة إلى المحبوسين احتياطياً طبقاً للمادة /141/ من قانون الإجراءات الجنائية(٢).

---

(١) كما نصت المادة /70/ على أن لأقارب المحكوم عليه بالإعدام ان يزوروه في اليوم السابق على التاريخ المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك. وقد أعطت المادة /73/ الحق لأعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بزيارة السجون بعد موافقة النائب العام وتلقي الشكاوى من المسجونين وإعداد تقارير ورفعها لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون والنيابة العامة المختصة.

(٢) نصَّت المادة /141/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال

وبموجب المادة /64/ يُصرَّح لذوي المحكوم عليه بزيارته بعد انقضاء شهر من تاريخ بدء تنفيذ عقوبته، وتكون زيارته بعد ذلك بشرط أن يكون سلوكه حسناً في السجن على الوجه الآتي:

– مرة كل شهر بالنسبة للمحكوم عليه بالأشغال الشاقة من الرجال المودعين بالليمان.

– مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للمحكوم عليهم من الرجال بالسجن أو الحبس مع الشغل وكذلك بالنسبة للمنقولين من الليمانات إلى السجون العمومية.

– مرة كل ثلاثة أسابيع بالنسبة للنساء المحكوم عليهن أيا كانت العقوبة.

وللمسجون عملاً بالمادة /66/ من اللائحة الداخلية عند نقله إلى سجن في بلد آخر الحق في أن يزوره ذووه مرة واحدة قبل أو بعد نقله ولو لم يحن ميعاد الزيارة العادية المستحقة له، ولا تحسب هذه الزيارات من الزيارات المقررة للمسجون، ويستثنى من ذلك المسجون المنقول إلى سجن آخر لصالح الضبط أو المسجون المجازي بالنقل إلى الليمان.

أما عن مدة الزيارة فقد تولت اللائحة الداخلية للسجون تحديد هذه المدة، حيث نصت المادة /71/ منها على أن مدة الزيارة العادية ربع ساعة، أما الزيارة الخاصة التي يصرح بها بالتطبيق للمادة /40/ من القانون فيجوز أن تزيد على هذه المدة على ألا تجاوز نصف ساعة، ويجوز لمدير السجن أو المأمور إطالة المدة إذا دعت لذلك ضرورة(١).

وتتم الزيارة العادية في السجون من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثانية عشر ظهراً في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة(٢).

ثانياً: تنظيم الزيارة ومكان المقابلة:

لم يتضمن قانون السجون أحكاماً تتعلق بمكان المقابلة والزيارة، وبالرجوع إلى اللائحة الداخلية

بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد).

(١) نصت المادة /40/ من قانون السجون على أنه: (للنائب العام أو المحامي العام ولمدير السجون أو من ينيبه أن يأذنوا لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت لذلك ضرورة).

(٢) المادة /73/ من اللائحة الداخلية، وهي مادة مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٨، وبالنسبة إلى المسجونين الذين يعملون بالجبل= ومزرعة طره وكذلك الملحقين بالمدرسة الثانوية الصناعية بالقناطر فتكون زيارتهم أيام الجمع فقط، ولا يُسمح بالزيارة العادية في العطلات الرسمية عدا أول وثاني أيام عيد الفطر والأضحى فيسمح فيها لمن يستحقها. وبموجب المادة /77/ من اللائحة لا تُؤخر الزيارة الخاصة ميعاد الزيارة العادية المستحقة للمسجون. وعملاً بالمادة /78/ من هذه اللائحة يُصرح للقيم المعين بالتطبيق للمادة /25/ من قانون العقوبات لإدارة أشغال المحكوم عليه أو الوكيل الرسمي للمسجون بزيارته زيارة خاصة للمحاسبة.

للسجون نلاحظ أن المادة /70/ نصت على أن تتم زيارة المسجون في المكان المخصص لذلك في السجن بحضور أحد مستخدمي السجن أثناء زيارة المسجونين وإحدى المستخدمات أثناء زيارة المسجونات، أما الزيارة الخاصة فتتم في مكتب أحد ضباط السجن وبحضوره أو من ينوب عنه مع عدم الإخلال بحق محامي المسجون في مقابلته على انفراد.

كما نصت المادة /39/ من قانون السجون على أنه يُرخص لمحامي المسجون في مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة، ومن قاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم بناء على طلب المحامي.

ولا يجوز عملاً بالمادة /72/ من اللائحة الداخلية في الزيارة العادية أن يزيد عدد الزائرين للسجين في المرة الواحدة على شخصين إلا بموافقة مدير أو مأمور السجن بعد التثبت من وجود ضرورة تقتضى ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عدد الزائرين على أربعة أشخاص ولا يسري هذا القيد على المحبوسين احتياطياً، وفي جميع الأحوال يتجاوز عمن يرافق الزائرين من الأطفال أو الأولاد الذين لا تزيد أعمارهم على اثنتي عشرة سنة(١).

وقد خلا قانون تنظيم السجون ولائحته التنفيذية من نص ينظم الزيارة من ناحية كيفية تمامها، تاركاً بالتالي لإدارة السجون تنظيم هذه المهمة بقرارات من جانبها، بيد أن هذا يتعارض مع ما يتضمنه تنظيم زيارة السجون من جوانب قانونية، فوضع الفواصل أو الزجاج بين السجين وزائره هو تعرُّض لعلاقة السجين بإدارة السجن، بل ولعلاقته بالخارج، وهو ما كان يتعين تدخل المشرع بخصوصه(٢).

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٧. وتتم زيارة المسجونين المرضى المودعين مستشفى الليمان أو السجن في محل الزيارة العادية متى كانت حالتهم الصحية تسمح لهم بالانتقال إليها، فإذا قرر طبيب السجن أن حالتهم لا تسمح بذلك تتم الزيارة بالمستشفى بحضور رئيسي الممرضين وبعد اتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين. انظر المادة /76/ من اللائحة الداخلية. وإذا كان للمسجونة طفل مودع أحد الملاجئ وجب تيسير رؤيتها إياه بإحضاره إلى السجن مرتين في الشهر على الأكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحي، وتتم الزيارة في غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور إحدى موظفات السجن ولمدة لا تتجاوز نصف ساعة، ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل السجن. ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة، ومتى جاوز الابن الثانية عشرة سنة تتم الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي مواعيدها. المادة /80/ من اللائحة الداخلية.

(٢) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص١٣٨.

كما خلال هذا القانون من نص يتضمن تنظيماً خاصاً لزيارة الزوجة، فهذه الزيارة تتم مع وجود موظف مثل أي زيارة عادية. وإذا كان من الجائز لمدير السجن أن يأمر بزيارة غير عادية تتم في مكتبه وبين الزوج والزوجة، فإن هذه الزيارة تتم أيضاً بوجود أحد موظفي السجن(١).

ثالثاً: أصحاب الحق في الزيارة:

إن أصحاب الحق في الزيارة بموجب المواد /38-40-70/ من قانون تنظيم السجون والمواد /60-64-66/ من اللائحة الداخلية هم ذوو السجين أي أقاربه. وهم بموجب المادة /71/ من قانون تنظيم السجون هم أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان،

وقد نصت المادة /38/ مكرر من قانون السجون على أن لمساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون التصريح لممثلي السفارات والقناصل بزيارة المسجونين المنتمين لجنسية الدول التي يمثلونها أو التي ترعى تلك السفارات مصالحها وتقديم التسهيلات اللازمة لهم بشرط المعاملة بالمثل.

كما يحق للمحامي زيارة السجن الذي يتولى الدفاع عنه بموجب المادة /٣٩/ من قانون السجون(٢).

رابعاً: حرمان السجين من الزيارة تأديبياً أو منعها لأسباب أخرى:

نصت المادة /42/ من قانون السجون على أنه يجوز أن تُمنع الزيارة مطلقاً أو مقيداً بالنسبة إلى الظروف في أوقات معينة وذلك لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن.

ومن العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين بموجب المادة /43/ من قانون السجون وضع السجين في حبس انفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً، أو وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصصة التي تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر(٣)، وقد ذكر المشرع صراحة في هذه المادة على أنه يترتب على ذلك الحرمان من

---

(١) د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٢) ولا يُصرح لأي شخص بموجب المادة /68/ بدخول السجن لزيارة أو مقابلة مسجون إلا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقة المسجون على هذه الزيارة أو المقابلة.

(٣) ولا يجوز بموجب المادة /43/ من قانون السجون نقل المحكوم عليه من السجن إلى غرفة التأديب المخصوصة بالليمان إلا إذا كانت سنه لا تقل عن سبع عشر سنة، ولا تجاوز الستين وذلك بعد موافقة النائب العام.

الزيارة والتراسل خلال المدة التي تُقضى بهذه الغرفة.

ويترتب – تعقيباً على ما سبق بيانه من ضوابط وقيود على الزيارات – أن الحق في هذه الزيارات نسبي، وهو حق يتسم بمرونة كبيرة نظراً لكثرة القيود التي ترد عليه(١)، وفي ذلك لا يختلف القانون المصري عن باقي القوانين، وتتقيد تبعاً لذلك الأحاديث الخاصة حسب الحال، فهي تمتنع في أحوال منع الزيارات أو عدم السماح بها، ويُسمح بها مع قيود تتضمن التعرُّض إلى خصوصيتها في أحوال السماح بها بقيود.

وكحال التشريع السوري تتقيّد في القانون المصري الأحاديث الخاصة بين السجناء أو مع غيرهم داخل السجن لأسباب منها:

– التفريق بين السجناء: فقد نصت المادة /1/ من قانون تنظيم السجون على أن السجون دار إصلاح تنفَّذ فيها العقوبات السالبة للحرية طبقاً لأحكام القانون وتخضع للإشراف القضائي وتهدف إلى رعاية وتأهيل المحكوم عليهم اجتماعياً وثقافياً، وهي أربعة أنواع: ليمانات وسجون عمومية وسجون مركزية وسجون خاصة تنشأ بقرار رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم(٢). وفي ذات السياق نصت المادة /13/ على أنه يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث، وتبين كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة بقرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير عام السجون وموافقة النائب العام، وتُراعى اللوائح الداخلية للسجون في ترتيب وضع المسجونين في كل

---

(١) د. غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، مرجع سابق، ص١٣٤.

(٢) نصت المادة /1/ قل التعديل على أن: (السجون أربعة أنواع: ١– ليمانات. ٢– سجون عمومية. ٣– سجون مركزية. ٤– سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية تعين فيها فئات المسجونين الذين يودعون بها وكيفية معاملتهم وشروط الإفراج عنهم ويصدر وزير الداخلية قرار بتعيين الجهات التي تنشأ فيها السجون من كل نوع وداسرة كل منها). وحسب المادة /2/ (تُنفذ الأحكام الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة على الرجال في الليمان، ولا يجوز وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه داخل الليمان أو خارجه إلا إذا خيف هربه ...). وحسب المادة /3/ (تُنفذ الأحكام الصادرة ضد الأشخاص الآتي ذكرهم في سجن عمومي: أ– المحكوم عليهم بعقوبة السجن. ب– النساء المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة. ج– الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة الذين يُنقلون من الليمانات لأسباب صحية أو لبلوغهم سن الستين أو لقضائهم فيها نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها ...). وحسب المادة /4/ (تُنفذ العقوبة في سجن مركزي على الأشخاص الذين لم يرد ذكرهم في المادتين السابقتين، على أنه يجوز وضعهم في سجن عمومي إذا كان أقرب إلى النيابة أو ضاق بهم السجن المركزي).

درجة وفي نقلهم من درجة إلى أخرى مع مراعاة السن.

وكذلك فصل قانون تنظيم السجون بين المحبوسين احتياطياً والمسجونين، حيث يقيم المحبوسين احتياطياً بموجب المادة /14/ – بعد التعديل – في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين، ويجوز التصريح للمحبوس احتياطياً بالإقامة في غرفة مؤثثة بمقابل مبلغ يحدده مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون لا يقل عن ١٥ جنيهاً يومياً وفقاً للإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية(١).

– حظر الاتصال بين رجال السلطة والسجناء: نصت المادة /79/ من قانون السجون على أنه لا يُسمح لأحد من رجال السلطة الاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، وعلى مدير السجن أو مأموره أن يدون في دفتر يومية السجن اسم الشخص الذي سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن ومضمونه(٢)، وهذا الحكم أورده قانون الإجراءات الجنائية حيث نصت المادة /140/ منه على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، بل إن للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يُندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون الإخلال بحق المتهم في الاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد.

– عزل السجين: إن من العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين – كما ذكرنا – بموجب المادة /٤٣/ من قانون السجون وضع السجين في حبس انفرادي لمدة لا تزيد على

---

(١) وللنائب العام بموجب المادة /85/ من قانون السجون ولوكلائه في دوائر اختصاصهم حق الدخول في جميع أماكن السجن في أي وقت للتحقيق في موضوع عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية أن المادة /79/ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون إذ جرى نصها على أنه لا يُسمح لأحد رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس احتياطياً داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس احتياطياً على ذمة القضية ذاتها سداً لذريعة التأثير عليهم ومنعاً لمظنة اكراههم على الاعتراف وهم في قبضة السلطة العامة، ولا كذلك من كان محبوساً حبساً تنفيذياً على ذمة قضية أخرى، فضلاً عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل= السجن، بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن، منبتة الصلة بإجراءات التحقيق. نقض ٢٢ يونيه ١٩٧٠، س٢١ ق ٢١٤ ص٩٠٥. د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص١٣٣.

خمسة عشر يوماً، أو وضع المحكوم عليه بغرفة التأديب المخصوصة التي تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، وقد ذكر المشرع صراحة في هذه المادة على أنه يترتب على ذلك الحرمان من الزيارة والتراسل خلال المدة التي تُقضى في هذه الغرفة.

وأما بالنسبة للأحاديث الخاصة بين السجناء ضمن القيود المذكورة آنفاً فهي مسموحة وغير ممنوعة قانوناً، وقد أجازت المادة /75/ من اللائحة الداخلية لمدير أو مأمور السجن أن يسمح للمسجونين في سجن واحد بزيارة بعضهم في الحدود المقررة للزيارة العادية، وتتم الزيارة بمكتب المساعد وبحضوره، ولا يجوز السماح بزيارة أحد المسجونين بإحدى المسجونات إلا إذا كانت زوجته أو محرماً له، وتتم هذه الزيارة في المكان المخصص للزيارة العادية وفي غير مواعيد هذه الزيارة بحضور إحدى مستخدمات السجن مع المسجونة ومساعد السجن مع المسجون، ولمدير عام السجون أن يسمح للمسجونين بزيارة ذويهم المودعين في سجن آخر إذا دعت إلى ذلك ضرورة.

خاتمة

حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على الحماية الموضوعية والإجرائية التي كفلتها الدساتير والتشريعات الجزائية فيما يخص حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين وكيفية تعامل تلك التشريعات مع السجين بما يحقق التوازن بين خصوصية هذا السجين وحق المجتمع في التنفيذ العقابي وكشف الجريمة وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى النتائج والمقترحات الآتية :

أولاً. النتائج:

١. لا يوجد في قانون العقوبات السوري نص خاص بحماية المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين ولكن يوجد نص عام جاء مطلقاً دون استثناء.
٢. أوجبت المادة (٦٩) من القرار رقم ١٢٢٢ الصادر عام ١٩٢٩ والمتضمن نظام السجون في سورية الاطلاع على الرسائل المرسلة من و إلى السجين من قبل أشخاص محددين على سبيل الحصر، كما أوجبت المادة (٦٦) منه أن يكون أحد الحراس حاضراً في غرفة المقابلة للإطلاع على المحاثة بين السجين والزائر.
٣. أجاز المشرع السوري في المادة ٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقاضي التحقيق أن يضبط كافة المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جميع الجرائم على خلاف المشرع المصري الذي قصرها على الجنايات والجنح.
٤. لم يسبق أن تعرضت المحاكم في سورية لأي دعوى تتعلق بانتهاك حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة بالسجين .
٥. لم يفرق المشرع السوري بين السجناء المحكومين و الموقوفين احتياطياً فيما يتعلق بخصوصية مراسلاتهم واقتصر التفريق بينهما على التحديد الكمي لمراسلات كل منهما.
٦. جاءت نصوص قانون العقوبات المصري المتعلقة بحماية المراسلات والمحادثات الخاصة أكثر شمولية ووضوحاً منها في التشريع السوري.

٧. لم يتمكن المشرع السوري من تحقيق التوازن بين حق السجين في حرمة المراسلات والمحادثات الخاصة، وحق المجتمع في الكشف عن الجريمة والتنفيذ العقابي.

ثانياً.المقترحات:

١. انطلاقاً من الثغرات القانونية التي تعتري السياسة التجريمية والعقابية للمشرع السوري في تجريم الاعتداء على الخصوصية المنصوص عليها في المواد(٥٦٦- ٥٦٧) عقوبات سوري، مقارنةً بالمشرع المصري والفرنسي، نقترح تعديلهما على النحو الآتي:(٥٦٦): (أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من اعتدى قصداً على حرمة الحياة الخاصة لآخر، دون رضاه وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بأن يطلع على رسالة مختومة، أو يتلفها، أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. ب- على أن ألا تقل عن سنة إذا كان ملحقاً بمصلحة البريد أو البرق.)
٢. أ- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من اعتدى قصداً على حرمة الحياة الخاصة لآخر، دون رضاه وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً، بأن استرق السمع أو سجل أو نقل بأي وسيلة كانت محادثات تمت في مكان خاص، أو صدرت عن شخص بصفة سرية أو خاصة دون رضاه. ب- تنزل العقوبة نفسها على من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل أو هدد بإفشاء تسجيل أو مستند حصل عليه بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة السابقة.
٣. التفريق بين السجين المحكوم عليه والسجين الموقوف احتياطياً فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالزيارة التي حددتها المادة(٦٦) من نظام السجون، بحيث يتم تعطيل الشروط الواردة في الفقرة الأولى والثانية بالنسبة للسجين المحكوم عليه.
٤. إلزام إدارة السجن باستطلاع رأي النيابة العامة، قبل اتخاذ قرار تأديبي بحرمان السجين من حق المراسلة والزيارة.
٥. إيجاد السبل الكفيلة بإيصال مراسلات السجين الموجهة للسلطات الإدارية والقضائية دون عرضها على إدارة السجن.

٦. تفعيل دور النيابة العامة في الإشراف على السجون والتأكد من التطبيق القانوني لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة.

قائمة المراجع

أولاً. المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب القانونية العامة:

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة ، ط٣، سنة ١٩٩٣م.

٢. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢م.

٣. رمسيس بهنام، الجرائم المضرّة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٤. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٥٩م.

٥. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٦. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً – أوليات القانون الجنائي الإجرائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٧. شريف سيد كامل، سرية التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٨. عبد الله عبد العزيز اليوسف، المؤسسات العقابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩م.

٩. عبود السراج، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، ٢٠١٤م.

١٠. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة – مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والتشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.

١١. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م .

١٢. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠م.

١٣. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

١٤. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ط٢، ١٩٦٢م.

١٥. محمد عبد الرزاق فرحان، العمل في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٦. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.

١٧. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

١٨. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م

١٩. محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٧.

٢٠. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي – دراسة تأصيلية مقارنة للمركز المعنوي في الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٤م.

ب- الكتب القانونية الخاصة:

١. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي – الحماية الجنائية للحديث والصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٢. إدوار غالي الذهبي، التعدي على سرية المراسلات، سلسلة الكتب القانونية، عمّان، ١٩٩٨م .

٣. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء

التكافل الإجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

٤. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

٥. سالم سعد الملا، حق اللجوء السياسي من منظور قانوني، دار الجيل، ٢٠٠٢م.

٦. سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠م.

٧. سمير عاصم فرج الله، جرائم المشاهير، المكتب المصري الحديث، ٢٠٠٥م.

٨. علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦م.

٩. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، ١٩٧٨م.

١٠. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠م.

١١. محمود نجيب حسني، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، من دون نشر وطبعة، ١٩٧٣م.

١٢. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي – دراسة فقهية قضائية مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، دار الفكر العربي – القاهرة، ٢٠٠١م.

١٣. مصطفى مرسي موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، ٢٠٠٧م.

١٤. ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، ١٩٩٦م.

١٥. نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
١٦. هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٨٦م.
١٧. هلال عبد الله أحمد، المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٨٩م.

ج- الرسائل الجامعية والأطروحات:

١. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، ١٩٨٨م.
٢. حسن علي حسن السمني، شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٢م.
٣. سالم محمد الحلبي، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.
٤. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨م.
٥. كاظم السيد عطية، الحماية الجنائية لحق المتهم في الخصوصية – دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والأمريكي والانكليزي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٧م.
٦. محمد راجح نجاد، حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

د- الأبحاث القانونية:

١. أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، إصدار خاص محكم عن المجلة العربية للإدارة – دورية إقليمية نصف سنوية مُحكمة تصدرها المنظمة العربية للتنمية للإدارة – جامعة الدول العربية، يونيو ٢٠١٣م.

٢. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر "الحق في حرمة الحياة الخاصة" المعقود في كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية في الفترة من ٤-٦ يونيو ١٩٨٧م.
٣. عمر ممدوح السرجاني، أثر البيئة الاجتماعية في تكوين المجرم، بحيث مقدم إلى مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م.
٤. عمر نشابة، أوضاع السجون ومعاملة السجناء – السجينات في لبنان، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي في الجامعة اللبنانية الأمريكية، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب – بيروت، ٢٠١٣م.
٥. غنام محمد غنام، مدى حق المسجون في حرمة الحياة الخاصة، مجلة الحقوق في جامعة الكويت – مارس – السنة ١٧ – العدد الأول – ١٩٩٣م .
٦. كمال أبو المجد، السر المهني، مجلة القانون والاقتصاد – العددان الأول والثاني – السنة ٤٨، مارس ١٩٧٨م.
٧. ليلى تكلا، العلاقات الزوجية لنزلاء السجون، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر، ١٩٥٨
٨. نعيم عطية، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد٤، ١٩٧٧م.

ثانياً. المراجع باللغة الأجنبية:

1. A. WESTIN "Privacy and Freedom", New York, 1976.
2. R. BADINTER, Le droit au respect de la vie privée, J-C-P, 1968.
3. R. LINDON, LA PRESSE ET LA VIE PRIVEE, J.C.P, 1965.
4. G. STEFANI, G. LEVASSEUR, Droit Pénal Générale et procédure pénale, T.L., Dalloz, Paris, 1997.
5. J. PRADEL. A. VARINARD, Les grands arrêts du droit

criminal, Tome 11. 2e éd. 1988.

6. A. CHAVEAN, F. HÉLLIE, THÉORIE DU CODE PÉNAL, 6ÉME ÉD, PARIS, 1887.
7. P. BOUZAT, Traité théorique et pratique de Droit Pénal, Paris, 1951.

الفهرس والمحتويات:

المقدمة	١
إشكالية البحث	٣
أهمية البحث	٣
أهداف البحث	٤
الجديد في البحث	٤
منهج البحث	٥
خطة البحث	٦
الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية لحرمة المراسلات والمحادثات الخاصة	٧
المبحث الأول: حق السجين في حرمة المرسلات والمحادثات الخاصة	٩
المطلب الأول: مفهوم السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة	١٠
الفرع الأول: تعريف حق السجين في الخصوصية	١٠
أولاً: مدى الاعتراف بحق الخصوصية في القانون والقضاء المقارن	١٠

ثانياً: معايير تعريف الخصوصية	١٦
الفرع الثاني: خصوصية السجين كتطبيق من تطبيقات خاصية نسبية الحياة الخاصة	٢٢
أولاً: تعريف السجين	٢٢
ثانياً: اختلاف حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة بالنسبة للسجين عنه لغير السجين أو لسجين أخر	٢٨
ثالثاً: انحسار حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة بالنسبة للسجين عنه لغير السجين	٣١
رابعاً: اختلاف نطاق حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة من سجين إلى أخر	٣٧
الفرع الثالث: المقصود بالمراسلات والمحادثات الخاصة	٤٠
المطلب الثاني: مدى ارتباط أغراض العقوبة والمعاملة العقابية بحق السجين في مراسلاته ومحادثاته الخاصة	٤٢
الفرع الأول: أغراض العقوبة	٤٢
أولاً: تأصيل حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته في ضوء الغرض النفعي للعقوبة	٤٢
ثانياً: حق السجين في الخصوصية في ضوء "التأهيل" أحد الأغراض النفعية للعقوبة	٤٣
ثالثاً: السجن – كعقوبة – لا ينتهك حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة	٤٥
الفرع الثاني: أصول المعاملة العقابية	٥٠
أولاً: قواعد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأثرها في حق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة	٥٠

ثانياً: ارتباط أسلوب تدعيم الصلة بين السجين والمجتمع بحق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته	٥٥
المبحث الثاني: الاعتداء على حرمة المحادثات والمراسلات الخاصة	٥٩
المطلب الأول: تجريم التنصت والتلصص	٥٩
الفرع الأول: التنصت على المحادثات الخاصة بالسجين	٦٠
أولاً: أركان جريمة التنصت على المحادثات الخاصة	٦٧
ثانياً: الجزاء في جريمة التنصت على المحادثات الخاصة	٧٧
الفرع الثاني: التلصص على المراسلات الخاصة بالسجين	٧٩
أولاً: أركان جريمة التلصص على المحادثات الخاصة	٧٩
ثانياً: الجزاء في جريمة التلصص على المحادثات الخاصة	٨٨
المطلب الثاني: تجريم أفشاء السر	٨٩
الفرع الأول: أركان جريمة إفشاء خصوصيات السجين كسر من أسرار المهنة أو من أسرار التحقيق	٨٩
أولاُ: الركن المادي	٨٩
ثانياً: الركن المعنوي	٩٣
الفرع الثاني: الجزاء في جريمة إفشاء خصوصيات السجين كسر من أسرار المهنة أو من أسرار التحقيق	٩٤
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لحق السجين في حرمة مراسلاته ومحادثاته الخاصة	٩٥
المبحث الأول: ضمانات ضبط المراسلات الخاصة بالسجين	٩٥
المطلب الأول: ضوابط التعرض لخصوصية المراسلات الخاصة	٩٥

الفرع الأول: ضمانات ضبط المراسلات الخاصة بالسجين في القانون السوري	٩٧
أولاً: عدم جواز ضبط المراسلات إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل	٩٧
ثانياً: صدور قرار من قاضي التحقيق	٩٨
ثالثاُ: أن يكون لهذه المراسلات فائدة في إظهار الحقيقة	٩٨
رابعاً: ألّا يتناول التعرُّض المراسلات بين السجين ومحاميه	٩٨
خامساً: الأصل قصر الاطلاع على قاضي التحقيق	٩٩
سادساً: هل يجوز ضبط كافة المراسلات بين المرسِل والمرسل إليه	٩٩
سابعاً: حضور بعض الأشخاص أثناء الضبط أو الاطلاع	١٠١
ثامناً: عدم جواز إفشاء مضمون هذه المراسلات دون موافقة صاحب العلاقة	١٠١
الفرع الثاني: ضمانات ضبط المراسلات الخاصة بالسجين في القانون المقارن	١٠٢
أولاً: في القانون المصري	١٠٢
ثانياً: في القانون الفرنسي	١٠٦
المطلب الثاني: نسبية حق السجين في المراسلات	١٠٨
الفرع الأول: تقييد حق السجين في المراسلة	١٠٩
أولاً: التحديد الكمي لمراسلات السجين	١٠٩
ثانياً: فتح مراسلات السجين والاطّلاع عليها	١١٢
ثالثاً: اعتراض مراسلات السجين	١١٢
الفرع الثاني: المراسلات غير الخاضعة للرقابة	١١٤
أولاً: مراسلات السجين مع المحامي	١١٤
ثانياً: مراسلات السجين مع السلطات القضائية والإدارية	١١٦
ثالثاً: حرمان السجين من المراسلة تأديبياً	١١٧
المبحث الثاني: ضمانات مراقبة وتسجيل المحادثات الخاصة بالسجين	١١٩
المطلب الأول: ضوابط التعرُّض لخصوصية مراقبة وتسجيل محادثاته الخاصة	١١٩

الفرع الأول: في القانون السوري	١٢٠
أولاً: عدم جواز مراقبة المحادثات الخاصة إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل	١٢١
ثانياً: السلطة المختصة بالمراقبة أو التسجيل	١٢١
ثالثاً: أن يكون للمراقبة أو التسجيل فائدة في ظهور الحقيقة	١٢١
ربعاً :مدى حرمة المحادثات الخاصة بين السجين ومحاميه	١٢٢
الفرع الثاني: في القانون المصري	١٢٢
أولاً: عدم جواز مراقبة المحادثات الخاصة إلا بصدد جريمة وقعت بالفعل، ومن نوع معيّن	١٢٣
ثانياً: صدور أمر من السلطة المختصة يسمح بالمراقبة أو التسجيل	١٢٤
ثالثاً: أن يكون للمراقبة أو التسجيل فائدة في ظهور الحقيقة	١٢٥
الفرع الثالث: في القانون الفرنسي	١٣٠
المطلب الثاني: نسبية حق السجين في الزيارات	١٣٢
الفرع الأول: ضوابط زيارة السجناء في القانون السوري	١٣٣
أولاً: السلطة المختصة بالترخيص للزيارة	١٣٣
ثانياً: أوقات ومدة الزيارة	١٣٤
ثالثاً: تنظيم الزيارة ومكان المقابلة	١٣٤
الفرع الثاني: ضوابط زيارة السجناء في القانون المصري	١٣٩
أولاً: أوقات ومواعيد ومدد وعدد الزيارات	١٣٩
ثانياً: تنظيم الزيارة ومكان المقابلة	١٤٠
ثالثاً: أصحاب الحق في الزيارة	١٤٢
ربعاً: حرمان السجين من الزيارة تأديبياً أو منعيا لأسباب أخرى:	١٤٢

الخاتمة	١٤٦
قائمة المراجع	١٤٩

المدقق اللغوي

عمر المقداد